



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

يَعْبُدُهُمْ أَيُّهُمْ أَنْجَى إِلَيْهِمْ
الْيَتَمْدَعُونَ بِصَادَقِ الْحَسِينِ الرَّفِيقِ

الظاهرية لا طهارة في سائلٍ ولا سيفٍ تأذنت



الروضات

كتاب العزاء في وداع العاشوراء

كتاب العزاء في وداع العاشوراء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الطهاره مسائل و استفتائات

كاتب:

آيت الله العظمي سيد محمد صادق روحاني

نشرت في الطباعة:

دار البلال

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
25	الطهاره مسائل و استفتانات
25	اشارة
25	اشارة
31	هذه السلسلة
31	اشارة
33	الطهارة
34	الطهارة في اللغة
36	الطهارة من الخبث
37	الطهارة من الحديث
39	الطهارة القليلة
41	السيرة الذاتية لسماحة السيد
41	اشارة
41	ولادته
41	نشأته العلمية
42	اساتذته
43	العلاقة المميزة مع السيد الخوئي
43	عوده سماحته الى مدينة قم المقدسة
44	تدریسه في قم
44	مؤلفاته
46	كتاباته بنظر المراجع العظام
47	في مواجهة النظام الشاهنشاهي البائد
47	نشاطه الحالي

49 اشارة
50 المقصد الأول اقسام المياء واحكامها
50 اشارة
50 الفصل الأول: في الماء المطلق والمصنف
50 الفصل الثاني: الماء الكثير والقليل
57 الفصل الثالث: حكم الماء القليل
57 الفصل الرابع: حكم الماء المشتبه النجاسة
58 الفصل الخامس: الماء المضاف
60 المقصد الثاني احكام الخلوة
60 اشارة
60 الفصل الأول: احكام التخلி
62 الفصل الثاني: كيفية غسل موضع البول
63 الفصل الثالث: مستحبات التخلி
65 الفصل الرابع: كيفية الاستبراء
67 المقصد الثالث الوضوء
67 اشارة
67 الفصل الأول: كيفية الوضوء واحكامه
75 الفصل الثاني: في وضوء الجبيرة
81 الفصل الثالث: في شرائط الوضوء
87 الفصل الرابع: في احكام الخلل
91 الفصل الخامس: في نواقن الوضوء
92 الفصل السادس: في المسلوس والمبطن
94 الفصل السابع: ما تتوقف صحته على الوضوء
97 المقصد الرابع الغسل

97	اشارة
97	المبحث الأول: غسل الجنابة
97	اشارة
97	الفصل الأول: ما تتحقق به الجنابة
100	الفصل الثاني: ما يتوقف على الجنابة
102	الفصل الثالث: مكرهات الجنب
102	الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابة
106	الفصل الخامس: مستحبات غسل الجنابة
109	المبحث الثاني: غسل الحيض
109	اشارة
109	الفصل الأول: سبب الحيض
110	الفصل الثاني: الدم قبل البلوغ
110	الفصل الثالث: أقل الحيض وأكثره
111	الفصل الرابع: أحكام ذات العادة
112	الفصل الخامس: حكم الدم في أيام العادة
113	الفصل السادس: العادة الوقتية
118	الفصل السابع: في أحكام الحيض
121	المبحث الثالث: الاستحاضة
121	اشارة
121	اقسام الاستحاضة
126	المبحث الرابع: النفاس
126	اشارة
127	اقسام النفاس
130	المبحث الخامس: غسل الاموات
130	اشارة

130	الفصل الأول: في أحكام الاحضار
131	الفصل الثاني: في غسل الميت
139	الفصل الثالث: في التكفين
139	اشارة
143	تكلمة: في مستحبات ومكرهات التكفين
145	الفصل الرابع: في التحنط
146	الفصل الخامس: في الجريدين
147	الفصل السادس: في الصلاة على الميت
152	الفصل السابع: في الشیع
152	الفصل الثامن: في الدفن
158	المبحث السادس: غسل مس الميت
160	المبحث السابع: الأغسال المندوبة
164	المقصد الخامس التيمم
164	اشارة
164	الفصل الأول: في مسوغات التيمم
169	الفصل الثاني: فيما يتيم به
171	الفصل الثالث: كيفية التيمم
172	الفصل الرابع: شرائط التيمم
174	الفصل الخامس: أحكام التيمم
178	المقصد السادس الطهارة من الخبرت
178	اشارة
178	الفصل الأول: في الاعيان النجسة
185	الفصل الثاني: كيفية سراية النجاسة الى الملاقي
188	الفصل الثالث: في أحكام النجاسة
198	الفصل الرابع: المطهرات

213 اشارة
213 أحكام الطهارة
214 1. عن الفرق بين النجاسة الذاتية والعرضية ؟
214 2. عن طهارة الكتافي ؟ .
215 3. عن نجاسة الكافر ؟ ..
215 4. عن طهارة الناصبي ؟
215 5. عن نجاسة المشرك، الظاهريه والباطنية ؟
216 6. عن آية: إنما المشركون نجس ؟ ..
216 7. في موارد الشك في الطهارة والنجلasse ؟
217 8. الشك في الطهارة ؟
217 9. الطهارة بشهادة الكتافي او المشرك ؟
218 10. عن التطهير بالتراب ؟ ..
218 11. عن تطهير الآية من الخارج ؟
218 12. عن تطهير ما لا يمكن رؤيته ؟ ..
219 13. عن تطهير البدن ؟ ..
219 14. عن قصد التطهير ؟ ..
219 15. عن تطهير المتجلس ؟ ..
220 16. عن طهارة من لا يؤمن بالانمة الاثني عشر ؟ ..
220 17. عن الوسوسه بالطهارة ؟ ..
221 18. عن الموالاة في التطهير ؟ ..
222 19. عن تطهير السجادة ؟ ..
222 20. عن مطهرية الأرض ؟ ..
222 21. عن الارشاد للطهارة ؟ ..
223 22. عن التطهير من المني ؟ ..

223	النجاسات
223	23. عن حكم الخمر؟
223	24. نجاسة المنى؟
224	25. السائل الخارج حالة الشهوة غير المنى؟
224	26. الصلاة مع النجاسة نسياناً؟
225	27. عن سريان النجاسة من المتاجس؟
225	28. عن تجيس المتاجس؟
226	29. عن سريان النجاسة؟
227	30. عن كون المتاجس الاول لا ينجس مطلقاً؟
227	31. عن سريان النجاسة؟
228	32. عن الحكم بعدم تجيس المتاجس؟
228	33. عن سرابة النجاسة الى الملاقي؟
229	34. النجاسة المسرية؟
230	35. حكم الملاقي للمتاجس؟
230	36. عن المتاجس الثاني؟
231	37. عن تجيس المتاجس؟
231	38. عن تبدل رأيكم في تجيس المتاجس؟
232	39. عن تجيس المتاجس؟
233	40. عن التفصيل في الأجرية حول تجيس المتاجس؟
234	41. عن النجاسة الحقيقة والنجاسة الحكمية؟
235	42. خلاصة اسئلة تجيس المتاجس؟
235	43. عن تجيس الماء القليل؟
236	44. عن نجاسة عصير العنب إذا غلي؟
237	45. عن نجاسة الكحول؟
237	46. حكم الجلد المستوردة؟

- 238 47. عن نجاسة بول الطفل الرضيع؟
- 238 48. عن طهارة بول الطفل؟
- 238 49. عن بول الطفل؟
- 239 50. عن نجاسة المنزل؟
- 239 51. التطهير عند ملامسة الكلب؟
- 240 52. الدليل على نجاسة الكلب؟
- 240 53. عن نجاسة كلب الصيد؟
- 241 54. عن نجاسة عرق المجنب؟
- 241 55. عن وجوب الاعلام بالنجاسة؟
- 242 56. عن نجاسة ماء الشعير؟
- 242 57. عن نجاسة الميت؟
- 243 58. عن نجاسة البوادي؟
- 243 59. عن ملامسة الكافر مع البيل؟
- 243 60. نجاسة الجسد المبلل؟
- 243 الاستجاء
- 243 61. عن تطهير المرأة من الحديث؟
- 244 62. عن الصلاة بدون استجاء؟
- 244 63. عن الصلاة بلا استجاء نسواناً؟
- 245 64. عن نسيان امام الجماعة للاستجاء؟
- 245 65. عن الاستجاء بالماء القليل؟
- 245 66. عن طهارة ماء الاستجاء؟
- 246 67. عن طهارة الافرازات بعد الحديث (البول)؟
- 247 68. عن الاستبراء بالخرفات السبع؟
- 247 69. في المرافق الغربية؟
- 248 70. عن استبراء المرأة بعد التبول؟

248	71. عن الطهارة في أماكن التخلّي؟ ..
248	72. الغُسْلَةُ عند الاستجاء؟ ..
249	73. عن نجاسة بول وغاطس الكائن الحي؟ ..
249	74. عن الطهارة حال الاستجاء؟ ..
250	الدم والجرح
250	75. جرح الحجامة؟ ..
250	76. تطهير الجرح؟ ..
250	77. تطهير الجرح مع احتمال الضرر؟ ..
250	78. الشك بحصول الضرر من تطهير الجرح
250	79. عن حكم الدم في البيض؟ ..
251	80. عن نجاسة الدم في الصلاة؟ ..
251	81. عن تطهير الدم الجاف بالماء القليل؟ ..
251	82. عن طهارة الدم الجاف؟ ..
252	83. طهارة باطن الانف؟ ..
252	84. الدماء في أجهزة الحلاقة؟ ..
252	85. عن نجاسة الفم بالدم؟ ..
253	86. عن نجاسة البواطن؟ ..
253	87. حكم البثور وغيرها؟ ..
253	88. عن طهارة الاجسام البشرية في المشرحة؟ ..
254	89. هل يجوز لمس الاعضاء البشرية من الميت؟ ..
254	90. عن التيمم للصلوة بعد الملامسة؟ ..
254	91. عن تطهير الجرح المكشوف؟ ..
255	92. عن تجزئة الدم إلى مكوناته الكيميائية؟ ..
255	93. عن الجرح ان كان اقل من الدرهم؟ ..

- 255 94. عن طهارة الملابس في المغاسل؟
- 256 95. عن تطهير النجاسة بالماء القليل؟
- 256 96. عن تطهير المتجلس بماء (الحنفية)؟
- 257 97. عن تطهير نشافة الغسيل؟
- 257 98. عن تطهير فراش السرير؟
- 258 99. عن تجسس الوسادة بالعرق؟
- 258 100. عن زوال النجاسة بغير المظهر؟
- 258 101. عن تطهير الوجه المتجلس؟
- 259 102. عن تطهير النجاسة؟ وتجسس الجاف؟
- 259 103. عن طهارة الغسالة؟ والاختلاف في الفتوى؟
- 260 104. عن التطهير بالغسالة الآوتوماتيكية؟
- 260 105. عن غسل الملابس في المغسل؟
- 261 106. غسل الملابس بالغسالات الحديثة؟
- 261 107. حكم تطهير الملابس في الغسالة؟
- 262 108. عن تطهير الغسالات؟
- 262 109. عن غسل الملابس في الغسالات الحديثة؟
- 263 110. عن تطهير الثياب السميكة؟
- 263 111. عن الثياب الطاهرة مع ثياب أهل الكتاب؟
- 263 112. عن غسل الثوب الذي عليه المنى؟
- 264 113. مشكلتي مع الطهارة؟
- 265 114. كيف أظهر أعضاء جسمي؟
- 265 115. عن تطهير الملابس؟
- 265 116. عن التصرف في البيت مع النجاسة؟
- 266 117. عن التعامل مع من نجستهم؟
- 266 118. حكم طهارة ما يغسله غير المسلم؟

266	119. الثوب والغسل الارتماسي؟
267	120. عن كيفية تطهير السجاد؟
267	121. عن تطهير الفراش؟
268	122. عن الثوب المتجسس بالمني؟
268	123. عن التطهير بالماء الكرمرة واحدة؟
268	مسائل المياه
268	124. عن ماء له حالة طهارة وحالة نجاسة؟
269	125. استصحاب الماء الكثير؟
269	126. خزانات الماء؟
270	127. الشك في الماء؟
270	128. عن الماء الكثير؟
270	129. عن الماء الكرم؟
271	130. صدق الماء المطلق؟
271	131. في التطهير في الكر والجارى؟
271	132. صدق الماء المطلق؟
272	133. في التطهير في الكر والجارى؟
272	134. عن الماء الجارى؟
273	135. عن الطهارة بماء الخزان؟
273	136. عن مياه المجاري المكررة؟
274	متفرقات في الطهارة
274	137. العطورات الأجنبية
274	138. عن حكم لمس الميت؟
274	139. عن التطهير بواسطة الشمس؟
274	140. عن مس غير المتطهر لاسم الجلاله على قلادة؟
275	141. عن طهارة المنى؟

275	142. عن طهارة قيء الأطفال ؟
275	143. ترجع (زوع) الاطفال ؟
275	144. الطهارة الجسدية لأهل البيت ؟
276	145. عن الكلور في المسابح وتغير الماء ؟
276	146. عن مس يد الاجنبي ؟
277	147. عن الصلاة مع تجسس الملابس ؟
277	148. الغيبة من المطهرات.
277	149. المشقة النوعية ؟
278	150. الشبهة غير المحصورة
278	151. الشبهة المحصورة وغير المحصورة ؟
279	152. حكم الشبهة غير المحصورة.
280	153. الطهارة في سجود السهو؟
280	154. عن قاعدة الطهارة ؟
280	155. عن تطهير الحذاء المتتجسس بالمشي ؟
280	156. عن الحاجب الدائم ؟
281	157. في الاخبار عن التجasseة ؟
281	158. الصبي واستدبار القبلة ؟
282	159. عن حكم الدروز ؟
282	160. عن الشك بوجود حاجب ؟
283	161. عن تطهير البدن ؟
283	162. عن طهارة السيربتو ؟
283	163. عن الدم بعد الحلق ؟
284	164. صدق الماء المطلق ؟
284	165. في التطهير في الكرو والجارى ؟
284	166. عن الرطوبة في البدن بعد النوم ؟

- 285 167. عن طهارة البهائيين وعقيدتهم ؟
- 285 168. هل عرق الجنب من الحرام ظاهر ام نجس ؟
- 286 169. عن اللحم الغير غير المذكى ؟
- 286 170. عن طهارة طبق فيه لحم غير مذكى ؟
- 286 171. عن نجاسة لحم الخنزير ؟
- 286 172. عن الشرب بكوب استعمل للخمر ؟
- 287 173. عن حكم عرق الجنب من الحرام ؟
- 287 174. عن طهارة اهل الكتاب ؟
- 287 175. عن طهارة البول الصناعي ؟
- 288 176. عن الصابون المحترى علي شحم الخنزير ؟
- 288 177. عن ضوء الشمس والمرأة والأرض المتتجسة ؟
- 288 178. عن ضوء الشمس وزجاج النافذة ؟
- 288 179. عن المصنوع من مسن الفيل ؟
- 288 180. عن ملامسة النمر او الاسد ؟
- 289 181. عن دخان الخمر ؟
- 289 182. عن طهارة المشكرك في بلاد الكفار ؟
- 289 183. عن طهارة الصابنة والبهرا وغيرهم ؟
- 290 184. عن طهارة هدية ؟
- 290 مسائل الوضوء
- 290 185. عن المسح في الوضوء ؟
- 291 186. عن الوضوء قبل الوقت ؟
- 292 187. عن الوضوء بماء البحر ؟
- 292 188. عن غسل الوجه باليدين ؟
- 292 189. عن خطأ في الوضوء ؟
- 293 190. العبر المستخدم في الانتخابات والوضوء ؟

- 294 191. الوضوء مع عدم التمكن من إزالة الحاجب ؟
- 294 192. حد المسح الواجب في الوضوء للقدم ؟
- 294 193. عن التثليث في الوضوء ؟
- 295 194. عن الوضوء مع كسر اليد ؟
- 295 195. عن المسح في الوضوء مع الشعر ؟
- 295 196. نية قطع الوضوء ؟
- 296 197. الرجوع عن نية قطع الوضوء ؟
- 296 198. التكس في الوضوء
- 296 199. الشك في الوضوء والصلة ؟
- 297 200. عن المسح بباطن الاصابع في الوضوء ؟
- 297 201. تحريك اليد أثناء الوضوء وتعدد الغسالات ؟
- 298 202. عن الدم بعد الوضوء ؟
- 299 203. عن خروج الغانط بعد الصلاة ؟
- 299 204. الشك بعد الوضوء ؟
- 300 205. الوضوء فرق الجرح اليابس ؟
- 300 206. عن وضوء مقطوع اليدين ؟
- 300 207. التوضي فربة الى الله ؟
- 301 208. الوضوء بالارتماس ؟
- 301 209. عن تعذر ازالة الحاجب قبل الوضوء ؟
- 302 210. الوضوء بعد الغسل ؟
- 302 211. عن الوضوء ؟
- 302 212. تكرار الغسل في الوضوء ؟
- 303 213. عن إشباك اليدين في الوضوء ؟
- 303 214. عن المسح بظاهر الكف اختياراً ؟
- 303 215. عن غسل اليد اليسرى ثلاثة مرات ؟

- 304 216. عن باروكه (شعر مستعار) بعد الوضوء؟
- 304 217. شخص يتوضأ ويبلل وضوئه بكثرة؟
- 305 218. الوضوء في مقر العمل؟
- 305 219. حكم المسح على الجوراب؟
- 306 220. عن وضوء غير الشيعي؟
- 306 221. عن جفاف اعضاء الوضوء قبله؟
- 306 222. عن رطوبة اعضاء الوضوء؟
- 307 223. المتوضئ ومصافحة الكافر؟
- 307 224. عن التساوي في الوضوء؟
- 308 225. كيف يمكن لشخص له رأسان أن يتوضأ؟
- 308 226. عن السكب على اليد بعد غسل الوجه؟
- 308 227. عن وضوء الشيعة؟
- 309 228. عن جهاز يقوم بعملية الوضوء والتتجفيف؟
- 310 229. عن الوضوء للحرام؟
- 310 230. عن ملامسة الرطب أثناء الوضوء؟
- 311 231. عن السكب على يدي بعد غسل الوجه؟
- 311 232. عن لون الفحم في الوضوء؟
- 311 233. عن الوشم في الوضوء؟
- 311 234. عن قشرة الرأس في الوضوء؟
- 312 235. عن العجين بين الاظفار؟
- 312 236. عن القبح في أطراف العين؟
- 312 237. عن قاعدة الغراغ والتجاوز في الوضوء؟
- 313 238. عن قاعدة الاستصحاب في الوضوء؟
- 313 239. عن الوضوء قبل دخول وقت الصلاة؟
- 313 240. عن صحة الوضوء؟

314	241. التيمم بدل غسل الجنابة والوضوء؟
314	242. عن التيمم بدل غسل الجنابة؟
315	243. عن كيفية التيمم؟
315	244. التيمم بالغبار؟
315	245. التيمم والوضوء؟
316	246. التيمم والاغتسال؟
316	247. التيمم بالتراب أو الحجر المغضوبين؟
316	248. هل يجزي الرمل عن التراب؟
317	249. عن التيمم لسخونة الماء الشديدة؟
317	250. عن التيمم بالغبار؟
318	251. عن التيمم بأنواع الأتربة والرمال؟
318	مسائل الغسل
318	252. الغسل ل تمام شعر الرأس؟
318	253. غسل الجنابة على وجه غير صحيح؟
319	254. الغسل لزيارة الحسين عليه السلام والوضوء؟
319	255. عن الاغتسال من مس الميتة؟
320	256. عن قضاء غسل الجمعة؟
320	257. عن غسل الجنابة دون تطهير سابق؟
321	258. عن غسل التوبة؟
322	259. في ميت نزف بعد الغسل؟
322	260. في الغسل الترتبي؟
323	261. عن الغسل الشرعي للحانضن؟
323	262. عن وجود شيء بعد الاغتسال من الجنابة؟
324	263. جفاف الاعضاء في الغسل الترتبي

- 324 264. عن خروج الدم بعد تغسيل الميت ؟
- 324 265. الملنی ووجوب الغسل
- 324 266. هل غسل يوم الجمعة والوضوء ؟
- 324 267. المجبوب في الطقس البارد؟
- 325 268. الغسل بعد الخروج من الحمام البخاري
- 325 269. الاغتسال وانقضاء العدة ؟
- 325 270. هل يجري غسل الجبيرة في تغسيل الميت ؟
- 326 271. غسل الجنابة للصلة ؟
- 326 272. عن الجفاف في الغسل ؟
- 326 273. عن غسل الرأس مع الرقبة ؟
- 326 274. الترتيب في غسل الجنابة ؟
- 327 275. عن التطهير والغسل من الاستمناء ؟
- 327 276. عن عدم الغسل بعد الاحتلام ؟
- 328 277. الاغتسال بالماء المضاف ؟
- 328 278. عن الاغتسال منذ بلوغي ؟
- 328 279. عن الخطأ بالغسل أو الوضوء ؟
- 328 280. عن تكرار غسل الجمعة ؟
- 329 281. عن الكحل ووصول الماء ؟
- 329 282. هل يعتبر الكحل عازلاً ؟
- 330 283. هل يعتبر المكياج عازلاً ؟
- 330 284. الكحل بعد الغسل ؟
- 330 285. عن الدم بعد الاغتسال ؟
- 331 286. عن كيفية غسل الجنابة ؟
- 332 287. عن الصلاة بغسل الجنابة من الحرام ؟
- 332 288. عن مادة لزجة بعد الغسل ؟

- 332 289. غسل الجنابة مع السيلان؟
- 333 290. كيفية غسل الحيض؟
- 333 291. عن وجوب غسل الاحرام؟
- 333 292. عن كيفية الغسل؟
- 334 293. الشعر الطويل والغسل؟
- 334 294. غسل الجمعة والوضوء؟
- 335 295. عن غسل الاحرام والوضوء؟
- 335 296. عن فتاة لم تعرف وجوب الإغتسال؟
- 335 297. عن الأغسال التي تغفي عن الوضوء؟
- 336 298. عن إغتسال الكافر الكتابي؟
- 336 299. عن غسل الجمعة والجنابة؟
- 336 300. عن غسل التوبة والجنابة؟
- 336 301. عن غسل الميت بواسطة الكتابي؟
- 337 302. عن غسل التوبة؟
- 338 مسائل الجنابة.
- 338 303. عن دخول الجنب أو الحاضن إلى حرم الانمة (ع)؟
- 338 304. عن مس التربة الحسينية للحاضن أو الجنب؟
- 338 305. البقاء على الجنابة للصائم؟
- 339 306. ما حكم نوم الرجل وهو على جنابة؟
- 339 307. حول الجنابة.
- 340 308. عن معنى الدفق؟
- 340 309. عن الرطوبة بعد الجنابة؟
- 340 310. عند الشك في خروج المنى؟
- 341 311. عن الاحلام أثناء النوم؟
- 341 312. عن خروج المنى بلا تسيب؟

- 341 عن الاستمناء؟ 313
- 342 عن نية غسل الجنابة؟ 314
- 342 عن خروج السائل المنوي في أثناء البول؟ 315
- 343 عن السائل الذي يوجب على النساء الغسل؟ 316
- 343 عن الشك في الجنابة؟ 317
- 344 عن العادة السرية؟ 318
- 345 مسائل الحيض 319
- 345 الحاضن وتكرار آيات القرآن الكريم؟ 319
- 345 ما تراه المرأة في غير أيام العادة؟ 320
- 345 ما تراه المرأة أثناء أحذتها لحبوب منع الحيض؟ 321
- 346 المرأة ومانع الحمل؟ 322
- 346 عن الدم أثناء الحمل؟ 323
- 347 عن الدم والعادة؟ 324
- 347 عن قراءة المرأة للقرآن في أيام العادة؟ 325
- 348 عن مشاركة الحاضن في تعليم القرآن؟ 326
- 348 عن ذهاب المرأة الحاضن إلى مزار الشهداء؟ 327
- 348 عن القرء؟ 328
- 348 عن حكم الدم في سن اليأس؟ 329
- 349 ما الحكم في لباس الحاضن؟ 330
- 349 عادة غير منتظمة؟ 331
- 349 اقطاع الدم أثناء العادة؟ 332
- 350 عن تكرار الحيض في الشهر؟ 333
- 350 دخول الحاضن المسجد سهوا أو خجلا؟ 334
- 351 عن استمرار دم الحيض 335
- 351 عند الشك ببقاء الحيض؟ 336

- 352 337. الافطار مع الشك بالطهر؟
- 352 338. عن الافرازات بعد الحيض؟
- 352 339. عن الافرازات بعد الحيض مع الشك؟
- 352 340. عن التتحقق من انقطاع الدورة الشهرية؟
- 353 341. الحبوب المانعة من نزول دم الحيض؟
- 353 342. ما يخرج من المرأة عند الشهوة؟
- 354 343. عن العادة الوقتية؟
- 354 344. القطرة الخفيفة والحيض؟
- 355 345. عن تبدل حالة الاستحاضة؟
- 355 346. عن مادة صفراء هل تعتبر حيضاً؟
- 356 347. المستحاضنة القليلة والوضع؟
- 356 348. افرازات بعد الدورة الشهرية؟
- 357 349. متى تصير المرأة ذات عدة؟
- 357 350. حكم الصفرة التي تلي الحيض؟
- 357 351. عن قراءة الحائضن لدعاء الجوشن الكبير؟
- 358 352. عن دخول الحائضن مقام المسيدة زينب؟
- 358 353. عن الدم القليل في أيام العادة؟
- 359 354. عن الحيض؟
- 359 355. عن دورة عددية؟
- 360 356. عن تشخيص الطيبة لدم الحيض؟
- 360 357. عن دم الاستحاضة؟
- 361 358. نزول الدم بعد موت الجنين؟
- 361 359. عن استمرار نزول الدم؟
- 362 مسائل متفرقة
- 362 360. عن الذبح الشرعي؟

362 عن حلية طائر يصطاد بالرصاص؟
362 362. هل الوشم حرام؟
363 363. عن حكم العورة؟
363 364. عن الفرق بين الثقل والثخانة؟
364 365. عن كراهة التبول واقفًا؟
364 366. عن عمل غير المسلمين في بناء المساجد؟
364 367. حكم الشراء من شخص لديه كلب؟
365 368. عن صحن الاضحة واحكام المسجدية؟
365 369. عن الاجبان المحتوية على الانفحة؟
365 370. عن شعر الحيوانات المفترسة؟
366 371. عن المواد المطهرة؟
366 372. عن نسيان التسمية علي الذبيحة؟
366 373. عن نجاسة السائل المنوي والإنسان؟
367 374. عن الاحتياط الموجود في المسائل المنتخبة؟
367 375. عن غليان العصير العنبى بنفسه؟
369 المهرس
375 تعريف مركز

الطهاره مسائل و استفتئات

اشاره

كتاب الطهاره مسائل و استفتئات / سيد صادق روحاني

مشخصات ظاهري: 349 ص

ناشر : دار البلال للطبعه و النشر

محل نشر: بيروت - لبنان 1431 هـ ق

ص: 1

اشاره

* هوية الكتاب

مكتب آية الله العظمي السيد الروحاني

هاتف: 00982517743538

فاكس: 00982517747557

صندوق بريد، قم: 37185-4343

انترنت

www.rohani.ir

www.imamrohani.com

الطبعة الأولى

ـ 1431 م / 2010 هـ

بيروت: دار بلال

توزيع: المؤسسة العاملية للطباعة والنشر والتوزيع

لبنان: هاتف: 009613412050-009617768816

ص: 4

باسمك جلت أسماؤه

ما في هذا الكتاب من الطهارة: مسائل واستفتاءات

حجۃ علی من يقلدنا ومبرئ للذمة

الروحانی

محمد صادق الحسینی الروحانی

ص:5

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، له الحمد على ما أنعم، وله الشكر على ما يسر..

مع تجاوز العقد الاول من القرن الحادى والعشرين الميلادى، الذى يعني بدايات العقد الرابع من القرن الخامس عشر الهجرى، نلاحظ أن البشرية قد ركبت مركباً سرياً نحو التطور العلمي المتزايد الذى يسير بخطى متالية نحو تحقق الوعد الالهى: (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَ فِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ). فصلت: من الآية 53. مما أدى الى اشتغال الفكر بصبح الحياة وشجونها وأحلامها.

وفي خضم الا-مواج العاتية التي تعصف بواقعنا العملي فإن صاحب الفكر الحر السليم يبقى ساعياً نحو معرفة تُكَسِّبُ الانسان استقراراً فكريأً حَرَمْتُه منه المدينة الحديثة.

في هذا السياق تكاثر الاسئلة وتتنوع وتتفرع نحو شتي الأبواب والعنوانين وبالتالي فإن الحاجة تزداد لمعرفة الأُجوبة الشافية التي تروي الغليل.

لذا، ومساهمة مني بإخراج ما توفر لدى من كنوز المعرفة التي حصلتُ عليها من خلال عملي الدؤوب مدة عقد من السنين او اكثر مع ر肯 من أركان المعرفة المكتسبة من مدرسة أهل بيت العصمة الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً وتسهيلاً على المكلفين والمتابعين والباحثين، والسعائين للوصول الى هذه المعرفة.

فإنني أقدم اليوم الجزء الثاني من سلسلة الفتاوى والاستفتاءات الذي يحتوي على مسائل كتاب الطهارة الواردة في منهاج الصالحين بعد أن وفقني الله تعالى في مرحلة سابقة لإعداد وإصدار الجزء الأول من هذه السلسلة والذي يحتوي على أكثر من ألف فتوى وسؤال في التقليد والعقائد وكذلك الجزء الخاص بمناسك الحج والعمرة وشرح الرسالة العملية منهاج الصالحين، والتي احتوت على أكثر من 10000 عشرة آلاف حاشية وتعليق من شرح وبيان لمصطلحات وعبارات المسائل الشرعية والتي لاقت قبولاً وتقديرًا.

وقد حافظت في هذا الجزء على ترقيم المسائل المعتمد في كتاب منهاج الصالحين لكي تسهل مراجعة المواضيع المرتبطة بالمسائل مع إضافة رقم متسلسل آخر خاص بالجزء.

آملًا في أن أتمكن بعونه وقوته من إصدار بقية الأجزاء والتي سيكون كل جزء منها مختصاً بباب محدد من الأبواب الفقهية بحيث تلي تلك المسائل الاستفتاءات الخاصة في ذلك الباب مما أجاب عنها سماحة المرجع السيد محمد صادق الحسيني الروحاني حفظه الله تعالى سواء عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) أو من خلال المراسلات أو المشفاهة، مع شرح وتعليق وتوثيق كي تكون مرجعاً كاملاً سهلاً يرجع إليه المكلف أو الباحث لمعرفة كل ما يرتبط بمورد حاجته التي تزوده بتلك العناصر التي تكسبه المناعة والقوة.

وهنا لا بد من الحديث بشكل موجز عن موضوع هذا الكتاب.

من الامور التي يحتاج المرء أن يقف عندها وفقة تأمل هي مسألة الطهارة..

وذلك أن هناك عدة مصطلحات للطهارة، فهناك المصطلح اللغوي، وهناك المصطلح الشرعي، الذي ينقسم إلى قسمين، منه ما يطلق عليه تسمية الطهارة الخبيثة، ومنها ما يطلق عليه تسمية الطهارة الحدبية.

وهذا الكتاب الذي بين يديك أخي القارئ، أختي القارئة، تتناول مسائله بيان الأجوبة المرتبطة بكلتا القسمين حسب المصطلح الشرعي، الطهارة الخبيثة، والطهارة الحدبية.

والأسئلة التي يمكن لأي باحث عن هذه المعاني والمصطلحات أن يطرحها هي:

ما هي العلاقة بين الطهارة بمعناها اللغوي، وبين الطهارة بمعناها الشرعي؟

ثم ما هي العلاقة بين الطهارة الحدبية والطهارة الخبيثة؟

أو فلننقل بين الطهارة من الحدث وبين الطهارة من الخبر؟

ثم ألا يوجد معنى آخر للطهارة خارج المعنى اللغوي وخارج المعنى الشرعي بقسمييه؟

والجواب على ذلك نعم.. يوجد عنوان ثالث ويمكننا أن نقول أنه أسمى معانٍ للطهارة..

فما هو هذا المعنى الذي يعتبر من أسمى معاني الطهارة؟

لكي يتضح الجواب أكثر لا بد لنا من أن نمر سريعاً على بيان معاني الطهارة التي تحدثنا عنها وعندها تظهر لنا أهمية ما عننته بالعنوان الثالث، أو المعنى الثالث من معاني الطهارة.

الطهارة في اللغة

ذكر علماء اللغة في معرض بيانهم لمعنى كلمة الطهارة مجمل المعاني التي تستعمل فيها الكلمة من معانٍ لغوية صرف، ومن معاني استعمالتها الشريعة، فدخلت في استعمال كلمة الطهارة، بالإضافة إلى المعنى الثالث الذي أشرنا إليه، وفي هذا السياق سنشير إلى مجمل ما ذكروه ليتضح المعنى اللغوي الصرف بعد أن نكمل بيان المعاني الشرعية للطهارة، فقد ورد في كتب اللغة:

الطهارة، اسمُ يقوم مقام التظاهر بالماء: الاستنجاء والوضوء.

والماء الظاهر: الذي لا قدر فيه والقدر النجاسة - قاله في القاموس والصحاح.

والماء الطهور، بالفتح: هو الذي يرفع الحدث وينزيل النجس لأنَّ فَعُولاً من أَبْنِيَةِ الْمُبَالَغَةِ فَكَانَهُ تَنَاهِي فِي الطهارة.

وطهوره بالماء: إذا غسله.

والتطهُّر عند العرب التنفس والتغُّزُ وطلب النظافة من رائحة غَمَرٍ أو تُقْيٍ زُهومٌ وما أشباهها، وكذلك غسل الوجه والذرن والذنس.

النظافة: النقاوة.

والنظيف هنا: ما قابل النجس لا غير.

نُظْف الشيء، بالضم، نَظَافَة، فهو نَظِيفٌ: حَسْنٌ وَبَهْرٌ.

والتَّنَطُّلُ عند العرب.. غَسْلُ الْوَسْخِ وَالدَّرَنِ وَالدَّنَسِ.

والماء الظاهر غير الطهور، وهو الذي لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس كالمُسْتَعْمَلِ في الوضوء والغسل.

يقال: طَهَرَتِ الْمَرْأَةُ وَطَهَرَتْ وَطَهِرَتْ، اغتسلت من الحيض وغيره، والفتح أكثر عند ثعلب، واسْمُ أَيَامٍ طُهُرُها... وَطَهَرَتِ الْمَرْأَةُ، وهي ظاهِرٌ: انقطع عنها الدُّمُورَأَتِ الطَّهُورَ، فإذا اغتسلت قيل: تَطَهَّرَتْ وَاطَّهَرَتْ؛ قال الله عز وجل: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاتَّهَّرُوا).

وطهره بالماء: إذا غسله.

وكل ماء نظيف: طَهُورٌ، وماء طَهُورٌ أي يُتَطَهَّرُ به، وكل طَهُورٌ ظاهِرٌ، وليس كل ظاهِرٌ طَهُوراً.

ثم نظافة القلب عن الغل والحقد والحسد وأمثالها، ثم نظافة المطعم والمَلْبِسِ عن الحرام والشَّبَابِ، ثم نظافة الظاهر بملابس العادات.

إذن فالطهارة بمعناها اللغوي هي أعم من المعنى الشرعي، لناحية أنها تتطبق على بعض مصاديق الطهارة بمعناها الشرعي، وتنطبق على مصاديق أخرى.

فما هي الطهارة من الخبر؟

تطبق كلمة الخبث في الشريعة على النجاسات المحددة بأحد عشر نجاسة، وهي عبارة عن الأشياء التي اعتبرتها الشريعة الإسلامية نجسة بذاتها وليس قابلة للتطهير طالما لا تزال تحفظ بعناصرها الذاتية دون أن تتحول إلى شيء آخر، وهذه النجاسات هي التي تنقل صفة النجاسة إلى الأشياء الأخرى عن طريق الاختلاط أو الملامسة ضمن ضوابط محددة ومفصلة في منهاج الصالحين، كتاب الطهارة، المقصد السادس، والذي يتناول الطهارة من الخبث، التي سترد مسائله في بداية هذا الكتاب.

وما عدا هذه الأشياء الأحد عشر فهو ظاهر بالأساس، ويبقى على طهارته ما لم تنتقل إليه النجاسة من أحد هذه النجاسات المذكورة وهي:

1. البول.

2. الغائط.

3. المني.

4. الميّة.

5. الدم.

6. الكلب.

7. الخنزير.

8. المسكر المائع.

9. الفقاع.

ص:12

10. الكافر.

11. عرق الابل الجلاله.

فهذه الاشياء هي التي يطلق عليها النجاسات الخبيثة الذاتية، والتي يمكن لها أن تنقل النجاسة الى اشياء أخرى ليست نجسة بالأساس، وبالتالي فإننا نحتاج الى بيان حقيقة هذه النجاسات، وكيفية حصول النجاسة بسببها، ثم كيفية التطهر منها، وهو ما مستكفل أوجوبة هذا الكتاب في بعض أقسامه ببيان مسائله مفصلاً.

هذه هي النجاسات الخبيثة، التي يتغير إزالتها عن الجسد أو الثوب أو المكان فيما يتعلق ببعض الأمور العبادية التي يتغير على المكلفين الآتيان بها.

فلا يجوز مثلاً وجود أي من هذه النجاسات في مسجد من المساجد بل يتغير على كل مسلم المبادرة الى إزالة أي من هذه النجاسات قبل المبادرة الى الصلاة، بل قد يلزم قطع الصلاة لإزالة تلك النجاسة.

وكذلك الحال لا تجوز المبادرة الى الصلاة والجسد او الثوب ملطفاً بشيء من تلك النجاسات إذ تتغير الإزالة والتطهير قبل المبادرة الى الصلاة.

الطهارة من الحدث

الطهارة من الحدث مصطلح شرعي خاص استخدمته الشريعة الاسلامية لتصنيف حالة طهارة معنوية عند المكلف سواء كان ذكرأً أو أنثي، وتحصل هذه الطهارة من خلال الآتيان بواحد من عناوين ثلاثة:

1. الوضوء.

ص:13

2. الغسل.

3. التيمم.

فقد أرزمت الشريعة الإسلامية المكلفين بتحصيل تلك الطهارة قبل الاتيان بعدد من الاعمال العبادية، كالصلوة، والطوف الواجب أثناء الحج.

لقد شرّعت آية في كتاب الله تعالى تلك الأحكام بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِيًّا أَوْ عَلَيْكُمْ سَفَرٌ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَ�يَطِ أَوْ لَمْسَتْكُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَحِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَدَّعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيکُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظَهِّرُكُمْ وَلَيُتَمِّمَ نِعْمَةَ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) . (المائدة: 6)

فالآلية الكريمة تشرع وجوب الوضوء قبل الصلاة لتحقق من خلاله الطهارة من الحدث، أما لو كان الانسان جنباً مثلاً فلا يكفي الوضوء في تحقيق تلك الطهارة بل لا بد من الغسل، وعندما يتعدر الوضوء أو الغسل لسبب شرعي يعتبر فقد جاء الأمر بالتيمم بديلاً عن الوضوء أو الغسل في تحقيق تلك الطهارة.

وليسأل أن يسأل عن الفرق بين هاتين الطهارتين، الطهارة من الخبر، والطهارة من الحدث.

وللجواب على ذلك نقول أن هناك فرقان بينهما.

الاول: يتضح من خلال الشرح الذي ذكرناه من كون الطهارة من الخبر ترتكز علي إزالة النجاسات التي مر ذكرها عن جسد الانسان أو ثوبه، ثم

ص: 14

الكيفية الموضحة في ما أشرنا اليه، بينما تتحقق الطهارة من الحدث بإحدى الكيفيات الثلاث، الوضوء، الغسل، التيمم.

الثاني: إن إزالة النجاسة الخبيثة، وبالتالي تحقيق الطهارة من الخبث لا تحتاج الي نية، أو قصد التقرب الي الله، بل إنها تتحقق بمجرد حصول الكيفية المعترضة شرعاً من إزالة النجاسة وتطهير محلها.

وحتى لو حصلت رغمما عن إرادة الإنسان فإن الطهارة تتحقق بلا اعتبار لأية خصوصية أخرى.

أما تحقيق الطهارة من الحدث، فلا بد من تحقق نية القربة الى الله تعالى من الاتيان بالعمل المؤدي الى تلك الطهارة، فلو توضاً إنسان بدون قصد القربة الى الله تعالى بل بقصد تعليم إنسان مثلاً للوضوء، فإن الطهارة المطلوبة لا تتحقق في مثل هذه الحالة، وكذلك لو ارتمس إنسان في الماء دون أن يقصد غسل الجنابة والتقرب الى الله تعالى، فلا تتحقق الطهارة من ذلك.

الطهارة القلبية

اما الطهارة القلبية، فهي جواز مرور للفوز في عالم الآخرة من جهة، ومن جهة أخرى فإنها تسمو بالانسان نحو المراتب السامية بين بنى البشر.

إن الله تعالى أودع في الانسان مؤهلات ترقى به الى ما فوق مرتبة الملائكة فيما لو أحسن استخدامها بما يحقق إنسانيته الحقيقة التي أراده الله عليها، (فِطَّرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ) (الروم: من الآية 30).

فمن طهر قلبه، سلمت فطرته، (وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ) (التغابن: من الآية 11)

وبذلك يسمو الانسان فوق بقية المخلوقات.

اما فيما لو لم يحسن الانسان استخدام تلك المؤهلات وانحرف عن الجادة، فيصبح حينئذ آثما قلبه، فيسلك سبيل الانحراف في علاقته مع ربه، (وَ لَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَ كَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا) . (الكهف: من الآية 28)

وفي علاقته مع مجتمعه، (وَ لَا تَكُنُمُوا الشَّهَادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) . (البقرة: من الآية 283).

وهكذا نقرأ في نص الدعاء الوارد عن المعصومين عليهم السلام: اللهم اجعل في قلبي نورا.. نور قلبي فأنا عبدك.. اللهم اشرح لي صدري ونور قلبي. اللهم طهر قلبي من الشك.. اللهم طهر قلبي من الرياء.. اللهم طهر قلبي ورك عملي.. اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي.. وطهر قلبي من الذنب..

وهنا تظهر أهمية هذه الطهارة.. وهي التي تعتبر مفتاح العبور الى مرحلة قبول الاعمال، فهي التي توصل الى مرتبة التقوى، وعندها يتحقق كلام الله تعالى، (إِنَّمَا يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) . (المائد: من الآية 27)

فالطهارة القلبية هي المصفاة الأخيرة لقبول الاعمال..

تبدا العبادة والتي هي موعد تواصل يومي بين الانسان وحالقه بتحقيق الطهارة من الخبث فيزيل الانسان النجاسة عن جسده ويتحقق الطهارة منها، وينتقل الى الطهارة المعنوية من الحدث، وعندها يمكن لكل تلك الطهارة ان تؤثر فيما لو تحققت الطهارة القلبية.

اشارة

لكي يكون القارئ على يقنة و معرفة أكثر بمصدر هذه الكنوز العلمية في زمن اخittelط فيه الغث بالسمين، فقد أحبت أن أنقل في هذه المقدمة بإيجاز عن علّم امتاز بطيبة وطهارة فواحة، يتلمسها كل من يلتقيه، او يتحدث اليه، او يستمع الي حديثه، بعضاً مما سبق وأن نشر من سيرة سماحته قبل ثمان سنوات عند استضافته في لقاء خاص هو الاول من نوعه مع مرجع من عظاماء مراجع الطائفنة علي شبكة الانترنت في منتديات يا حسين..

<http://www.yahosain.com/vb/index.php>

<http://www.yahosein.com/vb/forumdisplay.php?f=17>

ولادته

أبصرت عينا سماحته النور في الخامس من شهر محرم الحرام من عام 1345 هجري قمري، الموافق للخامس عشر من شهر تموز عام 1926 ميلادية في مدينة قم المقدسة في عائلة علمية عريقة هاجر اليها جده الخامس السيد زين العابدين من جبل عامل في جنوب لبنان حالياً، والتي تنتهي اليه أيضاً جدته أم والده التي تتسب للسادة من آل الامين.

نشأته العلمية

بدت عليه آثار النبوغ منذ سن مبكرة أهلته لأن ينجز في سنة تعلم ما يحتاج الطالب العادي فيه إلى اربع سنوات، وفي قرابة العاشرة من عمره استطاع ان ينتهي من عدة مباحث حوزوية مثل المقدمات، الصرف والنحو، البيان والبديع، وفي

ص:17

الحادية عشرة من عمره كان يشارك في النجف الأشرف في بحث المكاسب للشيخ الانصاري. وشرع في حضور درس الخارج مبكراً⁽¹⁾.

وكان مثار إعجاب وتقدير في المجالس العلمية لعلماء النجف الأشرف حينذاك، لكونه كان لا يزال في سن المراهقة، ومع ذلك كان يمتلك القدرة على فهم طالب الشيخ الانصاري رحمه الله.

حتى أنه يُنقل عن السيد الخوئي قدس سره أنه قال لأحد المراجع: "افتخر بحوزة علمية يَمْرُّسُ فِيهَا مَرَاهِقَ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ مِنْ عَمْرِهِ الْمَكَابِسَ الَّتِي جَانَبَ طَلَابَ كَبَارِ السَّنِ وَالْعِلَّمَاءِ، وَيَفْهَمُ طَالِبَ الْدِرْسِ أَفْضَلَ مِنَ الْبَقِيَّةِ".

اساتذته

أما أساتذته في درس الخارج بفرعيه الفقه والأصول فهم من الفقهاء والمراجع الكبار والنادرين وذوي الشهرة الذين لا تخفي مراتبهم العلمية والفقهية وكمالاتهم الأخلاقية على أحد، ونحن هنا نكتفي بذكر أسمائهم:

1. سماحة آية الله العظمي السيد أبو القاسم الخوئي قدس سره.
2. سماحة آية الله العظمي السيد أبو الحسن الأصفهاني قدس سره.
3. سماحة آية الله العظمي الشيخ محمد حسين الأصفهاني المعروف بـ (الكمباني) قدس سره.
4. سماحة آية الله العظمي آقا حسين البروجردي قدس سره.

ص: 18

-1-(1) وهي الدروس العليا التي تؤهل للوصول إلى مرتبة الاجتهاد.

5. سماحة آية الله العظمي الشيخ كاظم الشيرازي قدس سره.

6. سماحة آية الله العظمي الشيخ محمد علي الكاظمي قدس سره.

العلاقة المميزة مع السيد الخوئي

استمرت علاقته الحميمة مع أستاذة آية الله العظمي السيد الخوئي رحمه الله مدة خمسة عشر سنة وهي فترة التدريس التي رافقه فيها.

وقد استفاد سماحته من وجود جميع الأساتذة، وهو يعتبر نفسه مديوناً لمحبتهم المخلصة ولكن من بين أساتذته كان السيد الخوئي قدس سره أكثرهم له توجيهًا وأكثرهم عملاً على تفتح برامجه استعداده ورشده العلمي والأخلاقي.

عودة سماحته إلى مدينة قم المقدسة

بعد انتهاء سماحته من تحصيل ما يصبوا إليه من كسب العلوم من أساتذة الحوزة العلمية الكبار في النجف الأشرف وبعد أن صار في صف كبار العلماء ومراجع الدين، كان يفكر في إعطاء ما تلقاه حتى يستطيع أن يؤدي دوره في تربية وتعليم الراغبين بالعلوم والمعارف الدينية، ولذلك ترك النجف الأشرف باتجاه الحوزة العلمية في قم.

ومنذ وروده إلى مدينة العلم والإجتهداد في سنة 1369 هـ - ق بدأ بإعطاء دروس خارج الفقه والأصول⁽¹⁾ أسوة بالمراجع الكبير لمجموعة هم في العصر

ص:19

- (1) دروس البحث الخارج في الفقه والأصول كما مررت الإشارة إليه هي الدروس العليا التي تؤهل من يحضرها ويتقنها للوصول إلى مرتبة الإجتهداد.

الحالي من كبار علماء ومدرسي الحوزة العلمية في قم.

تدریسه في قم

1. درس خمس دورات كاملة في بحث خارج الأصول التي كانت تتالف كلّ واحدة منها من عدّة سنوات من التحقيق العميق والتدريس اليومي.

2. أما بالنسبة لخارج الفقه فإنه لم يُحدد له زماناً لأنّه ومنذ ورود سماحته إلى هذه المدينة وحتى الآن لا يزال مستمراً بتدریسه.

مؤلفاته

1. زبدة الأصول: دورة أصولية كاملة، طبعت في المرة الأولى في أربع مجلدات باللغة العربية وطبعت في عام 1425 هـ - في 6 مجلدات. وقد وفقني الله تعالى للمساهمة في إعداد بعضها بالحلة الجديدة.

2. فقه الصادق: يتتألف من 26 مجلد باللغة العربية، وقد أعيد طباعته ثلاث مرات، وله مكانة خاصة بين كتب الاستدلال الفقهي.

أما الطبعة الرابعة فقد أنجزت في 41 مجلداً اشتراك فيها عدد من أهل العلم والفضل بإشراف أخي سماحة الشيخ قاسم، وكان لي شرف المساهمة اليسيرة معهم في انطلاقة العمل.

ويعتبر هذا الكتاب مرجعاً للعلماء في قسم خارج الفقه كتاب جواهر الكلام لمؤلفه الشيخ محمد حسن النجفي قدس سره.

3. مناسك الحج، باللغة العربية.

4. مناسك الحج والعمرة مع شرح وملحق استفتاءات، وهو ما سبق وأن

ص: 20

أنجزته من هذه السلسلة في طبعته الأولى عام 1427 هـ - 2006 م. بيروت.

4. الاجتهاد والتقليل.

5. القواعد الثلاثة.

6. رسالة في فروع العلم الإجمالي.

7. فقه المسائل المستحدثة. الطبعة الخامسة عام 1425 هـ .-

8. تعليق علي وسيلة النجاة للمرجع الكبير السيد أبو الحسن الأصفهاني.

9. تعليق علي العروة الوثقى، الطبعة الثانية عام 1424 هـ .-

10. توضيح المسائل باللغة الفارسية. طبعات مستمرة.

11. تعليق علي منهاج الصالحين لآية الله العظمي السيد الخوئي قدس سره.

12. منهاج الصالحين، وهو عبارة عن الرسالة العملية الكاملة، من ثلاث أجزاء، مع شرح وتعليقات ويحتوي على 10066 حاشية، وقد أنجزتها في طبعتها الأولى في العام 1428 هـ .-

13. ملخص المسائل المستحدثة باللغتين الفارسية والأوردو.

14. منتخب توضيح المسائل الذي يرتبط بالمسائل المهمة.

15. منتخب الأحكام باللغة العربية.

16. مختصر الأحكام، رسالة عملية بالفارسية.

17. منهاج الفقاهة، وهو شرح وتعليق علي كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري رحمه الله ويتألف من 6 مجلدات، وأعيد طبعه عدة مرات.

18. رسالة في اللباس المشكوك.

19. رسالة في القرعة.

20. رسالة في قاعدة لا ضرر.

21. الجبر والاختيار، طُبعَ ثلاث مرات سابقاً، ثم طبع في حلقة جديدة للمرة الرابعة في العام 1425 هـ.

22. تحقيق في مسألة الجبر والاختيار (تحقيق در مسائله جبر و اختيار) باللغة الفارسية.

23. الحكومة الإسلامية.

24. مناسك الحج باللغة الفارسية.

25. اللقاء الخاص، في موقع يا حسين، وهو عبارة عن مجموعة اسئلة أجاب عليها سماحة السيد علي شبكة الانترنت، وطبع للمرة الاولى في العام 2002 م.

بالاضافة الى عدد من الكتب الاخرى.

كتاباته بنظر المراجع العظام

كان من ضمن الذين اهتموا بكتاباته وخصوصاً كتابه "فقه الصادق" من المراجع الكبار أمثال سماحة آية الله العظمي البروجردي.. ومثل سماحة آية الله العظمي السيد الخوئي الذي تفضل في الرسالة التي كتبها للمؤلف بما نصه: "أنا شخصياً أخذت كتاب فقه الصادق إلى آية الله كاشف الغطاء وقلت له أنظر أي خدمة قدّمت للعالم الإسلامي والفقهي، إذ رأيت مثل هذا العالم المحقق".

بالإضافة إلى عدد من العلماء الكبار..

ص:22

في مواجهة النظام الشاهنشاهي البائد

1. السيد الروحاني مرشد فدائي الإسلام.

في الفترة التي كان فيها سماحة آية الله العظمي السيد الروحاني في الحوزة العلمية في النجف الأشرف، كان المرحوم نواب صفوي مؤسس حركة فدائیی الاسلام التي واجهت النظام الشاهنشاهي البائد والذي أعدم علي يد النظام المقبور، كان يعتبر سماحة السيد مرشدًا له وموجها بحيث كان يستشيره في جميع الأمور ويستفيد من إرشاداته ومساعداته لأن رحمة الله قضي فترة في النجف الأشرف، إذ كان يشارك في دروس العلماء والمراجع، وكانت علاقته مع سماحة السيد علاقة مميزة وحميمة.

2. دور أساسي في بلوحة ونجاح الثورة الإسلامية في إيران من خلال المواقف الجريئة والبيانات القوية التي كان يصدرها ضد الحكومة الشاهنشاهية والنظام القائم. والتي امتدت طوال سنوات حتى توجت في نهاية الأمر بسقوط النظام البائد.

3. تعرض سماحته في فترة الحكم الشاهنشاهي للسجن والنفي والابعاد والوضع تحت الاقامة الجبرية نتيجة للدور الريادي الذي كان يقوم به في مواجهة النظام الشاهنشاهي.

نشاطه الحالي

لا يزال سماحته منكباً على إعطاء دروس بحث الخارج في الفقه في حسينية الإمام الصادق عليه السلام في مدينة قم المقدسة المجاورة لمنزله، ويجب شخصياً على عشرات الرسائل التي ترده عبر الرسائل الالكترونية، أو غيرها.

وأنا إذ أقدم هذا الجزء من السلسلة آملاً في أن أتمكن من متابعة الأجزاء اللاحقة إذ يليه ان شاء الله كتاب: الصلاة مسائل واستفتاءات..
فإنني أستمتع العذر علي التقصير، آملاً أن لا يدخل علي القارئ الكريم من دعاءٍ في مظاهره.

والحمد لله رب العالمين..

الشيخ مصطفى محمد مصرى العاملى

الإثنين: 19 شهر رمضان المبارك 1431 هـ -

المصادف 30 آب 2010 م

ص: 24

اشارة

وفيه مقاصد:

* المقصد الأول اقسام المياه واحكامها - ص 26

* المقصد الثاني احكام الخلوة - ص 36

* المقصد الثالث الوضوء - ص 43

* المقصد الرابع الغسل - ص 73

* المقصد الخامس التيمم - ص 140

* المقصد السادس الطهارة من الخبث - ص 154

ص: 25

وفيه فضول:

الفصل الأول: في الماء المطلق والمضاف

م 32 [1]: ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء الى قسمين:

الأول: ماء مطلق (1) وهو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه - بلا مضاف اليه - كالماء الذي يكون في البحر او النهر او البئر او غير ذلك فانه يصح ان يقال له ماء واضافته الى البحر مثلا للتعيين لا لتصحيح الاستعمال.

الثاني: ماء مضاف (2)، وهو مالا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف اليه كماء الرمان، وماء الورد فانه لا يقال له ماء الا مجازاً، ولذا يصح سلب (3) الماء عنه.

الفصل الثاني: الماء الكثير والقليل

م 33 [2]: الماء المطلق اما لا مادة او له مادة (4).

ص: 26

-
- 1 (1) وهو الماء الطبيعي الذي لم يخلط بما يغير طبيعته.
 - 2 (2) وهو الماء المخلوط بما يخرجه عن طبيعته، او المستخرج من اشياء اخرى.
 - 3 (3) فيقال عنه بأنه عصير الرمان مثلا ويقال عنه أنه ليس بماء، وهو معنى صحة السلب.
 - 4 (4) الماء الذي له مادة هو المتصل بالمصدر كالنبع أو النهر أو البحر أو ماء المطر، وأما ما ليس له مادة فهو ما لا يكون متصلة بالمصدر سواء كان قليلاً أو كثيراً، كالماء الموجود في الأوعية أو في الأحواض أو في البرك أو في الخزانات.

والاول (1): اما قليل لا يبلغ مقداره الكر (2)، او كثير يبلغ مقداره الكر.

والقليل ينفعل (3) بملاقاة النجس او المتنجس (4)، الا اذا كان متدافعاً بقوة (5) فالنجاسة تختص حينئذ بموضع الملاقاة، ولا تسري (6) الي غيره سواء اكان جاريأ من الاعلي الي الاسفل (7)، ام كان متدافعاً من الاسفل الي الاعلي كالماء الخارج من الفواره الملاقي للسقف النجس فانه لاتسرى النجاسة الي العمود ولا الي ما في داخل الفواره. وكذا اذا كان متدافعا من احد الجانبيين الي الاخر (8). واما الكثير الذي يبلغ الكر (9) فلا ينفعل (10) بملاقاة النجس فضلا عن المتنجس الا اذا تغير بلون

ص:27

-
- 1 (1) أي الماء الذي لا مادة له.
 - 2 (2) الكرّ: هو مصطلح شرعي لبيان كمية معينة من الماء لا تتأثر بالنجاسة إلا ضمن حالات خاصة سيأتي بيانها، واما مقداره فسيأتي تفصيله في المسألة رقم 50.
 - 3 (3) ينفعل: أي يتأثر وينجس.
 - 4 (4) النجس: ما يكون نجسا بذاته كالدم والكلب وبقية النجاسات المحددة في المسألة 433، وأما المتنجس فهو ما يكون ظاهراً في أصله ولكن النجاسة انتقلت اليه نتيجة ملاقاته للنجس.
 - 5 (5) أي يكون الماء القليل متحركا نحو النجاسة بقوة، كما لو كنا نصب الماء من البريق.
 - 6 (6) تسري: أي تنتقل.
 - 7 (7) كالماء المنصب من الميزاب الي الموضع النجس، فانه لاتسرى النجاسة الي أجزاء العمود المنصب فضلا عن المقدار الجاري علي السطح، والميزاب هو ما يطلق عليه المزراب الذي يوضع علي السطح وينزل منه ماء المطر الي الارض.
 - 8 (8) أي لا تنتقل النجاسة ايضا من جانب الي جانب.
 - 9 (9) سيأتي بيان المقصود من الكر في هامش المسألة 50.
 - 10 (10) أي لا يتأثر بالنجاسة ويقي علی طهارته.

النجاسة او طعمها او ريحها تغيراً فعلياً[\(1\)](#).

م 34 [3]: اذا كانت النجاسة لا وصف لها، او كان وصفها يوافق وصف الماء، لم ينجس الماء بوقوعها فيه وان كان بمقدار بحيث لو كان علي خلاف وصف الماء لغيره[\(2\)](#).

م 35 [4]: اذا تغير الماء بغير اللون والطعم والريح بل بالثقل او الشخانة او نحوهما لم ينجس ايضاً.

م 36 [5]: اذا تغير لونه او طعمه او ريحه بالمجاورة للنجاسة لم ينجس ايضاً.

م 37 [6]: اذا تغير الماء بوقوع المتتجس[\(3\)](#) لم ينجس الا ان يتغير بوصف النجاسة التي تكون للمتتجس كالماء المتغير بالدم يقع في الكرا فغير لونه ويكون اصفر فانه ينجس.

م 38 [7]: يكفي في حصول النجاسة التغير بوصف النجس في الجملة[\(4\)](#) ولو لم يكن متحدداً معه فاذا اصفر الماء بمقابلة الدم تنجز.

ص:28

-1) التغير الفعلى مقابل التغير التقديرى.

-2) ومعنى ذلك أنه لو كان لون النجاسة كلون الماء واضيف الي الماء مقدار لتر مثلاً فإنه لن يغير من لون الماء شيئاً ولكن لو افترضنا ان لون النجاسة كان أحمراً فإنه سيغير لون الماء، فإن هذا الفرض لن يؤدي الي نجاسة الماء.

-3) والفرق بين النجس والمتجس هو ان النجس هو نجس ذاتاً وليس قابلاً لأن يظهر بل أنه ينجس غيره، واما المتجس فهو ظاهر بالاصل ولكنه تنجز نتيجة ملاقاته للنجس.

-4) أي لا- يشترط أن يصير المتجس بنفس مواصفات النجس بل يكفي حصول تغير فيه يعود سببه الي النجس، سواء في اللون او الطعم أو الرائحة.

والثاني (1): وهو ما له مادة، لainجس بملاقاة النجاسة الا اذا تغيّر على النهج السابق فيما لا مادة له (2) من دون فرق بين ماء الانهار، وماء البئر، وماء العيون وغيرها، مما كان له مادة.

ولا بد في المادة من ان تبلغ الكر (3)- عدا الماء الجاري - ولو بضميمة ما له المادة اليها، فإذا بلغ ما في الحياض في الحمام مع مادته كراً لم ينجس بالملاقاة.

م 39 [8]: يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة فلو كانت المادة من فوق تترشح وتنقاطر فان كان دون الكر ينجس نعم اذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس.

م 40 [9]: الراكد (4) المتصل بالجاري، كالجاري في عدم انفعاله بملاقاة النجس والمنتجمس، فالحوض المتصل بالنهر بساقيه لا ينجس بالملاقاة، وكذلك أطراف النهر (5) وان كان ماؤها راكداً.

م 41 [10]: اذا تغير بعض الجاري بالنجاسة دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة وان كان قليلا، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد، فان تغير جميع ذلك البعض ينجس، والا فالمنتجمس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عدها بالمادة.

ص: 29

-1) اي الماء المطلق الذي له مادة.

-2) كما مر في المسألة 33.

-3) فإذا كان الماء أقل من كر فلا يعتبر أن له مادة باستثناء الماء الجاري.

-4) الماء الراكد كماء المستنقعات والبرك والذي لا يكون جارياً.

-5) اي أن أطراف النهر لا تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة.

م 42 [11]: اذا شك في ان للجاري مادة ام لا - وكان قليلا - ينجس بملاقاة [\(1\)](#).

م 43 [12]: ماء المطر له حكم ذي المادة فلا ينجس بملاقاة النجاسة في حالة نزوله.

اما لوقوع على شئ كورق الشجر او ظهر الخيمة او نحوهما ثم وقع على النجس تنجس [\(2\)](#).

م 44 [13]: اذا اجتمع ماء المطر في مكان - وكان قليلا - فان كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم [\(3\)](#) كالكثير وان انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل.

م 45 [14]: الماء النجس اذا وقع عليه ماء المطر - بمقدار معتد به لا مثل قطرة او قطرات - طهر مع رعاية الامتزاج به، او بما يكون معتصما به، علي الاحوط، وكذا ظرفه كالاناء والكوز ونحوهما [\(4\)](#).

م 46 [15]: يعتبر في جريان حكم ماء المطر ان يصدق عرفاً ان النازل من السماء ماء مطر، وان كان الواقع علي النجس قطرات منه.

واما اذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة فلا يجري عليه الحكم.

م 47 [16]: الثوب او الفراش النجس اذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه

ص: 30

1- (1) فيعتبره أنه مما ليس له مادة.

2- (2) لأنه في تلك الحالة لا يعد أنه نازلا مباشرة من السماء.

3- (3) المعتصم أي متصل بالمادة فلا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة.

4- (4) فإنه يظهر بنزول ماء المطر عليه.

طهر ولا يحتاج الى العصر او التعدد (1) واذا وصل الى بعضه دون بعض ظهر ما وصل اليه دون غيره، هذا اذا لم يكن فيه عين النجاسة (2)، ويكتفى غلبة المطر على النجاسة حتى يزيلها، ولا يحتاج الى التقاطر بعد زوال عينها.

م 48 [17]: الارض النجسة تظهر بوصول المطر اليها بشرط ان يكون من السماء، ولو باعانة الريح، واما لو وصل اليها بعد الواقع علي محل آخر - كما اذا ترشع بعد الواقع علي مكان فوصل مكاناً نجساً - لا يظهر، نعم لو جري علي وجه الارض فوصل الي مكان مسقف طهر.

م 49 [18]: اذا تقاطر ماء المطر علي عين النجس فترشح منها علي شيء آخر لم ينجس مادام متصلاً بما السماء بتوالي تقاطره عليه.

م 50 [19]: مقدار الكروزناً بحصة الاسلامبول التي هي مائتان وثمانون مثقالاً صيرفيما (مائتان واثنتان وتسعون حصة ونصف حصة) وبحسب وزنة النجف التي هي ثمانون حصة اسلامبول (ثلاث وزنات ونصف وثلاث حدق وثلاث اوقية) وبالكيلو (ثلاثمائة وسبعة وسبعون كيلواً) تقربياً.

ومقداره في المساحة ما بلغ مكسره سبعة وعشرين شبراً (3).

م 51 [20]: لا فرق في اعتقاد الكروز بين تساوي سطوحه واختلافها ولا بين

ص: 31

-1 (1) بعض الاشياء تحتاج الى تكرار الغسل كي تظهر في الماء القليل كالمنتجم بالبول مثلاً، وأما من ماء المطر فلا تحتاج الى تكرار الغسل إذ يكتفى الغسل مرة واحدة لتحصل الطهارة.

-2 (2) أما لو كانت عين النجاسة كالدم مثلاً لا تزال باقية فلا بد من ازالتها قبل الحكم بالطهارة.

-3 (3) أي سبع وعشرون شبراً مكعباً، والشبر يساوي 23.1 سم. (9 انش).

وقف الماء وركوده وجريانه⁽¹⁾ بل اذا كان الماء متدافعاً تكفي كرية المجموع وكرية المتدافع اليه في اعتصام المتدافع منه، وتكتفي كرية المتدافع منه بل وكرية المجموع في اعتصام المتدافع اليه⁽²⁾ ، وعدم تتجسسه بملاقاة النجس مع صدق وحدة الماء.

م 52 [21]: لا فرق بين ماء الحمام وغيره في الاحكام، فما في الحياض الصغيرة - اذا كان متصلًا بالمادة وكانت وحدتها او بضميمته ما في الحياض اليها كرأ - اعتصم واما اذا لم يكن متصلًا بالمادة او لم تكن المادة - ولو بضميمته ما في الحياض اليها كرأ - لم يعتصم⁽³⁾.

م 53 [22]: الماء الموجود في الانابيب المتعارفة في زماننا بمنزلة المادة، فإذا كان الماء الموضوع في اجانة⁽⁴⁾ ونحوها من الظروف نجسًا، وجري عليه ماء الانبوب طهر مع رعاية الامتزاج، ويكون ذلك الماء ايضاً معتصماً⁽⁵⁾ ما دام ماء الانبوب جاريًّا عليه، ويجري عليه حكم ماء الكر في التطهير به، وهكذا الحال في كل ماء نجس فإنه اذا اتصل بالمادة طهر اذا كانت المادة كرأ.

ص: 32

- (1) إذا بلغت كمية الماء كرا بأي كيفية خارجية يتحقق حكمها بأنها لا تتأثر بالنجاسة.
- (2) ومعنى ذلك أنه يكفي في اعتبار الكر كون مجموع الماء المتصل مع بعضه يبلغ كرأ.
- (3) ومعنى ذلك أنه لا بد من بلوغ الماء مقدار كر كي يبقى طاهرا فيما لو لاقى النجاسة سواء كان مجموع الماء كرا او كان متصلًا بالكر، واما فيما لو كان الماء أقل من الكر فيختلف حكمه.
- (4) الإجابة: وعاء للماء من جلد او خزف وتغسل به الثياب.
- (5) الماء المعتصم: هو الماء الذي لا يتتأثر ولا يتتجس بمجرد ملاقاة النجاسة، وهو الماء الكثير فكثرته تعصمه وتحفظه من النجاسة، فلو أصابه بول أو دم يبقى طاهرا.

م 54 [23]: الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر [\(1\)](#) ظاهر ومؤطّه من الحدث والخبث [\(2\)](#) المستعمل في رفع الحدث الأكبر ظاهر [\(3\)](#) ومؤطّه من الخبث، والاحوط - استحبابا - عدم استعماله في رفع الحدث اذا تمكن من ماء آخر، والا جمع بين الغسل او الوضوء به والتيمم، والمستعمل في رفع الخبث نجس حتى ما يتعقب استعماله طهارة الم محل، عدا ماء الاستجاجة [\(4\)](#) وسيأتي حكمه.

الفصل الرابع: حكم الماء المشتبه النجاسة

م 55 [24]: اذا علم - اجمالا - بنجاسة أحد الاناءين وطهارة الآخر، لم يجز رفع الخبث بأحدهما ولا رفع الحدث [\(5\)](#) ، ولكن لا يحكم بنجاسة الملاقي لاحدهما الا اذا كانت الحالة السابقة فيما النجاسة [\(6\)](#) ، واذا اشتبه المطلق بالمضاف [\(7\)](#) جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما ثم الغسل بالآخر، وكذلك رفع الحدث، واذا اشتبه المباح

ص: 33

-
- 1) الحدث الأصغر: كل أمر يوجب الوضوء ويبطله، كالبول والغائط والريح والنوم.
 - 2) الخبث: هو النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الانسان وغيره ويرتفع بالغسل بالماء أو بغيره من المطهرات التي سيرد بيانها ابتداء من المسألة 499.
 - 3) الحدث الأكبر: كل أمر يوجب الغسل ويبطله، كالاحتلام، والجماع، وانزال المنى، والحيض.
 - 4) الاستجاجة: إزالة ما يخرج من النجو، ويراد بها إزالة نجاسة المخرجين من البول والغائط، والنحو هو ما يخرج من البطن من بول، وريح، وغائط، ويغلب استعماله علي الخرو (الغائط).
 - 5) وقد مر بيان معنى الحدث والخبث في هامش المسألة السابقة.
 - 6) أي إذا كان يعلم أنهما كانوا نجسين فيحكم حينئذ بنجاسة الملاقي لأي منهما.
 - 7) ماء البحر والنهر والينابيع وشبيهه يسمى ماء مطلقا، وماء الورد مثلا يسمى ماء مضافا.

بالمغصوب حرم التصرف بكل منهما، ولكن لو غسل نجس بأحدهما ظهر، ولا يُرفع بأحدهما الحدث، وإذا كانت اطراف الشبهة غير محصورة (1) جاز الاستعمال مطلقاً، وضابط (2) غير المحصورة ان تبلغ كثرة الاطراف حدّاً يوجب خروج بعضها عن مورد التكليف، ولو شك في كون الشبهة محصورة او غير محصورة فالاحوط - استحباباً - اجراء حكم المحصورة.

الفصل الخامس: الماء المضاف

م 56 [25]: الماء المضاف كماء الورد ونحوه وكذا سائر الماءيات يتبع القليل والكثير منها بمجرد الملاقة للنجاسة، الا اذا كان متدافعاً على النجاسة بقوة كالجاري من العالى والخارج من الفواره فتختص النجاسة - حينئذ - بالجزء الملاقي للنجاسة ولا تسري الى العمود، واذا تتبع المضاف لا يظهر أصلاً وان اتصل بالماء المعتصم كماء المطر او الكر، نعم اذا استهلك في الماء المعتصم كالكر فقد ذهبت عينه (3) ويصير طاهراً، ومثل المضاف في الحكم المذكور سائر الماءيات.

ص:34

-1) الشبهة غير المحصورة: ما تكون أفرادها كثيرة الأطراف والتي ربما خرج بعضها عن مورد التكليف بأن يعلم بنجاسة واحد من مجموع الاباريق الموجودة عنده وعند الجيران مثلاً والتي ليست كلها بمتناول يده، وهي في مقابل الشبهة المحصورة والتي يكون عدد أطرافها قليلاً ومحصورة في مورد التكليف، كما لو كان يعلم بنجاسة واحد من الاباريق الثلاثة الموجودة عنده.

-2) ضابط: أي المقياس في التمييز بين الشبهة المحصورة وغير المحصورة.

-3) لأنه لا يبق ماء مضافاً.

م 57 [26]: الماء المضاف لا يرفع الخبر ولا الحدث [\(1\)](#).

م 58 [27]: الاسئار [\(2\)](#)- كلها - طاهرة الا سؤر الكلب والخنزير والكافر غير الكتابي [\(3\)](#)، وأما الكتابي فيستحب اجتنابه ولكن يحکم بظهوره، نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم [\(4\)](#) عدا الهرة، واما المؤمن فان سؤره شفاء بل في بعض الروايات [\(5\)](#) انه شفاء من سبعين داء.

ص: 35

-1 (1) وقد مر بيان معنى الحدث والخبر في هامش المسألة 54.

-2 (2) الاسئار جمع سؤر والسؤر: بقية الشئ. فضلة الشرب. ويقصد به هنا: الماء القليل الذي لاقاه فم حيوان، أو جسمه. وسؤر الحيوان: لعاب فمه، كالريق من الانسان.

-3 (3) الكتابي هو اليهودي او النصراني، او المجوسى (بعض الفقهاء لا يعتبر المجوسى كتابيا).

-4 (4) الحيوان الذي لا يؤكل لحمه.

-5 (5) ورد عن الامام الصادق عليه السلام: في سُؤْرُ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ مِّنْ سَبْعِينَ دَاءً. وسائل الشيعة ج 25 ص 263

وفيه فضول

الفصل الأول: أحكام التخلّي

م 59 [28]: يجب حال التخلّي بل في سائر الأحوال (1) ستر بشرة العورة - وهي القبل والدبر والبصستان - عن كل ناظر مُميّز (2) عدا الزوج والزوجة وشبعهما، كالمالك ومملوكته، والأمة (3) المُحلّلة بالنسبة إلى المُحلّل له، فإنه يجوز لكل من هؤلاء أن ينظر إلى عورة الآخر. ويحرم على المتخلّي استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّي (4)، ويجوز حال الاستبراء (5) والاستجاء (6) مع عدم خروج البطل المشتبه، وأما

ص:36

-
- 1) سواء حال التخلّي أو في غير تلك الحالة.
 - 2) الناظر المُميّز: الناظر العاقل البالغ الذي يجب ستر العورة عنه، لكونه يميّز ما هو عورة وما ليس بعورة. وكذلك الصبي القريب من البلوغ كمن يبلغ أحد عشر سنة مثلاً.
 - 3) الأمة: هي العدة المملوكة، والمقصود بها هنا في المسألة هي تلك التي يُحَلِّلُها مالكها على شخص آخر وليس لها وجود في زماننا.
 - 4) فإذا كان وجهه أثناء التخلّي نحو القبلة يكون مستقبلاً للقبلة وإذا كان ظهره نحو القبلة يكون مستديراً للقبلة، وهذا غير جائز أثناء التخلّي.
 - 5) الاستبراء من البول: تحقيق الطهارة بعد التبول بالمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثة، ثم إلى رأس الحشفة ثلاثة، ثم نثرها ثلاث مرات للتأكد من عدم وجود بقايا البول في المجرى، وتعرف هذه النثرات بالخرطات التسع.
 - 6) مریان معنی الاستجاء في هامش المسألة رقم 54.

مع خروجه (1) في حال الاستنجاء فالاحوط لزوماً الترك، ولو اضطر الي احدهما (2) تخير، والأولي اجتناب الاستقبال.

م 60 [29]: لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلّي الا- بعد اليأس عن معرفتها، وعدم امكان الانتظار، او كون الانتظار حرجياً او ضررياً، فيعمل حينئذ بالظن، ومع عدم إمكانه يتخيّر بين الاطراف.

م 61 [30]: لا يجوز النظر الى عورة غيره من وراء الزجاجة ونحوها (3) ولا في المرأة، ولا في الماء الصافي.

م 62 [31]: لا يجوز التخلّي في ملك غيره الا باذنه ولو بالفحوى (4).

م 63 [32]: لا يجوز التخلّي في المدارس ونحوها (5) ما لم يعلم بعموم الوقف، ولو أخبر المتولى او بعض أهل المدرسة بذلك كفي، وكذا الحال في سائر التصرفات فيها (6).

ص: 37

1- (1) أي خروج البطل المشتبه بكونه بولا.

2- (2) أي استقبال القبلة او استدبارها فالاولى أن يترك الاستقبال.

3- (3) ومثله ما يبث عبر شاشة التلفزيون، او تسجيلات الفيديو. أو الكاميرات.

4- (4) الاذن بالفحوى هي الاذن التقديرية وهي التصرف على تقدير معرفته بالتصرف، بمعنى أن يُعرف عنه أنه إذا علم بهذا التصرف لأذن فيه.

5- (5) من المؤسسات والاماكن المخصصة لجماعة معينة.

6- (6) أي لا يجوز أي تصرف في مثل هذه المدارس وغيرها إلا مع العلم بأن وقفيتها أعم من كونها مختصة للطلاب فيها.

م 64 [33]: يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين، وفي الغسل بغير القليل يجزئ مرة واحدة، ولا يجزئ غير الماء [\(1\)](#).

واما موضع الغاطط فان تتعدي المخرج [\(2\)](#) تعين غسله بالماء كغيره من المتخصصات، وان لم يتعد المخرج تخير بين غسله بالماء حتى ينقى ومسحه بالاحجار، او الخرق [\(3\)](#)، او نحوهما من الاجسام القالعة للنجاسة، والماء افضل، والجمع اكمل.

م 65 [34]: الا هو طرطوط - وجوباً - اعتبار المسح بثلاثة أحجار او نحوها اذا حصل النقاء بالاقل [\(4\)](#).

م 66 [35]: يجب ان تكون الا حجارة او نحوها ظاهرة اذا كانت مباشرة النجس ببرطوبة مسرية [\(5\)](#)، والا لو استعملتها بعد النقاء بلا رطوبة فيها اكمالا للعدد [\(6\)](#) فلا تعتبر فيها الطهارة حينئذ.

ص:38

-1) فلو نشف موضع البول دون ان يغسله بالماء لم يظهر بل لا بد من الماء.

-2) اي إذا أصابت النجاسة ما هو أكثر من مخرجها.

-3) ومنه المحارم الصحية التي تستعمل في زماننا فإنها تكفي عن الماء، مع مراعاة بقية الشروط من كون النجاسة لم تتعدي موضع المخرج، ومن ضرورة التعدد.

-4) اي إذا نظف المخرج بأقل من ثلاثة أحجار أو الأوراق المخصصة.

-5) كما لو كانت هناك حالة اسهال مثلا.

-6) كما لو نظف المحل من الحجر الاول، ولكنه استعمل الحجر الثاني والثالث لكي يكتمل العدد المطلوب وهو ثلاثة أحجار، فلا يشترط حينئذ في الحجر الثاني والثالث الطهارة.

م 67 [36]: يحرم الاستنجاء بالاجسام المحترمة [\(1\)](#)، ويحرم استعمال العضم والروث [\(2\)](#)، ولا يطهر المحل به.

م 68 [37]: يجب في الغسل بالماء إزالة العين والاثر [\(3\)](#)، ولا تجب إزالة اللون والرائحة ويجزئ في المسح إزالة العين، ولا تجب إزالة الاثر الذي لا يزول بالمسح بالاحجار عادة.

م 69 [38]: اذا خرج مع الغائط او قبله او بعده نجاسة اخرى مثل الدم ولاقت المحل لا يجزئ في تطهيره الا الماء [\(4\)](#).

الفصل الثالث: مستحبات التخلی

م 70 [39]: يستحب للمتخلّي - على ما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم ان يكون بحيث لا يراه الناظر ولو بالابعد عنه، كما يستحب له تغطية الرأس والتقنع [\(5\)](#)، وهو يجزئ عنها، والتسمية عند التكشف [\(6\)](#)، والدعاء بالتأثير [\(7\)](#)، وتقديم الرجل اليسري عند الدخول، واليمني عند الخروج، والاستبراء [\(8\)](#) وان يتکئ -

ص: 39

-
- 1 (1) الأجسام المحترمة: كل ما لا يجوز تعريضه للهتك أو الإهانة من الأشياء، كالأطعمة.
 - 2 (2) الروث: البعر، رجيع الحيوان ذي الحافر كالبقر، وقد يطلق على رجيع كل الحيوانات.
 - 3 (3) أي إزالة النجاسة وبقائها.
 - 4 (4) فلا يكفي مسحها بالخرقة او الحجر مثلا.
 - 5 (5) هو لبس القناع، والقناع ما يستر به الوجه، ويجزئ عن تغطية الرأس.
 - 6 (6) أي أن يقول **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**.
 - 7 (7) بعض الادعية المروية.
 - 8 (8) مر بيانيه في هامش المسألة رقم 54.

حال الجلوس - على رجله اليسرى ويفرج اليمني، ويكره الجلوس في الشوارع والمشاريع⁽¹⁾ ومساقط الشمار⁽²⁾ ومواقع اللعن، كأبواب الدور ونحوها من المواقع التي يكون المتخلقي فيها عرضة للعن الناس، والمواقع المعدة لنزول القوافل⁽³⁾ ، واستقبال قرص الشمس او القمر بفرجه، - والاـHotot ترك البول اليهما⁽⁴⁾ ، واستقبال الريح بالبول⁽⁵⁾ ، والبول في الارض الصلبة، وفي ثقوب الحيوان، وفي الماء خصوصاً الراكد، والاكل والشرب حال الجلوس للتخلقي، والكلام بغير ذكر الله، الي غير ذلك مما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم.

م 71 [40]: ماء الاستجاء طاهر⁽⁶⁾ ، وان كان من البول فلا يجب الاجتناب عنه ولا عن ملاقيه اذا لم يتغير بالنجاسة، ولم تتجاوز نجاسة الموضع عن المحل المعتمد، ولم تصحبه اجزاء متميزة من النجاسة، ولم تصحبه نجاسة من الخارج او من الداخل، فاذا اجتمعت هذه الشروط كان ظاهراً ولكن لا يجوز الوضوء به، ولا يرفع الخبث⁽⁷⁾.

ص:40

-
- 1 (1) المشاريع: جمع مشرعة، موارد المياه كرؤوس الابار وشطوط الأنهر.
 - 2 (2) مساقط الشمار: أماكن سقوط الشمار، وهي تحت الأشجار وحولها.
 - 3 (3) ومنها مواقف السيارات، والكافارات، والحدائق العامة.
 - 4 (4) أي نحو الشمس او القمر.
 - 5 (5) أي يكره أيضاً.
 - 6 (6) ضمن الشروط التالية في هذه المسألة.
 - 7 (7) أي رغم كونه ظاهراً فلا يمكن استعماله في الوضوء او في ازالة النجاسة.

م 72 [41]: الاخطو استحبابا في كيفية الاستبراء من البول ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثة، ثم منه الى رأس الحشفة ثلاثة، ثم ينترها ثلاثة، ولا دليل علي اعتبار شيء من ذلك سوي كون المسحات تسعا، وفائدة طهارة البول الخارج بعده اذا احتمل انه بول. ولا يجب الوضوء منه.

ولو خرج البول المشتبه بالبول قبل الاستبراء - ولو لعدم التمكن منه -بني علي كونه بولا وتطهر وتوضأ واكتفي به.

ولو كان المشتبه الخارج قبل الوضوء مرددا بين البول والمني توضأ واكتفي به، وأما لو خرج بعد الوضوء والاستبراء من البول فيجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل، وكذا لو لم يستبرئ.

ويتحقق بالاستبراء - في الفائدة المذكورة - طول المدة، علي وجه يقطع بعدم بقاء شئ في المجرى.

ولا استبراء للنساء، والببل المشتبه الخارج منهم ظاهر لا يجب له الوضوء، نعم الأولى للمرأة ان تصبر قليلا وتنتحن وتعصر فرجها عرضا ثم تغسله.

م 73 [42]: فائدة الاستبراء تترتب عليه (1) ولو كان بفعل غيره.

م 74 [43]: اذا شك في الاستبراء او الاستنجاءبني علي عدمه وان كان من عادته فعله، واذا شك من لم يستبرئ في خروج رطوبةبني علي عدمها وان كان ظاناً

ص:41

1- (1) أي أن أثر الاستبراء يتحقق حتى ولو كان بفعل غير المتبول.

م 75 [44]: اذا علم انه استبرأ او استنجدي وشك في كونه علي الوجه الصحيحبني علي الصحة.

م 76 [45]: لو علم بخروج المذى [\(2\)](#) ولم يعلم استصحابه لجزء من البولبني علي طهارته وان كان لم يستبرئ.

ص: 42

-1 (1) اذ لا بد من العلم لتحقيق الاثر سواء كان العلم بالاستبراء، او العلم بخروج النجاسة.

-2 (2) المذى: الماء الرقيق الذي يخرج من الانسان عند الملاعبة والتقبيل أو التفكير في الجماع.

وفيه فضول

الفصل الأول: كيفية الوضوء واحكامه

م 77 [46]: يتكون الوضوء من أجزاء هي: غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، والرجلين.

فهنا أمور:

الأمر الأول: يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً، وما استتملت عليه الأصبع الوسطي والابهام عرضاً، والخارج عن ذلك ليس من الوجه، وإن وجب إدخال شيء من الأطراف إذا لم يحصل العلم باتيان الواجب بذلك، ويجب الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفة، ولا يجوز النكس [\(1\)](#) نعم لورد الماء منكوساً ونوي الوضوء بارجاعه إلى الأسفل صحيحاً وضوئه.

م 78 [47]: غير مستوى الخلقة [\(2\)](#) - لطول الأصابع أو لقصرها - يرجع إلى متناسب الخلقة المتعارف وكذلك لو كان [أغم](#) [\(3\)](#) قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلعاً قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه، فإنه يرجع إلى المتعارف، وأما غير مستوى

ص: 43

-1) النكس: القلب أي غسل أو مسح العضو من الأسفل إلى الأعلى أو من مؤخرته إلى مقدمته وهنا يقصد به غسل الوجه من الأسفل إلى الأعلى.

-2) غير مستوى الخلقة: هو من لا تكون خلقته طبيعية كباقي البشر.

-3) الأغم: من نبت الشعر على بعض جبهته، كثير الشعر في مقدمة الرأس من جانبي الجبهة.

الخلة - بكر الوجه او لصغره - فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطي والابهام المتناسبان مع ذلك الوجه.

م 79 [48]: الشعر النابت فيما دخل في حد الوجه يجب غسل ظاهره، ولا يحتاج غسله الي بحث وطلب، وكذا الشعر الرقيق النابت في البشرة يغسل مع البشرة، ومثله الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة علي الا حوط وجوبا.

م 80 [49]: لا يجب غسل باطن العين والفم والأنف ومطبق الشفتين والعينين.

م 81 [50]: الشعر النابت في الخارج عن الحد اذا تدللي علي ما دخل في الحد لا يجب غسله وكذا المقدار الخارج عن الحد وان كان نابتا في داخل الحد كمسترسل [\(1\) اللحية](#).

م 82 [51]: اذا بقي مما في الحد شئ لم يغسل ولو بمقدار رأس ابرة لا يصح الوضوء، فيجب ان يلاحظ آماق [\(2\)](#) واطراف عينيه ان لا يكون عليها شئ من [القريح](#) [\(3\)](#) او [الكحل](#) المانع، وكذا يلاحظ حاجبه ان لا يكون عليه شئ من الوسخ وان لا يكون علي حاجب المرأة وسمة وخطاط له جرم [\(4\)](#) مانع.

م 83 [52]: اذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته عن الغسل او المسح يجب

ص:44

1- [\(1\) مسترسل اللحية: طويل اللحية](#).

2- [\(2\) آماق العين: أطرافها من ناحية الأنف](#).

3- [\(3\) مما تفرزه العين أثناء النوم، وما يعبر عنه عندما يجف عرفا بالعمش](#).

4- [\(4\) بعض أنواع الكحل أو الألوان التي لها حجم يمنع من وصول الماء](#).

تحصيل اليقين او الاطمئنان بزواله، ولو شك في اصل وجوده يجب الفحص عنه، الا مع الاطمئنان بعدمه.

م 84 [53]: الثقة في الافت موضع الحلقة او الخزامة [\(1\)](#) لا يجب غسل باطنها بل يكفي غسل ظاهرها سواء أكانت فيها الحلقة ام لا.

الثاني: يجب غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع، ويجب الابتداء بالمرفقين [\(2\)](#) ثم الاسفل منها فالاسفل - عرفا - الى اطراف الاصابع، والمقطوع بعض يده يغسل ما بقي، ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها، ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، وكذا اللحم الزائد، والاصبع الزائد، وكذلك لو كان له يد زائدة فوق المرفق وجب غسلها اذا صدق عليها اليد اصالة وان علم زياتها عن الاصلية، ويجوز المسح بها والاكتفاء به [\(3\)](#).

م 85 [54]: المرفق مجمع عظمي الذراع والعضد ويجب غسله مع اليد.

م 86 [55]: يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة حتى الغليظ منه، فيغسل بصب الماء وامرار اليد عليه مرة واحدة.

م 87 [56]: اذا دخلت شوكة في اليد لا يجب اخراجها الا اذا كان ما تحتها محسوبا من الظاهر فيجب غسله - حينئذ - ولو باخراجها.

ص:45

-1) الخزامة: ما يعلق في ثقب الافت من حلبي وغيره.

-2) المرفق: مجمع عظمي الذراع، والعضد. والذراع: هو العضو في الجسم الممتد من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطي.
والعضد وهو ما بين المرفق إلى الكتف.

-3) أي إذا أطلق على اليد زائدة أنها يد أصلية حاز المسح بها ويكفي ذلك في الوضوء.

م 88 [57]: الوسخ الذي يكون على الاعضاء - اذا كان معدودا جزءا من البشرة - لا تجب ازالته، وان كان معدودا - اجنبيا عن البشرة - وجب ازالته.

م 89 [58]: ما هو المتعارف بين العوام (1) من غسل اليدين الى الزنددين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

م 90 [59]: يجوز الوضوء برمض (2) العضو في الماء من أعلى الوجه، او من طرف المرفق مع مراعاة غسل الاعلى فالأعلى، ولا يجوز ان ينوي الغسل لليسرى بادخالها في الماء من المرفق لانه يلزم تعذر المسح بماء الوضوء، وكذا الحال في اليمني اذا لم يغسل بها اليسرى، واما قصد الغسل باخراج العضو من الماء - تدريجا - فهو جائز.

م 91 [60]: الوسخ تحت الاظفار اذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب ازالته الا اذا كان ما تحته معدودا من الظاهر واذا قص اظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد ازالة الوسخ.

م 92 [61]: اذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم ايضا مادام لم ينفصل، وان كان اتصاله بجلدة رقيقة ولا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلدة، وان كان هو الا هو وجوبا لوعد ذلك اللحم شيئا خارجيا ولم يحسب جزءا من اليد.

م 93 [62]: الشقوق التي تحدث على ظهر الكف - من جهة البرد - ان كانت

ص: 46

-1 (1) العوام: عامة الناس.

-2 (2) رمضان: أي غطس العضو في الماء.

واسعة يري جوفها وجب اتصال الماء اليها والا فلا، ومع الشك فالاحوط - استحبابا - الاتصال.

م 94 [63]: ما يتجمد على الجرح - عند البرء [\(1\)](#)- ويصير كالجلد لا يجب رفعه وان حصل البرء، ويجزي غسل ظاهره وان كان رفعه سهلا.

م 95 [64]: يجوز الوضوء بماء المطر اذا وقف تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه علي وجهه غسل الوجه مع مراعاة الاعلي فالاعلي، وكذلك بالنسبة الي يديه، وكذلك اذا وقف تحت الميزاب او نحوه، ولو لم ينبع من الأول لكن بعد جريانه علي جميع محال الوضوء مسح بيده علي وجهه بقصد غسله وكذا علي يديه اذا حصل الجريان كفي ايضا.

م 96 [65]: اذا شك في شيء انه من الظاهر حتى يجب غسله او الباطن فالاحوط - استحبابا - غسله. نعم اذا كان قبل ذلك من الظاهر وجب غسله.

الثالث: يجب مسح مقدم الرأس - وهو ما يقارب ربعه مما يلي الجبهة - ويكتفي فيه المسمى طولا وعرض [\(2\)](#) ، والاحوط - استحبابا - ان يكون العرض قدر ثلاثة اصابع والطول قدر طول اصبع ولا يجب ان يكون المسح من الاعلي الي الاسفل، ويجوز النكس [\(3\)](#) ، ويجب ان يكون المسح بنداوة باطن الكف اليمني.

م 97 [66]: يكفي المسح علي الشعر المختص بالمقدم بشرط ان لا يخرج

ص: 47

1- (1) أي عند شفاعة.

2- (2) أي ما يسمى فيه أنه مسح مهما كان قليلا سواء بالطول او بالعرض.

3- (3) النكس: القلب وهو هنا مسح مقدمة الرأس من أسفلها متوجها إلى أعلىها.

بمده عن حده (1) فلو كان كذلك فجمع وجعل على الناصية لم يجز المسع عليه.

م 98 [67]: لا تضر كثرة بلل الماسح وان حصل معه الغسل.

م 99 [68]: لو تعذر المسع بباطن الكف مسع بغيره، والاحوط - وجوبا - المسع بظاهر الكف وضم التيمم إليه، فان تعذر فالاحوط - وجوبا - ان يكون بباطن الذراع.

م 100 [69]: يعتبر ان لا يكون علي الممسوح بلل ظاهر (2) بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسة.

م 101 [70]: لو اختلط ببلل اليدين اعضاء الوضوء لم يجز المسع به، نعم لا بأس باختلاط ببلل اليدين ببلل اليدين الناشئ من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها اما احتياطا او للعادة الجارية (3).

م 102 [71]: لو جف ما على اليدين من البلى لعذر أخذ من بلل لحيته الداخلية في حد الوجه، او حاجبيه او غيرهما من مواضع الغسل ومسح به.

م 103 [72]: لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحر او غيره فالاحوط (استحبابا) الجمع بين المسع بالماء الجديد والتيمم ويجوز الاكتفاء بالتيمم.

ص: 48

- (1) أي إن زاد الشعر عن الرأس فلا يجوز المسع على الرائد عن حد الرأس.

- (2) أي لا بد أن يكون محل مسع الرأس او ظاهر القدمين جافا وليس عليه رطوبة كي يصح المسع عليه، ومن ذلك ما لو كان قد غسل رأسه ولم يجف شعره بعد، او تساقطت قطرات من ماء الوضوء على قدميه أثناء غسل يديه فلا بد من التجفيف قبل المسع.

- (3) كمن ينتهي من غسل يده اليسرى ويستمر في تكرار المسع عليها فالذى يحتاط يفعل ذلك بقصد التأكد من غسل يده اليسرى، ومن لا يلتقط الي هذا القصد يفعله حسب عادته.

م 104 [73]: لا يجوز المسح على العمامة والقناع او غيرهما من الحال (1) وان كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة الى البشرة.

الرابع: يجب مسح القدمين من اطراف الاصابع الى الكعبين، والاحوط (وجوباً) المسح الى مفصل الساق، ويجزئ المسمى (2) عرضاً.

ويجب مسح اليمني باليمني، واليسري باليسري، ولا يعتبر تقديم اليمني بل يجوز مسحهما معاً.

وحكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول وكذا حكم الزائد من الرجل والرأس، وحكم البلة (3)، وحكم

جفاف الممسوح والماسح كما سبق (4).

م 105 [74]: لا يجب المسح على خصوص البشرة بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها ايضاً اذا لم يكن خارجاً عن المتعارف، والا

وجب المسح على البشرة

م 106 [75]: لا يجوز المسح على الحال كالخف (5) لغير ضرورة او تقية (6) بل

ص: 49

-1) الحاجب الذي يمنع وصول الرطوبة الى المحل الممسوح.

-2) مرت الاشارة الى معنى المسمى في هامش المسألة 96.

-3) البلة، أي البلل الباقي من الوضوء والذي عليه ان يستعمله في المسح.

-4) في المسألة 102.

-5) الخف: الحذاء الساتر للكعبين، أو هو النعل المصنوعة من الجلد الرقيق.

-6) التقية: ابقاء الضرر أو التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق، لأن أتباع بعض المذاهب يمسحون على

الخف بدل غسل القدمين، فيمسح مثلهم ابقاء ضررهم.

في جوازه مع الضرورة والاجتزاء به مع التقية إشكال(1).

م 107 [76]: لو دار الامر بين المسح على الخف والغسل للرجلين للتقية، اختار الثاني.

م 108 [77]: يعتبر عدم المندوحة(2) في مكان التقية، فلو امكنه ترك التقية وإرادة المخالف عدم المخالفه لم تشرع التقية، ولا يعتبر عدم المندوحة في الحضور في مكان التقية(3) وزمانها، كما لا يجب بذل مال لرفع التقية، واما في سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحة مطلقاً، نعم لا يعتبر فيها بذل المال لرفع الاضطرار اذا كان ضررياً.

م 109 [78]: اذا زال السبب المسوغ لغسل الرجلين بعد الوضوء لم تجب الاعادة في التقية وفي سائر الضرورات وتجب الاعادة اذا زال السبب المسوغ(4) أثناء الوضوء.

م 110 [79]: لو توضأ علي خلاف التقية صح الوضوء، ولا تجب الاعادة.

م 111 [80]: يجب في مسح الرجلين ان يضع يده علي الاصابع ويمسح الي الكعبين بالتدرج، او بالعكس فيضع يده علي الكعبين ويمسح الي اطراف الاصابع

ص:50

-1 (1) أي أن جواز المسح على الخف منحصر في مورد التقية وليس لضرورة اخري، والاجتزاء به مورد إشكال فعليه ان يتوضأ الوضوء الصحيح فيما بعد ويعيد صلاته إن كان قد صلي بالوضوء الفاسد حسب مذهبنا.

-2 عدم المندوحة: أي عدم السعة والفسحة.

-3 أي أن الحضور في زمان التقية او مكانها لا يشترط فيه أن يكون نتيجة لعدم السعة.

-4 أي إذا شرع في الوضوء تقية وزال سبب التقية أثناء الوضوء فعليه الاعادة.

تدريجاً، ويجوز ان يضع تمام كفه علي تمام ظهر القدم من طرف الطول الي المفصل ويجرها قليلاً بمقدار صدق المسح.

الفصل الثاني: في وضوء الجبيرة

م 112 [81]: من كان علي بعض اعضاء وضوئه جبيرة فان تمك من غسل ما تحتها بزعها او بغمسمها في الماء - من امكان الغسل من الاعلى الي الاسفل - وجب وان لم يتمكن - لخوف الضرر - اجتنأ بالمسح عليها، ولا- يجزئ غسل الجبيرة عن مسحها، ولابد من استيعابها بالمسح (1) الا ما يتيسر استيعابه بالمسح عادة كالخلل التي تكون بين الخيوط ونحوها.

م 113 [82]: الجروح والقرح المعصبة (2) حكمها حكم الجبيرة المتقدم وان لم تكن معصبة غسل ما حولها والاحوط - استحبابا - المصح عليها ان امكن ولا يجب وضع خرقه عليها ومسحها وان كان احوط استحبابا.

م 114 [83]: اللطوخ (3) المطلبي بها العضو للتداوي يجري عليها حكم الجبيرة واما الحاجب اللاصق - اتفاقا - كالقير (4) ونحوه فان امكن رفعه وجبل التيمم ان لم يكن الحاجب في مواضعه والا جمع بين الوضوء والتيمم.

م 115 [84]: يختص الحكم المتقدم بالجبيرة الموضوعة على الموضع في موارد

ص: 51

-
- 1 (1) أي أن يمسح علي جميع الجبيرة مما يتمكن من المسح عليه.
 - 2 (2) أي الجروح او القرح التي يوضع عليها عصبة لها حكم الجبيرة.
 - 3 (3) اللطوخ: ما يطلي بها الجسم للتداوي كالمراهم والكريمات وغيرها من المستحضرات الحديثة.
 - 4 (4) القير: الزفت.

الجرح او القرح او الكسر.

واما في غيرها كالعصابة التي يعصب بها العضو لالم او ورم ونحو ذلك فلا يجزئ المسع على الجبيرة بل يجب التيمم ان لم يمكن غسل المحل لضرر ونحوه.

كما يختص الحكم بالجبيرة غير المستوعبة (1) للعضو، وأما اذا كانت مستوعبة لعضو فإن كانت في الرأس أو الرجلين تعين التيمم في مورد استيعاب الجبيرة تمام الاعضاء، وأما اذا لم تكن الجبيرة مستوعبة لتمام الاعضاء بل لعضو سواء كان موضع الغسل او التيمم فالظاهر وجوب الوضوء.

واما اذا كانت الجبيرة في الوجه او اليد مستوعبة لها فالاحوط وجوبا الجمع بين وضوء الجبيرة والتيمم.

واما الجبيرة النجسة التي لا تصلح ان يمسح عليها فان كانت بمقدار الجرح اجزاء غسل اطرافه ويضع خرقه ظاهرة علي الجبيرة ويمسح عليها علي الا حوط استحبابا، وان كانت ازيد من مقدار الجرح ولم يمكن رفعها وغسل ما حول الجرح تعين التيمم اذا لم تكن الجبيرة في مواضع التيمم، والا اكتفي بالوضوء.

م 116 [85]: يجري حكم الجبيرة في الاغسال - غير غسل الميت - كما كان يجري في الوضوء، ولكنه يختلف عنه بان المانع عن الغسل - اذا كان قرحا (2) او جرحا وكان مكسوفا - تخير المكلف بين الغسل والتيمم واذا اختار الغسل فالاحوط استحبابا ان يضع خرقه علي موضع القرح او الجرح ويمسح عليها، إذ

ص: 52

-1 (1) المستوعبة للعضو: أي التي تغطي كامل العضو.

-2 (2) القرح هي الدملة، والقروح هي الدمامل.

يجوز الاجزاء بغسل اطرافه.

واما اذا كان المانع كسرا فان كان محل الكسر مجبورا تعين عليه الاغتسال مع المسح على الجبيرة، واما اذا كان المحل مكسوفا اولم يتمكن من المسح على الجبيرة تعين عليه الغسل والاجزاء بغسل اطرافه والاحوط وجوبا ضمن التيمم اليه.

م 117 [86]: لو كانت الجبيرة علي العضو الماسح مسح بيلتها.

م 118 [87]: الارمد [\(1\)](#) ان كان يضره استعمال الماء تيمم، وان امكن غسل ما حول العين فالاحوط - استحبابا - له الجمع بين الموضوع والتيمم.

م 119 [88]: اذا برئ ذو الجبيرة في ضيق الوقت أجزأا وضوؤه سواء برئ في أثناء الوضوء ام بعده قبل الصلاة ام في اثنائها ام بعدها ولا تجب عليه اعادته لغير ذات الوقت - اذا كانت موسعة - كالصلوات الاتية اما لو برئ في السعة فعليه الاعادة في جميع الصور المتقدمة.

م 120 [89]: اذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل او المسح في فواصلها.

م 121 [90]: اذا كان بعض الا-اطراف الصحيح تحت الجبيرة فان كان بالمقدار المتعارف [\(2\)](#) مسح عليها وان كان ازيد من المقدار المتعارف فلا يجب المسح علي هذا المقدار الزائد، وان امكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها

ص:53

1- (1) الرمد: التهاب العين، إحمرار العين وانتفاخها. ورمد الرجل، بالكسر، يرمد رمدا: هاجت عينه، فهو رمد وأرمد.

2- (2) المقدار المتعارف هو المقدار الطبيعي العادي.

ومسح عليها.

وان لم يمكن ذلك خوفا من تضرر القدر الصحيح، وعد ذلك من توابع الجرح تعين عليه الوضوء، والا وجوب عليه التيمم، هذا اذا لم تكن الجبيرة في مواضعه والا جمع بين الوضوء والتيمم.

م 122 [91]: في الجرح المكسوف اذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب - أولا - ان يغسل ما يمكن من اطرافه ثم وضعه.

م 123 [92]: اذا اضر الماء باطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفي المسح على الجبيرة والاحوط - وجوبا - ضم التيمم اذا كانت الاطراف المتضررة ازيد من المتعارف.

م 124 [93]: اذا كان الجرح او نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضره استعمال الماء في مواضعه فالمعنى التيمم.

م 125 [94]: لا فرق في حكم الجبيرة بين ان يكون الجرح او نحوه حدث باختياره [\(1\)](#) علي وجه العصيان ام لا.

م 126 [95]: اذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا لا يضره نجاسة باطنها.

م 127 [96]: محل الفصد [\(2\)](#) داخل في الجروح فلو كان غسله مضرًا يكفي المسح على الوصلة التي عليه ان لم تكن ازيد من المتعارف والا حلها وغسل المقدار الزائد ثم شدتها واما اذا لم يمكن غسل المحل لا من جهة الضرب بل لامر آخر كعدم

ص:54

-1) اي لو كان الجرح ناتجا عن جرحه لنفسه، حتى لو كان الجرح لسبب غير مشروع.

-2) الفصد: اخراج الدم من وريد او عرق بقصد العلاج والتداوي.

اقطاع الدم - مثلا - فلابد من التيمم ولا يجري عليه حكم الجبيرة.

م 128 [97]: اذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه وتبديله وان كان ظاهره مباحا وباطنه مغصوبا فان لم يعد مسح الظاهر تصرف فيه فلا يضر والا بطل.

م 129 [98]: لا يشترط في الجبيرة ان تكون مما تصح الصلاة فيه⁽¹⁾ فلو كانت حريرا او ذهبا او جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذى يضر هو نجاسة ظاهرها او غصبيتها.

م 130 [99]: مadam خوف الضرر باقيا يجري حكم الجبيرة وان احتمل البرء وادا ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها.

م 131 [100]: اذا امكن رفع الجبيرة وغسل المحل ولكن كان ذلك موجبا لفوات الوقت فيتخير بين وضوء الجبيرة والتيمم فيما لو تمكنا من ادراك ولو ركعة واحدة في حال الوضوء الجبيري.

م 132 [101]: الدواء الموضوع على الجرح ونحوه اذا اخالط مع الدم وصار كالشئ الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء بان كان مستلزم لجرح المحل وخروج الدم فلا يجري عليه حكم الجبيرة بل تنتقل الوظيفة الي التيمم.

م 133 [102]: اذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا ولم يمكن تطهيره

ص:55

- (1) هناك شروط سيرد ذكرها في لباس المصلي ابتداء من المسألة 575 وهناك أنواع من اللباس لا تصح الصلاة فيها سيأتي بيانها ولكنها ليست معتبرة في الجبيرة عدا الغصب كما مر في المسألة السابقة.

لا يجري عليه حكم الجرح بل يتبع التيمم.

م 134 [103]: لايلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة ان كانت على المتعارف كما انه لايجوز وضع شئ آخر عليها مع عدم الحاجة الا ان يحسب جزءا منها بعد الوضع.

م 135 [104]: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث وكذلك الغسل⁽¹⁾.

م 136 [105]: يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت برجاء استمرار العذر فاذا انكشف ارتفاعه في الوقت اعاد الوضوء والصلاحة.

م 137 [106]: اذا اعتقاد الضرر في غسل البشرة - لاعتقاده الكسر مثلا - فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الكسر في الواقع لم يصح الوضوء ولا الغسل، واما اذا تحقق الكسر فجراه واعتقد الضرر في غسله فمسح علي الجبيرة ثم تبين عدم الضرر صح وضوئه وغسله، واذا اعتقاد عدم الضرر فغسل ثم تبين انه كان مضرا وكان وظيفته الجبيرة صح وضوئه وغسله أيضا الا اذا كان الضرر ضررا كان تحمله حراما شرعا.

وكذلك يصحان لو اعتقاد الضرر ولكن ترك الجبيرة وتوضأ او اغتسل ثم تبين عدم الضرر وان وظيفته غسل البشرة ولكن الصحة في هذه الصورة تتوقف على امكان قصد القربة.

م 138 [107]: في كل مورد يشك في ان وظيفته الوضوء الجبيري او التيمم

ص: 56

1- (1) أي ان الوضوء مع الجبيرة او الغسل مع الجبيرة يتحقق الطهارة برفع الحدث.

فإن كانت الحالة السابقة (1) معلومة يؤخذ بها.

والا فإن كانت الشبهة حكمية (2) انتقل الفرض الى التيمم، وإن كانت موضوعية (3) وجب الجمع بينهما.

الفصل الثالث: في شرائط الوضوء

م 139 [108]: للوضوء شرائط متعددة منها: طهارة الماء واطلاقه (4) واباحته (5)، وكذا عدم استعماله في التطهير من الخبر (6) على الاخطىء، بل ولا في رفع الحدث الاكبر (7) على الاستحباب على ما تقدم.

ص: 57

-
- 1 (1) أي قبل وضعه مع الجبيرة الحالية فإن كان يعلم ان تكليفه قبلها الوضوء الجبيري عمل به، أو كان يعلم ان تكليفه كان التيمم فيتيمم.
 - 2 (2) الشبهة الحكمية: هي الشك في الحكم المتعلق بأمر ما، أي هو الاشتباه فيما إذا كان حكم شيء ما حلالا أم حراما، أو واجبا أم مستحبنا، ظاهر أم نجس، وهكذا.
 - 3 (3) الشبهة الموضوعية: الشك في أن يكون الشيء هو بعينه أو شيء آخر، أي التردد في أن يكون هذا أو يكون ذاك، ومثال الشبهة الموضوعية الاشتباه في ثوب الصلاة ظاهر أم نجس، أو أن هذا السائل أو ذلك خمر أو خل أو غيرهما. ومثاله أيضاً أن ترى المرأة حمرة، فهل هي دم حيض، أو دم استحاضة، أو دم جرح أو غيرهم. وهكذا.
 - 4 (4) الماء المطلق: الماء الصافي الذي لم يضاف له شيء.
 - 5 (5) المباح: بضم الميم، المسموح به، ضد المحظور، الجائز، المشروع.
 - 6 (6) يقصد من التطهير من الخبر هنا التطهير من البول أو الغائط. والخبر هو النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الإنسان وغيره ويرتفع بالغسل بالماء أو بغيره من المطهرات.
 - 7 (7) الحدث الأكبر: كل أمر يوجب الغسل ويبطله، كالاحتلام، والجماع، وانزال المنى، والحيض.

ومنها: طهارة اعضاء الوضوء على الاخط، وأما في مورد الارتماس في الماء المعتصم (1) فليست معتبرة.

ومنها: اباحة الاناء الذي يتوضأ منه فهيء معتبرة مع الانحصار به (2) ولو توضأ حينئذ باناء مغصوب بطل وضوءه.

وأما مع عدم الانحصار به فيبطل الوضوء في مورد الارتماس فيه او الصب منه على الاعضاء فقط، وأما إذا كان الوضوء من الاناء بواسطة الاغتراف منه دفعه او تدريجاً صحي الوضوء وأثمه.

وأما اباحة الفضاء الذي يقع فيه الوضوء فليست معتبرة.

واما حكم المصب (3) فهو حكم الاناء اذا كان وضع الماء على العضو مقدمة للوصول اليه في حال الانحصار وعده.

م 140 [109]: يكفي طهارة كل عضو حين غسله ولا يلزم ان تكون جميع الاعضاء - قبل الشروع - ظاهرة، ولو كانت نجسة وغسل كل عضو بعد تطهيره او ظهره بغسل الوضوء كافي ولا يتوجب عضو بعد غسله وان لم يتم الوضوء (4).

م 141 [110]: اذا توضأ من إناء الذهب او الفضة بالاغتراف منه دفعه او تدريجاً او بالصب منه صحي وضوءه في صورة عدم الانحصار وعدم الارتماس،

ص: 58

-1 (1) الماء المعتصم: الماء الذي لا يتتأثر ولا يتتجس بمجرد ملاقة النجاسة، وهو الماء الكثير فكثرته تعصمه وتحفظه من النجاسة، ولو أصابه بول أو دم يبقى ظاهراً كالجاري والنابع.

-2 (2) أي أن إباحة الاناء معتبرة فيما لو لم يكن هناك إناء آخر يمكن استعماله، وهو الانحصار.

-3 (3) أي المكان الذي يصب فيه ماء الوضوء.

-4 (4) أي إذا تجست يده اليمنى مثلاً قبل اكمال وضعه صحي الوضوء.

وبطل في مورد الانحصار أو مورد الارتماس.

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرضى او عطش يخاف منه علي نفسه او علي نفس محترمة⁽¹⁾.

نعم يصح الوضوء مع المخالفه في فرض العطش، ولا سيما اذا اراق الماء على اعلي جبهته ونوي الوضوء - بعد ذلك - بتحريك الماء من اعلي الوجه الى اسفله.

م 142 [111]: اذا توضأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء فان قصد أمر الصلاة الأدائي⁽²⁾ وكان عالما بالضيق بطل، وان كان جاهلا به صح، وان قصد أمر غاية اخر، ولو كانت هي الكون علي الطهارة صح حتى مع العلم بالضيق.

م 143 [112]: لا- فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف او النجس او مع الحال⁽³⁾ بين العلم والجهل والنسيان وكذلك الحال اذا كان الماء مغصوبا فانه يحكم ببطلان الوضوء به حتى مع الجهل نعم يصح الوضوء به مع النسيان حتى ولو كان الناسي هو العاصب.

م 144 [113]: اذا نسي غير العاصب وتوضأ بالماء المغصوب والتفت الي الغصبية في أثناء الوضوء، صح ما مضي من اجزائه ويجب تحصيل الماء المباح للباقي، ولكن اذا التفت الي الغصبية بعد الغسلات وقبل المسح فلا يجوز المسح

ص: 59

-1) النفس المحترمة: النفس التي يحرم قتلها إلا بالحق، كالمسلم والكتابي المعاهد والذمي.

-2) أي لو توضأ قاصدا الوضوء لصلاة الصبح قبل شروق الشمس مع علمه بضيق الوقت بطل الوضوء، وأما مع الجهل بضيق الوقت صح الوضوء.

-3) الحال: معناه العائق، الفاصل، الحاجز، الحاجب، المانع. ويقصد به هنا المانع من وصول الماء.

حينئذ ويجب اعادة الوضع [\(1\)](#).

م 145 [114]: مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف إلا مع سبق الرضا، ويجري عليه حكم الغصب فلا بد من العلم بإذن المالك ولو بالفحوى [\(2\)](#) او شاهد الحال [\(3\)](#).

م 146 [115]: يجوز الوضوء والشرب من الانهار الكبار المملوكة لأشخاص خاصة، سواءً كانت قنوات او منشقة من شط وان لم يعلم رضا المالكين، وكذلك الاراضي الواسعة جداً، او غير المحجوبة فيجوز الوضوء والجلوس والنوم ونحوها فيها.

م 147 [116]: الحياض في المساجد والمدارس التي لا يعلم كيفية وقفاها - وهل أنها مختصة بمن يصلى فيها او بالطلاب الساكنين فيها او أنها غير مختصة - لا يجوز لغيرهم الوضوء منها الا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد، مع عدم منع أحد، فانه يجوز الوضوء حينئذ لغيرهم منها اذا كشفت هذه العادة عن عموم الاذن.

م 148 [117]: اذا علم او احتمل ان حوض المسجد وقف على المسلمين في المسجد فلا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، ولو توضاً بقصد الصلاة

ص: 60

-1) لأنه لا يصح ان يمسح بما يعلم انه مغصوب، ولا يصح المسع بماء جديد غير ماء الوضوء.

-2) الإباحة بالفحوى: كإذن المالك المكان بكون الشخص فيه، أو شاهد الحال كما إذا كان هناك عالمة تدل على أن المالك لا يكره الفعل أو التصرف في ملكه.

-3) شاهد الحال: تعني أن صاحب المال يري أو يعلم أن شخصاً يتصرف في ماله ولا يمنعه عن ذلك مع قدرته على منعه. وهذا السكوت دليل الرضا والأذن.

فيه ثم بدا له ان يصلني في مكان آخر صحي وضوئه، وكذلك اذا توضأ بقصد الصلاة في ذلك المسجد ولكنه لم يتمكن وكان يتحمل انه لن يتمكن، وكذا اذا كان قاطعا بالتمكّن ثم انكشف عدمه او توضأ غفلة، او باعتقاد عدم الاشتراط فلا يجب عليه ان يصلني فيه، وان كان ذلك احوط استحبابا.

م 149 [118]: اذا دخل المكان الغصبي غفلة - وفي حال الخروج - توضأ بحيث لا ينافي فوريته⁽¹⁾ صحي وضوئه، وكذا اذا دخل عصيانا وخرج وتوضأ في حال الخروج صحي ما لم يستلزم الوضوء تصرفا زائدا.

ومنها: النية وهي ان يقصد الفعل ويكون الباعث الي القصد المذكور امر الله تعالى من دون فرق بين ان يكون ذلك بداعي الحب له سبحانه او رجاء الثواب او الخوف من العقاب، ويعتبر فيها الاخلاص ولو ضم اليها الرياء⁽²⁾ بطل، ولو ضم اليها غيره من الضمائم الراجحة، كالتنتظيف من الوسخ، او المباحة، كالتبريد فان كانت الضميمة تابعة⁽³⁾ او كان كل من الامر والضميمة صالحا للاستقلال في البعث الى الفعل لم تقدح⁽⁴⁾ مطلقا.

واما العجب المقارن فإنه وإن كان موجبا لحطث الثواب إلا أنه يؤثر في صحة الوضوء.

ص: 61

-
- 1 (1) أي فورية المبادرة الى الخروج.
 - 2 (2) الرياء، النفاق: إظهار العمل للناس، ليروه، ويظنوا به خيرا. واصطلاحا: عدم الاخلاص في النية بمحاجة غير الله فيها.
 - 3 (3) أي ما يضم الي نية الوضوء من أمور راجحة اخرى.
 - 4 (4) أي لو كانت النية أو ما ضم اليها كافيا في الوضوء لم يؤثر ذلك في صحة الوضوء.

م 150 [119]: لا تعتبر نية الوجوب ولا الندب ولا غيرهما من الصفات والغايات، ولو نوي الوجوب في موضع الندب او العكس - جهلا او نسيانا - صح وكذا الحال اذا نوي التجديد وهو محدث او نوي الرفع وكان قاصدا للامر المتوجه اليه في تلك الحالة.

م 151 [120]: لابد من استمرار النية بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النية المذكورة [\(1\)](#).

م 152 [121]: لو اجتمعت اسباب متعددة للوضوء كفي وضوء واحد، ولو اجتمعت اسباب للغسل أجزاء غسل واحد بقصد الجميع وكذا لو قصد الجنابة فقط وكذا اذا قصد منها واحدا غير الجنابة ولو قصد الغسل قربة من دون نية الجميع ولا واحد بعينه فيحكم بالبطلان، الا إذا كانت نيته أداء غسل واحد عن الجميع اجمالا.

ومنها: مباشرة [\(2\)](#) المتوضئ للغسل والممسح فلو وضأه غيره - علي نحو لا يسند اليه الفعل - بطل الا مع الاضطرار فيوضؤه غيره ولكن يتولى هو النية، والاحوط ان ينوي الموضئ ايضا.

ومنها: الم الولاية وهي التتابع في الغسل والممسح بنحو لا يلزم جفاف تمام السابق في الحال المتعارفة فلا يؤثر الجفاف لاجل حرارة الهواء او البدن الخارجة عن المتعارف.

ص: 62

-1) نية الوضوء بقصد التقرب الى الله تعالى.

-2) اي أن يبدأ الشخص بأعمال الوضوء بنفسه.

م 153 [122]: الا حوط - وجوبا - عدم الاعتداد ببقاء الرطوبة في مسترسل اللحية⁽¹⁾ الخارج عن حد الوجه.

ومنها: الترتيب بين الاعضاء بتقديم الوجه ثم اليد اليمني ثم مسح الرأس، ويجوز مسح اليمني واليسري معا.

نعم لا يجوز تقديم اليسري، وكذا يجب الترتيب في أجزاء كل عضو⁽²⁾ على ما تقدم.

ولو عكس الترتيب - سهوا - اعاد علي ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات المowala والا استائف وكذا لو عكس - عمدا - الا ان يكون قد اتي بالجميع عن غير الامر الشرعي فيستائف.

الفصل الرابع: في احكام الخل

م 154 [123]: من تيقن الحدث وشك أو ظن في الطهارة تطهر، ولو تيقن الطهارة وشك أو ظن في الحدثبني على الطهارة.

م 155 [124]: اذا تيقن الحدث والطهارة وشك في المتقدم والمتأخر تطهر سواء علم تاريخ الطهارة او علم تاريخ الحدث او جهل تاريخهما جميعا.

م 156 [125]: اذا شك في الطهارة بعد الصلاة، او غيرها مما يعتبر فيه الطهارةبني على صحة العمل، وتطهر لما يأتي، الا اذا تقدم منشأ الشك على العمل،

ص: 63

-1) مسترسل اللحية: طويل اللحية، فلا يصح الاخذ من رطوبة اللحية التي تزيد عن حد الوجه.

-2) أي الترتيب في غسل الوجه من الاعلي الى الاسفل، وغسل اليد اليمني من المرفق الى رؤوس الاصابع وكذلك اليد اليسرى.

بحيث لو التفت اليه قبل العمل لشك (1)، فعليه حينئذ الاعادة.

م 157 [126]: اذا شك في الطهارة في أثناء الصلاة - مثلا - قطعها وتطهر واستأنف الصلاة (2).

م 158 [127]: لو تيقن الاخلال بغسل عضو، او مسحه، اتى به، وبما بعده مراعيا للترتيب والموالاة (3) وغيرهما من الشرائط، وكذا لو شك في فعل من افعال الوضوء قبل الفراغ منه (4). اما لو شك بعد الفراغ لم يلتفت.

واذا شك في الجزء الاخير فان ذلك قبل الدخول في الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة، صح وضوءه خاصة إذا اعتقد الفراغ ولو آنا ما.

م 159 [128]: ما ذكرناه آنفا من لزوم الاعتناء بالشك فيما اذا كان الشك أثناء الوضوء لا يفرق فيه بين ان يكون الشك بعد الدخول في الجزء المترتب (5) او

ص:64

-
- 1 (1) بمعنى أن سبب الشك في الطهارة حصل قبل الصلاة ولكن لم يلتفت اليه إلا بعد الصلاة، ولو التفت اليه قبل الصلاة لكان شكه محققا، ففي هذه الصورة يعيد الوضوء والصلاحة حتى ولو كانت فعلية الشك حصلت بعد الصلاة لأن أسبابها حصلت قبل الصلاة.
 - 2 (2) إذا تمكّن من الوضوء من دون أن تمحى صورة الصلاة بأن يقى متوجهها إلى القبلة والماء بجانبه ولم يحصل فاصل طويلاً بحث يمكن من الوضوء وهو على هيئة الصلاة فيتوضاً ويتابع صلاته من الجزء الذي توقف عنده عند حصول الشك.
 - 3 (3) الموالاة تعني عدم حصول فاصل بين تتبع الوضوء بلحاظ الزمن أو بلحاظ العمل.
 - 4 (4) أي من الوضوء، فعليه إعادة ذلك الجزء المشكوك بما ينسجم مع الترتيب في الوضوء. وأما إن كان شكه بعد الانتهاء من الوضوء فوضوءه صحيح ولا شيء عليه.
 - 5 (5) كمن شرع في غسل يده اليسرى مثلاً وشك في غسل اليمني.

قبله، ولكنه يختص بغير الوسواسي (1) واما الوسواسي وهو من لا- يكون لشكه منشأ عقلائي بحيث لا يلتفت العقلاه الي مثله فلا يعتني بشكه مطلقاً.

م 160 [129]: اذا كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث اذا نسي شكه وصلبي فصلاته باطلة ويجب عليه الاعادة ان تذكر في الوقت، والقضاء ان تذكر بعده.

م 161 [130]: اذا كان متوضئاً، وتوضأ للتجديد (2) وصلبي ثم تيقن بطلان احد الوضؤين ولم يعلم ايهما.

فلا إشكال في صحة صلاته ولا تجب عليه اعادة الوضوء للصلوات الاتية ايضاً.

م 162 [131]: اذا توضأ وضوعين، وصلبي بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد احدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية لأن الوضوء الأول معلوم الانقضاض والثاني غير محکوم بيقائه للشك في تأخره وتقديمه على الحدث.

واما الصلاة فيبني على صحتها لقاعدة الفراغ (3).

واذا كان في محل الفرض قد صلي بعد كل وضوء صلاة أعاد الوضوء لما تقدم، واعاد الصلاة الثانية.

ص: 65

-1 (1) الوسواسي: من غلبه الوسواس، من أفرط في شكوكه.

-2 (2) الوضوء التجديدي: تكرار الوضوء استحباباً، أي هو الوضوء الذي يأتي به من سبق له الوضوء حتى ولو لم يصدر حدث من المتوضئ ينقض وضوئه الأول.

-3 (3) قاعدة الفراغ: قاعدة فقهية مفادها أن من شك في صحة عبادته بعد الفراغ منها بنى على صحتها، ولا يلتفت إلى شكه.

واما الصلاة الأولى فيحكم بصحتها لاستصحاب (1) الطهارة بلا معارض والاحوط استحبابا (في هذه الصورة) اعادتها ايضا.

م 163 [132]: اذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزءا منه ولا يدرى انه الجزء الواجب او المستحب، فيحكم بصححة وضوئه.

م 164 [133]: اذا علم بعد الفراغ من الوضوء انه مسح على الحائل او مسح في موضع الغسل او غسل في موضع الممسح ولكن شك في انه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة او ضرورة او تقية او لا، أو كان علي غير الوجه الشرعي فلا تجب الاعادة.

م 165 [134]: اذا تيقن انه دخل في الوضوء وأتي ببعض افعاله ولكن شك في انه اتمه علي الوجه الصحيح او لا بعد أن عدل عنه - اختيارة او اضطرارا - فعليه إعادة الوضوء.

م 166 [135]: اذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب (2) او شك في حاجيته، كالخاتم او علم بوجوده، ولكن شك بعده في انه ازاله او انه اوصل الماء تحتهبني علي الصحة مع احتمال الالتفات حال الوضوء، وكذا اذا علم بوجود الحاجب وشك في ان الوضوء كان قبل حذوه او بعدهبني علي الصحة.

ص: 66

-1 (1) الاستصحاب بالمصطلح الفقهى: ابقاء الحكم الذى ثبت بدليل فى الماضى قائما فى الحال حتى يأتي دليل آخر يغيره، وترتکز هذه القاعدة على أدلة منها ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ولا تنقض اليقين أبداً بالشك وإنما تنقضه بيقين آخر. وسائل الشيعة ج 4 ص 312

-2 (2) مریان المقصود من الحال وهو الحاجب في هامش المسألة 104 .

م 167 [136]: اذا كانت اعضاء وضوئه او بعضها نجسا فتوضاً وشك - بعده - في انه طهرها ام لا؟بني علي بقاء النجاسة، فيجب غسله لما يأتي من الاعمال، واما الوضوء فمحكم بالصحة [\(1\)](#).

وكذلك لو كان الماء الذي توضأ منه نجسا ثم شك - بعد الوضوء - في انه طهره قبله ام لا فانه يحكم بصححة وضوئه وبقاء الماء نجسا فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه وبدنه.

الفصل الخامس: في نواقض الوضوء

م 168 [137]: يحصل الحدث [\(2\)](#) بأمور: [\(3\)](#)

الأول والثاني: خروج البول والغائط [\(4\)](#) سواء أكان من الموضع المعتاد بالاصل ام بالعارض ام كان من غيره [\(5\)](#) ، والبلل المستبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهرا.

الثالث: خروج الريح من الدبر، او من غيره، اذا كان من شأنه ان يخرج من الدبر، ولا عبرة بما يخرج من القبل ولو مع الاعتياد.

الرابع: النوم الغالب على العقل، ويعرف بغلبته على السمع، من غير فرق

ص: 67

-1 (1) أي أنه يغسل ما كان يعلم بنجاسته ولا يعيد الوضوء.

-2 (2) الحدث قسمان وقد مر تفصيله في هوماشن المسألة 54.

-3 (3) نواقض الوضوء: أي مفسدات الوضوء.

-4 (4) يعبر عنهم بالأخرين الذين يخرجان من الإنسان وهما البول والغائط.

-5 (5) من غير الموضع المعتاد لخروج البول او الغائط كمن تجري له جراحة او يوضع له أنبوب.

بين ان يكون قائما وقاعدا ومضطجعا، ومثله كل ما غالب علي العقل من جنون او إغماء او سكر او غير ذلك.

الخامس: الاستحاضة علي تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى.

م 169 [138]: اذا شك في حصول أحد النواقضبني على العدم، وكذا اذا شك في ان الخارج بول او مذى⁽¹⁾ فانه ينبغي على عدم كونه بولا الا ان يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول فان كان متوضئا انتقض وضوؤه.

م 170 [139]: اذا خرج ماء الاحتقان⁽²⁾ ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه.

م 171 [140]: لا- ينتقض الوضوء بخروج المذى او الودي او الاول ما يخرج بعد الملاعبة والثاني ما يخرج بعد خروج البول والثالث ما يخرج بعد خروج المنى.

الفصل السادس: في المسلوس والمبطون

م 172 [141]: من استمر به الحدث في الجملة كالمبطون⁽³⁾ والمسلوس⁽⁴⁾ ونحوهما له أحوال اربع:

الأولي: ان تكون له فترة تسع الوضوء والصلة الاختيارية وحكمه وجوب

ص: 68

1- (1) مربيان المذى في المسألة 76.

2- (2) ماء الاحتقان: يتم ادخاله في الدبر مع الدواء للعلاج.

3- (3) المبطون: من به داء البطن، أي من لا يمسك ريحه أو غائطه.

4- (4) المسلوس: السلس، من به داء السلس، وهو من لا يتحكم في بوله.

انتظار تلك الفترة والوضوء والصلاحة فيها.

الثانية: ان لا تكون له فترة اصلا او تكون له فترة يسيرة لا تسع لطهارة وبعض الصلاة وحكمه الوضوء والصلاحة وليس عليه الوضوء لصلاة اخرى الا ان يحدث حدثا آخر كالنوم وغيرها فيجدد الوضوء لها.

الثالثة: ان تكون له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة ولا - يكون عليه - في تجديد الوضوء في الأثناء مرة او مرات - حرج وحكمه الوضوء والصلاحة في الفترة ولا يجب عليه اعادة الوضوء اذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة وبعدها، ويجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث أثناء صلاته وبيني عليها والاحوط ان يصلني صلاة اخري بوضوء واحد خصوصا في المஸلوس كما ان الا حوط اذا احدث - بعد الصلاة - ان يتوضأ للصلاحة الاخرى.

الرابعة: كالصورة الثالثة ولكن يكون تجديد الوضوء - في الأثناء - حرجا عليه وحكمه الاجتناب بالوضوء الواحد ما لم يحدث حدثا آخر ويترضا لك كل صلاة.

م 173 [142]: الا حوط لمستمر الحدث الاجتناب عما يحرم علي المحدث ولا يجب فيما اذا جاز له الصلاة.

م 174 [143]: يجب علي المஸلوس والمبطون التحفظ من تعدي النجاسة الي بدنه وثوبه مهما امكن بوضع كيس او نحوه ولا يجب تغييره لكل صلاة.

الفصل السابع: ما تتوقف صحته على الوضوء

م 175 [144]: لا يجب الوضوء لنفسه (1)، وتتوقف صحة الصلاة - واجبة كانت او مندوبة - عليه وكذا اجزاؤها المنسية بل سجود السهو على الاخطاء استحبابا.

ومثل الصلاة الطواف الواجب وهو ما كان جزءا من حجة او عمرة دون المندوب وان وجب بالذر نعم يستحب له.

م 176 [145]: لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن حتى المد والتشديد ونحوهما ولا مس اسم الجلالية وسائر اسمائه وصفاته الخاصة.

والاحوط - وجوبا - الحاق اسماء الانبياء والوصياء وسيدة النساء - صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين - به.

م 177 [146]: الوضوء مستحب لنفسه فلا حاجة في صحته الي جعل شئ غاية له وان كان يجوز الاتيان به لغاية من الغايات المأمور بها مقيدة به فيجوز الاتيان به لاجلها ويجب ان وجبت ويستحب ان استحببت سواء أتوقف عليه صحتها ام كمالها.

م 178 [147]: لا فرق في جريان الحكم المذكور بين الكتابة بالعربية والفارسية وغيرهما ولا بين الكتابة بالمداد (2) والحرف والتطریز وغيرهما كما لا فرق في

ص:70

-
- 1- (1) أي أن الوضوء ليس واجبا مستقلا بنفسه بل يجب من أجل حكم آخر كالصلاحة الواجبة التي يتشرط فيها الطهارة الحاصلة من الوضوء او من غيره.
2- (2) المداد: الحبر.

الناس بين ما تحله الحياة⁽¹⁾ وغيره، نعم لا يجري الحكم في المس بالشعر اذا كان الشعر غير تابع للبشرة.

م 179 [148]: لا- يعتبر في الالفاظ المشتركة بين القرآن وغيره سوي الكاشفية عما نزل علي النبي صلي الله عليه وآله وهي كما تكون بذلك تكون بما إذا قصد حين الكتابة غير القرآن، إلا أنه ضم اليه ما ماحضه⁽²⁾ في القرآنية، فعنده يحرم المس، وإن شك في قصد الكاتب جاز للمس.

م 180 [149]: يجب الوضوء اذا وجبت احدى الغايات المذكورة آنفا⁽³⁾ ، ويستحب اذا استحبت وقد يجب بالنذر وشبيهه ويستحب للطواف المندوب ولسائر افعال الحج ولطلب الحاجة ولحمل المصحف الشريف ولصلاة الجنائز وتلاوة القرآن وللكون علي الطهارة ولغير ذلك.

م 181 [150]: اذا دخل وقت الفريضة يجوز الاتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة كما يجوز الاتيان به بقصد الكون علي الطهارة وكذا يجوز الاتيان به بقصد الغايات المستحبة الاخرى.

م 182 [151]: سنن وأداب الوضوء علي ما ذكره العلماء (رض) متعددة منها:

ص: 71

-1 (1) الاجزاء التي تحلها الحياة: هي الاجزاء التي يجري فيها الدم، من جسم الانسان أو الحيوان. وأما الاجزاء التي لا تحلها الحياة: فهي التي لا يجري فيها الدم، كالظفر، والشعر.

-2 كما لو كتب بعض الكلمات ولم يقصد انها من القرآن ثم أضاف اليها ما صار يدل علي أنها من القرآن الكريم كما لو وضعها بين هلالين مثلا، او كتب بعدها صدق الله العظيم.

-3 كما لو وجبت الصلاة مثلا فيصير الوضوء واجبا بوجوب الصلاة لا أنه واجب مستقل.

وضع الاناء الذي يغترف منه على اليمين.

والتسمية والدعاة بالمؤثر [\(1\)](#).

وغسل اليدين من الزندين قبل ادخالهما في الاناء الذي يغترف منه لحدث النوم، او البول مرة ولللغائط مرتين.

والمضمضة [\(2\)](#) والاستنشاق [\(3\)](#) وتشليهما [\(4\)](#) وتقديم المضمضة، والدعاة بالمؤثر عندهما، وعند غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، والرجلين.

وتشية الغسلات، والاحوط استحبابا عدم التشية في اليسري احتياطا للمسح بها [\(5\)](#) وكذلك اليمني اذا اراد المسح بها من دون ان يستعملها في غسل اليسري، وكذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد.

ويستحب ان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى والثانية، والمرأة تبدأ بالباطن فيهما.

ويكره الاستعانة بغيره في المقدمات القريبة [\(6\)](#).

ص:72

-
- 1 (1) هناك مجموعة من الادعية وردت عن المعصومين عليهم السلام عند الاتيان بكل جزء من أجزاء الموضوع.
 - 2 (2) المضمضة: تحريك الماء في الفم.
 - 3 (3) الاستنشاق: يقصد به هنا إدخال الماء في الانف.
 - 4 (4) أي أن تكون المضمضة ثلاثة مرات وكذلك الاستنشاق.
 - 5 (5) أي يكتفي بغسل اليد اليسرى مرة واحدة، وكذلك اليمني اذا لم ينو استعمالها في الغسل.
 - 6 (6) لأن يصب الماء في يده مثلا.

اشرارة

م 183 [152]: والواجب منه لغيره (1) غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات، والواجب لنفسه (2) غسل الاموات
فهنا مباحث:

المبحث الأول: غسل الجنابة

اشرارة

وفيه فصول:

الفصل الأول: ما تتحقق به الجنابة

م 184 [153]: سبب الجنابة امران:

الأول: خروج المنى من الموضع المعتاد وغيره، وان كان الاـحـوط استحبابا عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين اذا كان محدثا بالصغر.

م 185 [154]: ان عرف المنى فلا إشكال، وان لم يعرف فالشهوة والدفق (3) وفتور الجسد أماراة عليه، ومع انتفاء واحد منها لا يحكم بكونه منياً وفي المريض يرجع الى الشهوة.

م 186 [155]: من وجد على بدنه او ثوبه منياً وعلم انه منه بجنابة لم يغتسل

ص: 73

1- (1) الواجب لغيره ليس وجوهه مستقلابل يجب لسبب آخر وهو هنا تحصيل الطهارة التي يتشرط بها بعض الاعمال كالصلة والصوم الواجب وغيرهما.

2- (2) الواجب لنفسه ليس مرتبطا بواجب آخر كما هو الحال في الواجب لغيره.

3- (3) الدفق: الاندفاع الشديد، الخروج بشدة.

منها وجب عليه الغسل ويعد كل صلاة لا يحتمل سبقها على الجناية المذكورة، دون ما يحتمل سبقها عليها⁽¹⁾ ، وان علم تاريخ الجناية وجهل تاريخ الصلاة، فالاحوط استحبابا الاعادة، وان لم يعلم انه منه لم يجب عليه شئ.

م 187 [156]: اذا دار امر الجناية بين شخصين يعلم كل منهما انها من احدهما ففيه صورتان:

الأولى: ان يكون جنابة الآخر موضوعا لحكم الزامي بالنسبة الى العالم بالجنابة اجمالا⁽²⁾ ، وذلك كحرمة استيجاره لدخول المسجد او للنيابة عن الصلاة عن ميت مثلا، ففي هذه الصورة يجب علي العالم بالاجمال ترتيب آثار العلم فيجب على نفسه الغسل ولا يجوز له استيجاره لدخول المسجد او للنيابة في الصلاة، نعم لابد له من التوضي ايضا تحصيلا للطهارة لما يتوقف عليها.

الثانية: ان لا تكون جنابة الآخر موضوعا لحكم الزامي بالإضافة الى العالم بالجنابة اجمالا ففيها لا يجب الغسل علي احدهما لا من حيث تكليف نفسه ولا من حيث تكليف غيره اذا لم يعلم بالفساد اما لو علم به ولو اجمالا لزمه الاحتياط فلا يجوز الاتمام لغيرهما باحدهما ان كان كل منهما موردا للابتلاء فضلا عن الاتمام بكليهما. او اتمام احدهما بالآخر كما لا يجوز غيرهما استنابة احدهما في صلاة او غيرها مما يعتبر فيه الطهارة.

ص: 74

-
- 1 (1) أي يجب عليه إعادة ما يقطع انه بعد الجنابة وأما ما يحتمل انها كانت قبل حصول الجنابة فلا يجب عليه اعادتها.
 - 2 (2) العلم الاجمالي في المسألة هو العلم بأن الجنابة حاصلة من أحدهما، فلديه علم بحصول الجنابة ولكن لا يعلم تحصيلا هل هي منه أم من الشخص الآخر.

م 188 [157]: البلل المشكوك الخارج بعد خروج المنى وقبل الاستبراء منه بالبول بحكم المنى ظاهرا.

الثاني: الجماع ولو لم ينزل، ويتحقق بدخول الحشفة في القبل، او الدبر من المرأة او الرجل، واما في وطء البهيمة فلا تتحقق الجنابة مالم ينزل، ويعتبر في مقطوع الحشفة في تتحقق الجنابة ادخال تمام الباقي ولا يكفي دخول مقدارها.

م 189 [158]: اذا تحقق الجماع تتحقق الجنابة للفاعل والمفعول به من غير فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون والقاصد وغيره بل الظاهر ثبوت الجنابة للحبي اذا كان احدهما ميتا [\(1\)](#).

م 190 [159]: اذا خرج المنى بصورة الدم وجب الغسل بعد العلم بكونه منيا.

م 191 [160]: اذا تحرك المنى عن محله بالاحتلام ولم يخرج الي الخارج لا يجب الغسل.

م 192 [161]: يجوز للشخص اجنب نفسه بمقاربة زوجته ولو لم يقدر علي الغسل وكان بعد دخول الوقت، نعم اذا لم يتمكن من التيمم ايضا لا يجوز ذلك، واما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئا - ولم يتمكن من الوضوء لواحد - ان يبطل وضوءه اذا كان بعد دخول الوقت.

م 193 [162]: اذا شك في انه هل حصل الدخول ام لا، لا يجب عليه الغسل وكذا لا يجب لوشك في ان المدخل في فرج او دبر او غيرهما.

ص:75

1- (1) لا ربط لأحكام الجنابة بحلية العمل او حرمته أو كراحته.

م 194 [163]: الوطء في دبر الختني (1) موجب للجناة، فيجب عليهما الغسل، دون قبلها الا مع الانزال، فيجب عليه الغسل دونها الا ان تنزل هي ايضا، ولو ادخلت الختني في الرجل او الانثى مع عدم الانزال لا يجب الغسل علي الواطئ ولا علي الموطوء واذا ادخل الرجل بالختني وتلك الختني بالانثى وجب الغسل علي الختني دون الرجل والانثى علي تفصيل تقدم في المسألة 187.

الفصل الثاني: ما يتوقف على الجناة

م 195 [164]: فيما يتوقف صحته او جوازه علي غسل الجناة وهو امور:

الأول: الصلاة مطلقا - عدا صلاة الجنائز (2)- وكذا اجزاؤها المنسية (3) بل سجود السهو علي الا هو استحبابا.

الثاني: الطواف الواجب بالاحرام (4) كما تقدم في الموضوع.

الثالث: صوم شهر رمضان او قضايه، بمعنى انه لو تعمد البقاء علي الجناة

ص: 76

-1) الختني : الذي خلق له فرج الرجل، وفرج المرأة. وفي الأـمور الشرعية يفرق بين الختني الذي يمكن معرفة حاله هل هو أقرب للذكورة أم للأنوثة، ويسمى ختني معلوم الحال، وبين الختني الذي لا يمكن معرفة ذلك فيه، ويسمى ختني مشكل. والختني المشكل: الذي لا يعلم حاله ذكر هو أم أنثى. أما الختني معلوم الحال: فهو الذي يمكن معرفة حقيقته أنه رجل أو امرأة. فإن كان بوله أو منه يخرج من فرج الرجال فهو ذكر، وإن كان بوله يخرج من فرج النساء أو حاض فهو أنثى. ويقال له الختني الواضح أيضا.

-2) فلا تشرط الطهارة في الصلاة علي الجنائز.

-3) أي أن الاتيان بأجزاء الصلاة المنسية لا تصح من الجنب فلا بد من الغسل.

-4) الطواف قسمان منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب وتفصيله في مسائل الحج.

حتى طلع الفجر بطل صومه (1)، وكذا صوم ناسي الغسل على تفصيل يأتي في محله ان شاء الله تعالى.

الرابع: مس كتابة القرآن الشريف ومس اسم الله تعالى على ما تقدم في الموضوع (2).

الخامس: اللبس (3) في المساجد، بل مطلق الدخول فيها وإن كان لوضع شيء فيها، بل لا يجوز وضع شيء فيها حال الاجتياز، ومن خارجها (4)، كما لا يجوز الدخول لأخذ شيء منها، ويجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلاً والخروج من آخر إلا في المساجدين الشريفين - المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله - والاحوط وجوباً الحاق المشاهد المشرفة (5) بالمساجد في الأحكام المذكورة.

السادس: قراءة آية أو بعضها من سور العزائم وهي: الم السجدة، وحم السجدة، والنجم، والعلق.

م 196 [165]: لا فرق في دخول الجانب إلى المسجد بين المعمور منها والخراب وإن لم يصل فيه أحد ولم تبق آثار المسجدية وكذلك المساجد في الأراضي المفتوحة عندها إذا ذهبت آثار المسجدية بالمرة على الاحتطاف لزوماً.

م 197 [166]: ما يشك في كونه جزءاً من المسجد من صحنه وحجراته

ص: 77

-1) أما الصوم المستحب فلا يبطل الصوم إذا لم يغتسل للجنابة قبل الفجر.

-2) في المسألة 176.

-3) اللبس: المكث والبقاء.

-4) أي لا يجوز أن يرمي إلى المسجد شيئاً وهو خارج المسجد أثناء كونه جنباً.

-5) قبور الآئمة المعصومين في النجف الأشرف والبقيع وكربلاء والكاظمية ومشهد وسامراء.

ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا تجري عليه أحكام المسجدية.

م 198 [167]: لا يجوز ان يستاجر الجنب لكتنس المسجد في حال الجنابة بل الاجازة فاسدة ولا يستحق الاجرة المسممة وان كان يستحق اجرة المثل هذا اذا علم الاجير بجنابته اما اذا جهل بها فيجوز استئجاره وكذلك الصبي والمجنون الجنب.

م 199 [168]: اذا علم اجمالا جنابة احد الشخصين لا يجوز استئجارهما ولا استئجار احدهما لقراءة العزائم او دخول المساجد او نحو ذلك مما يحرم علي الجنب.

م 200 [169]: مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة الا اذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

الفصل الثالث: مكروهات الجنب

م 201 [170]: قد ذكروا انه يكره للجنب الأكل والشرب الا بعد الوضوء او المضمضة والاستنشاق⁽¹⁾ ويكره قراءة القرآن مطلقا وتشتت الكراهة فيما زاد على سبع آيات من غير العزائم⁽²⁾ ، ويكره ايضا مس ما عدا الكتابة من المصحف والنوم جنبا الا ان يتوضأ او يتيمم بدل الغسل.

الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابة

م 202 [171]: في واجباته: فمنها النية ولابد فيها من الاستدامة الى آخر

ص: 78

1- (1) مر معنی المضمضة والاستنشاق في المسألة 182 في آداب الوضوء.

2- (2) سور العزائم أربعة: حم السجدة، فصلت، النجم، العلق.

الغسل كما تقدم تفصيل كله في الموضوع.

ومنها: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه (1)، فلابد من رفع الحاجب وتخليل (2) ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلا بالتخليل، ولا يجب غسل الشعر إلا ما كان من توابع البدن كالشعر الرقيق ولا يجب غسل الباطن أيضاً. نعم الأحوط استحباباً غسل ما يشك في أنه من الباطن أو الظاهر إلا إذا علم سابقاً أنه من الظاهر ثم شك في تبدلاته فإنه حينئذ يجب غسله.

ومنها: الاتيان بالغسل على احدى كفيتين:

أولاًهما: الترتيب، بان يغسل أولاً تمام الرأس، ومنه العنق، ثم بقية البدن، والأحوط وجوباً أن يغسل أولاً تمام النصف اليمين، ثم تمام النصف الأيسر، ولا بد في غسل كل عضو من ادخال شيء من الآخر من باب المقدمة (3) ولا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، كما أنه لا كيفية مخصوصة للغسل هنا بل يكفي المسمى بأي كيفية كان، فيجزي رسم الرأس بالماء أولاً ثم الجانب اليمين ثم الجانب الأيسر، كما يكفي رسم (4) البعض والصعب على الآخر، ويكتفى تحريك العضو المرموس في الماء.

ثانيتهما: الارتماس وهو تغطية البدن في الماء تغطية واحدة بنحو يحصل غسل

ص: 79

-
- 1 (1) أي ما يتحقق فيه الغسل بعد إزالة الحاجب وإيصال الماء إلى كل الأجزاء.
 - 2 (2) التخليل: من خلل، الأفساد. أي إدخال شيء بين شيئين وإيصال الماء إلى البشرة.
 - 3 (3) فإذا انتهي من غسل الجانب اليمين مثلاً وأراد غسل الأيسر فلا بد من غسل مقدار قليل مما غسله من الجانب اليمين.
 - 4 (4) فيصب على رأسه مثلاً ثم يغطس جسمه في الماء.

تمام البدن فيها⁽¹⁾ فيخلل شعره فيها ان احتاج الي ذلك ويرفع قدمه عن الارض ان كانت موضوعة عليها والظاهر ان يحصل جميع ذلك في زمان واحد عرفا.

م 203 [172]: النية في هذه الكيفية يجب ان تكون مقارنة لغطية تمام البدن.

م 204 [173]: يعتبر خروج البدن كلا او بعضا من الماء ثم رمسه بقصد الغسل علي الاخط، ولو ارتمس في الماء لغرض ونوي الغسل بعد الارتماس لم يكفي وان حرك بدنه تحت الماء.

ومنها: اطلاق⁽²⁾ الماء، وطهارته، وباخته،⁽³⁾ والمباشرة اختيارا،⁽⁴⁾ وعدم المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه، وطهارة العضو المغسول علي نحو ما تقدم في الموضوع.

وقد تقدم فيه ايضا التفصيل في اعتبار اباحة الاناء والمصب⁽⁵⁾ ، وحكم الجبيرة، والحائل وغيرهما، من افراد الضرورة وحكم الشك والنسيان، وارتفاع السبب المسوب لل موضوع الناقص في الاثناء، وبعد الفراغ منها فان الغسل كال موضوع في جميع ذلك.

نعم يفترق عنه في جواز المضي مع الشك بعد التجاوز وان كان في الاثناء، وفي عدم اعتبار الموالاة فيه في الترتيبى.

ص:80

-1) أي في عملية الارتماس داخل الماء.

-2) الماء المطلق: مر بيان معناه في هامش المسألة 139.

-3) المباح: مر بيان معناه في هامش المسألة 139.

-4) أي أن يتولى الشخص أعمال الغسل إن كان مختارا ولم يكن مضطرا.

-5) المكان الذي يصب فيه ماء الغسل.

م 205 [174]: الغسل الترتبيي افضل من الغسل الارتماسي.

م 206 [175]: قيل يجوز العدول من الغسل الترتبيي الى الارتماسي وفيه تأمل.

م 207 [176]: يجوز الارتماس فيما دون الكروان كان يجري علي الماء حينئذ حكم المستعمل في رفع الحدث الاكبر.

م 208 [177]: اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه فغسله صحيح.

م 209 [178]: ماء غسل المرأة [\(1\)](#) من الجنابة او الحيض او نحوهما علي الزوج.

م 210 [179]: اذا خرج من بيته بقصد الغسل في الحمام فدخله واغتسل ولم يستحضر النية تفصيلا كفي ذلك في نية الغسل اذا كان بحيث لو سئل ماذا تفعل لأجله بأنه يغتسل، اما لو كان يتحير في الجواب بطل لانتفاء النية.

م 211 [180]: اذا كان قاصدا عدم اعطاء العوض للحمامى [\(2\)](#) او كان بناؤه علي اعطاء الاموال المحرمة، او علي تأجيل العوض مع عدم احراز رضا الحمامى بطل غسله [\(3\)](#) وان استرضاه بعد ذلك.

م 212 [181]: اذا ذهب الي الحمام ليغتسل وبعد الخروج شك في انه اغتسل ام لابني علي العدم ولو علم انه اغتسل لكن شك في انه اغتسل علي الوجه

ص:81

-1) أي علي الزوج تأمين الماء لزوجته او ثمنه من أجل ان تغتسل.

-2) صاحب الحمام العمومي الذي يستحم فيه بالاجرة كما كان شائعا في العصور السابقة.

-3) أي إذا نوي أنه سيعطي الاجرة لاحقا مع عدم احراز الرضا من صاحب الحمام بطل غسله.

الصحيح ام لا ببني علي الصحة.

م 213 [182]: اذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه.

م 214 [183]: لا يجوز الغسل في حوض المدرسة الا اذا علم بعموم الوقمية او الاباحة.

نعم اذا كان الاغتسال فيه لاهلها من التصرفات المتعارفة جاز.

م 215 [184]: الماء الذي يسبلونه⁽¹⁾ لا يجوز الوضوء ولا الغسل منه الا مع العلم بعموم الاذن.

م 216 [185]: لبس المئزر الغصبي حال الغسل وان كان محرما في نفسه لكنه لا يوجب بطلان الغسل.

الفصل الخامس: مستحبات غسل الجنابة

م 217 [186]: قد ذكر العلماء (رض) انه يستحب غسل اليدين امام الغسل من المرفقين ثلثا ثم المضمضة ثلثا ثم الاستنشاق ثلثا وامرار اليد على ما تناوله من الجسد خصوصا في الترتيبي بل ينبغي التأكيد في ذلك وفي تخليل⁽²⁾ ما يحتاج الى التخليل ونزع الخاتم ونحوه والاستبراء بالبول قبل الغسل.

م 218 [187]: الاستبراء بالبول ليس شرطا في صحة الغسل لكن اذا تركه

ص:82

-1) ماء السبيل المخصص للشرب عادة ليسرب منه عابر السبيل (العابرون).

-2) يقصد بالتخليل هنا ايصال الماء لما يجب ان يصل اليه الماء بين الاصابع مثلا.

واغسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمني جري عليه حكم المنى ظاهراً فيجب الغسل له كالمبني سواء إستبرا بالخرطات⁽¹⁾ لتعذر البول ام لا الا اذا علم بذلك او بغيره عدم بقاء شئ من المنى في المجرى.

م 219 [188]: اذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله لم تجب اعادة الغسل وان احتمل خروج شئ من المنى مع البول.

م 220 [189]: اذا دار امر المشتبه بين البول والمني بعد الاستبراء بالبول والخرطات فان كان متظها من الحدثين وجب عليه الغسل والوضوء معا وان كان محدثا بالاصغر⁽²⁾ وجب عليه الوضوء فقط.

م 221 [190]: يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به.

م 222 [191]: اذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في انه استبرا بالبول ام لابني علي عدمه فيجب عليه الغسل.

م 223 [192]: لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهه بين ان يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار وان يكون لعدم امكان الاختبار من جهة العمى او الظلمة او نحو ذلك.

م 224 [193]: لو أحدث بالاصغر في أثناء الغسل من الجنابة اتم الغسل وتوضأ بعده لكل ما يتشرط فيه الطهارة.

م 225 [194]: اذا أحدث أثناء سائر الاغسال بالحدث الاصغر اتمها

ص:83

-1) مر شرح الاستبراء والخرطات التسع في هامش المسألة 59.

-2) مر بيان المقصود بالحدث الاصغر في هامش المسألة 54.

وتوضاً.

م 226 [195]: اذا احدث بالاكبر في أثناء الغسل فان كان مماثلا للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها او المس في أثناء غسله فلا إشكال في وجوب الاستئناف، وان كان مخالفا له فالاقوي عدم بطلانه، فيتمه ويأتي بالاخر، ويجوز الاستئناف بغسل واحد لهمما، ولا يجب الوضوء بعده في غير الاستحاضة المتوسطة.

م 227 [196]: اذا شك في غسل الرأس والرقبة قبل الدخول في غسل البدن رجع واتي به وان كان بعد الدخول فيه لم يعن ويبني على الاتيان به علي الاقوى واما اذا شك في غسل الطرف الايمن فاللازم الاعتناء به حتى مع الدخول في غسل الطرف الايسر.

م 228 [197]: اذا غسل احد الاعضاء ثم شك في صحته وفساده فالظاهر انه لا يعتني بالشك سواء كان الشك بعد دخوله في غسل العضو الاخر ام كان قبله.

م 229 [198]: اذا شك في غسل الجنابةبني علي عدمه واذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاة واحتمل الالتفات الي ذلك قبلها فالصلة محكومة بالصحة لكنه يجب عليه ان يتسلل للصلوات الاتية. هذا اذا لم يصدر منه الحدث الاصغر بعد الصلاة والا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل بل وجبت اعادة الصلاة ايضا إذا كان الشك في الوقت او بعد مضيه.

واذا علم - اجمالا - بعد الصلاة ببطلان صلاته او غسله وجبت عليه اعادة الصلاة فقط.

م 230 [199]: اذا اجتمع عليه اغسال متعددة واجبة او مستحبة او بعضها

واجب وبعضها مستحب فقد تقدم حكمها في شرائط الوضوء في المسألة 152 فراجع.

م 231 [200]: اذا كان يعلم - اجمالاً - ان عليه اغسالاً - لكنه لا يعلم بعضها بعينه يكفيه ان يقصد جميع ما عليه، واذا قصد البعض المعين كفي عن غير المعين واذا علم ان في جملتها غسل الجنابة وقصده في جملتها او بعينه لم يحتاج الي الوضوء، ولا يحتاج الي الوضوء مطلقاً في غير الاستحاضة المتوسطة.

المبحث الثاني: غسل الحيض

اشارة

وفيه فصول:

الفصل الأول: سبب الحيض

م 232 [201]: في سببه وهو خروج دم الحيض الذي تراه المرأة في زمان مخصوص غالباً سواء خرج من الموضع المعتمد ام من غيره وان كان خروجه بقطنة، واذا انصب من الرحم الى فضاء الفرج ولم يخرج منه اصلاً فلا يجري حكم الحيض، ولا إشكال في بقاء الحدث مادام باقياً في باطن الفرج.

م 233 [202]: اذا افتصت البكر فسأل دم كثير وشك في انه من دم الحيض او من العذرة او منهما ادخلت قطنة وتركتها ملياً ثم اخرجتها اخراجاً رفيفاً فان كانت مطوقة بالدم فهو من العذرة وان كانت مستنقعة فهو من الحيض ولا يصح عملها بقصد الامر الجزمي (1) بدون ذلك.

ص: 85

-1 (1) الجزمي: القطعي، أي لا يجوز لها ان تعمل عامل الحائض مثلاً دون ان تقوم بالفحص المذكور.

م 234 [203]: اذا تعذر الاختبار المذكور في جميع الفروض فيجب عليها الجمع بين عمل الحائض والطاهرة⁽¹⁾.

الفصل الثاني: الدم قبل البلوغ

م 235 [204]: كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو بلحظة لا تكون له احكام الحيض وان علمت انه حيض واقعا، وكذا المرأة بعد اليأس، ويتحقق اليأس ببلوغ خمسين سنة في غير القرشية⁽²⁾ وببلوغ ستين سنة في القرشية.

م 236 [205]: الاقوي اجتماع الحيض والحمل⁽³⁾ حتى بعد استبانته لكن لا يترك الاحتياط فيما يري بعد أول العادة بعشرين يوما اذا كان واجدا للصفات.

الفصل الثالث: أقل الحيض وأكثره

م 237 [206]: اقل الحيض ما يستمر ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج، وليلة اليوم الأول كليلة الرابع خارجتان والليلتان المتوسطتان داخلتان، ولا يكفي وجوده في بعض كل يوم من الثلاثة ولا مع انقطاعه في الليل ويكتفي التلتفيق من ابعاض اليوم واكثر الحيض عشرة أيام وكذلك اقل الطهر فكل دم تراه المرأة ناقصا

ص:86

-1 (1) فترى كل ما يحرم على الحائض فعله او الاتيان به، مثل الصلاة، والصوم، ومس كتابة القرآن، وقراءة سور العزائم، وغيرها. وتقضى ما فاتها من صلاة وصوم وعبادة.

-2 (2) اي المرأة التي لا تنسب الي قبيلة قريش، وأما القرشية فهي المرأة التي تنسب الي قريش وقريش قبيلة عربية من مُضر، من ولد النضر بن كنانة، سكنت في مكة، وقامت علي الحج، ومنها رسول الله صلي الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام.

-3 (3) استنادا الي بعض الروايات وخلافا لمن يقول بعدم إمكان اجتماع الحيض والحمل.

عن ثلاثة او زائدا علي العشرة او قبل مضي عشرة من الحيض الأول فليس بحيض.

الفصل الرابع: أحكام ذات العادة

م 238 [207]: تصير المرأة ذات عادة [\(1\)](#) بتكرر الحيض مرتين متتاليتين من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة فان اتفقا في الزمان والعدد -
بان رأت في أول كل من الشهرين المتتاليين او آخره سبعة أيام مثلا - فالعادة وقته وعددية، وان اتفقا في الزمان خاصة دون العدد -
في أول الشهر الأول سبعة وفي أول الثاني خمسة - فالعادة وقته خاصة، وان اتفقا في العدد فقط - بان رأت الخمسة في أول الشهر الأول
وكذلك في آخر الشهر الثاني - مثلا فالعادة عددية فقط.

م 239 [208]: ذات العادة الوقتية - سواء كانت عددية ام لا - تتحيض بمجرد رؤية الدم في العادة او قبلها او بعدها بيوم او يومين او ازيد
ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة او تأخيرهما، وان كان اصفر رقيقا فتترك العبادة وتعمل عمل الحاضن في جميع الاحكام، ولكن اذا
انكشف انه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلا وجب عليها قضاء الصلاة.

م 240 [209]: غير ذات العادة الوقتية سواء كانت ذات عادة عددية فقط ام لم تكن ذات عادة اصلا كالمبتدئة [\(2\)](#) ، اذا رأت الدم وكان
جامعا للصفات مثل الحرارة والحمرة او السواد والخروج بحرقة لا تتحيض بمجرد الرؤية الا مع احراز استمرار الدم الي ثلاثة أيام فتحيض
حينئذ ومع عدم الاحراز تحاطط للعبادة،

ص:87

-1) المرأة ذات العادة هي المرأة التي تحيض، والعادة علي اقسام متعددة سيأتي بيانها.

-2) المبتدئة هي التي ترى الدم لأول مرة.

ولكن اذا انكشف انه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلا وجب عليها قضاء الصلاة، وان كان فاقدا للصفات فلا يحكم بكونه حيضا.

م 241 [210]: اذا تقدم الدم علي العادة الوقتية بمقدار كثير او تاخر عنها فان كان الدم جاما للصفات تحيبست به ايضا بشرط ان يستمر ثلاثة أيام، والا تجري عليه احكام الاستحاضة.

م 242 [211]: الاقوي ثبوت العادة بالتمييز، وغير ذات العادة المتعارفة ترجع الي التمييز ثم الي الصفات.

الفصل الخامس: حكم الدم في أيام العادة

م 243 [212]: كل ما تراه المرأة من الدم أيام العادة فهو حيض وان لم يكن الدم بصفات الحيض وكل ما تراه في غير أيام العادة - وكان فاقدا للصفات - فهو استحاضة⁽¹⁾ واذا رأت الدم ثلاثة أيام وانقطع ثم رأت ثلاثة اخري او ازيد فان كان مجموع النقاء والدمين⁽²⁾ لا يزيد على عشرة أيام كان الكل حيضا واحدا والنقاء المتخلل بحكم الدمين.

ص:88

-1 (1) الاستحاضة: ما تراه المرأة من الدم في غير وقت الحيض والنفاس، ولا يمكن أن يكون حيضا، كالزائد عن أكثر مدة الحيض، أو الناقص عن أقله، وليس هو من دماء القرفوج أو الجروح. وهو في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور علي عكس صفات الحيض. وهذا الدم إن كان زائدا سمي استحاضة كثيرة، أو استحاضة كبرى، وأن قل سمي استحاضة قليلة، أو استحاضة صغرى، وإن كان لا كثيرا ولا قليلا سمي استحاضة متوسطة.

-2 (2) أي فترة الدم الاولى ثم فترة الانقطاع ثم فترة الدم الثانية.

هذا اذا كان كل من الدمين في أيام العادة او مع تقدم احدهما عليها بيوم او يومين او كان كل منهما بصفات الحيض او كان احدهما بصفات الحيض والآخر في أيام العادة.

واما اذا كان احدهما او كلاهما فاقدا للصفات ولم يكن الفاقد في أيام العادة. كان الفاقد استحاضة.

وان تجاوز المجموع عن العشرة ولكن لم يفصل بينهما اقل الطهر فان كان احدهما في العادة دون الاخر كان ما في العادة حيضا والآخر استحاضة مطلقا اما اذا لم يصادف شئ منهما العادة - ولو لعدم كونها ذات عادة - فان كان احدهما واجدا للصفات دون الاخر جعلت الواجب حيضا والفاقد استحاضة وان تساويها فان كان كل منهما واجدا للصفات تحياست بالأول على الاقوى والأولي ان تتحاط في كل من الدمين - وان لم يكن شئ منهما واجدا للصفات - عملت بوظائف المستحاضة في كليهما.

م 244 [213]: اذا تخلل بين الدمين اقل الطهر [\(1\)](#) كان كل منهما حيضا مستقلا اذا كان كل منهما في العادة او واجدا للصفات او كان احدهما في العادة والآخر واجدا للصفات. واما الدم الفاقد لها في غير أيام العادة فهو استحاضة.

الفصل السادس: العادة الوقية

م 245 [214]: اذا انقطع دم الحيض لدون العشرة فان احتملت بقاءه في الرحم استبرأت بادخالقطنة فان خرجت ملوثة بقيت على التحيض كما سيأتي

ص:89

-1) اقل الطهر: اقل عدد لأيام الطهر من دم الحيض، وهو عشرة أيام.

وان خرجت نقية اغتسلت وعملت عمل الطاهر ولا استظهار عليها - هنا - حتى مع ظن العود الا مع اعتياد تخلل النقاء علي وجه تعلم او تطمئن بعوده فعليها حينئذ ترتيب آثار الحيض، والأولي لها في كيفية ادخالقطنة ان تكون ملصقة بطنها بحائط او نحوه رافعة احدى رجليها ثم تدخلها، واذا تركت الاستبراء لعذر من نسيان او نحوه واغتسلت وصادف براءة الرحم صح غسلها وان تركته - لا لعذر - ففي صحة غسلها اذا صادف براءة الرحم وجهان: اقواهما الصحة ايضا، وان لم تتمكن من الاستبراء تبقي على التحيض حتى تعلم النقاء.

م 246 [215]: اذا استبرأت فخرجتقطنة ملوثة فان كانت مبتدئة او لم تستقر لها عادة او عادتها عشرة، بقيت على التحيض الي تمام العشرة، او يحصل النقاء قبلها وان كانت ذات عادة - دون العشرة - فان كان ذلك الاستبراء في أيام العادة فلا إشكال في بقائها على التحيض، وان كان بعد انقضاء العادة بقيت على التحيض استظهارا الي العشرة الي ان يظهر لها حال الدم وانه ينقطع على العشرة او يستمر الي ما بعد العشرة. فان اتضح لها الاستمرار - قبل تمام العشرة - اغتسلت وعملت عمل المستحاضة، والا فالاحوط لها - استحبابا - الجمع بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض.

م 247 [216]: قد عرفت حكم الدم اذا انقطع على العشرة في ذات العادة وغيرها واذا تجاوز العشرة، فان كانت ذات عادة وقنية وعددية [\(1\)](#) يجعل ما في العادة حيضا وان كان فاقدا للصفات وتجعل الزائد عليها استحاضة وان كان واجدا لها

ص: 90

-1) العادة الوقنية العددية: العادة التي تتكرر في نفس الوقت وبنفس عدد أيام الحيض، وتتابع الحيضات بدون أن يفصل بينها بحيبة تختلف عنها في العدد أو في الوقت.

هذا فيما اذا لم يمكن جعل واحد الصفات حيضا لا منضما ولا مستقلا. واما اذا امكن ذلك كما اذا كانت عادتها ثلاثة - مثلا - ثم انقطع الدم ثم عاد بصفات الحيض ثم رأت الدم الاصفر فتجاوز العشرة فالظاهر في مثله جعل الدم الواحد للصفات مع ما في العادة والنقاء المتخلل بينهما حيضا وكذلك اذا رأت الدم الاصفر بعد أيام عادتها وتتجاوز العشرة وبعد ذلك رأت الدم الواحد للصفات وكان الفصل بينه وبين أيام العادة عشرة أيام او اكثر فانها تجعل الدم الثاني حيضا مستقلا.

م 248 [217]: المبتدئة، وهي المرأة التي ترى الدم لأول مرة والمصطربة، وهي التي رأت الدم ولم تستقر لها عادة، اذا رأت الدم وقد تجاوز العشرة رجعت الى التمييز بمعنى ان الدم المستمر اذا كان بعضه بصفات الحيض وبعضه فاقدا لها او كان بعضه اسود وبعضه احمر وجب عليها التحيض بالدم الواحد للصفات او بالدم الاسود بشرط عدم نقصه عن ثلاثة أيام وعدم زیادته على العشرة، وان لم تكن ذات تمیز فان كان الكل فاقدا للصفات، او كان الواحد اقل من ثلاثة، كان استحاضة وان كل الكل واحدا للصفات. وكان علي لون واحد او كان المتمیز اقل من ثلاثة او اکثر من عشرة أيام فالمبتدئة ترجع الي عادة اقربها عددا، وأما ان اختلفن في العدد فالمبتدئة والمصطربة مخیرتان في كل شهر بين التحيض ثلاثة أو ستة أو سبعة أيام، وتعمل بعد ذلك بوظائف المستحاضة.

م 249 [218]: اذا كانت ذات عادة عدديّة فقط [\(1\)](#) ونسيت عادتها ثم رأت

ص: 91

-1) العادة العددية: هي العادة التي تتكرر بنفس عدد أيام الحيض لكنها غير منتظمة في أوقاتها. كأن تستمر في كل مرة خمسة أيام، ولكن مرة تأتي في أول الشهر، ومرة في آخر الشهر، ومرة أخرى في وسط الشهر. فهذه عادة مستقيمة العدد مضطربة الوقت.

الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام او أكثر ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضا، اذا تجاوز العشرة جعلت المقدار الذي تحتمل العادة فيه حيضا والباقي استحاضة.

وان احتملت العادة - فيما زاد على السبعة - فتجعل ما زاد على السبعة استحاضة.

م 250 [219]: اذا كانت ذات عادة وقتيه فقط [\(1\)](#) ونسيتها [\(2\)](#) ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام او أكثر ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً، واذا تجاوز الدم العشرة ترجع الي التمييز [\(3\)](#). ومع عدمه [\(4\)](#) ترجع الي الروايات [\(5\)](#)، والاحوط وجوباً اختيار السبعة وجعلباقي استحاضة.

م 251 [220]: اذا كانت ذات عادة عدديه ووقتيه [\(6\)](#) فنسيتها فيها صور:

ص:92

-1 (1) العادة الوقتيه: هي العادة التي تتكرر منتظمة في أوقات محددة من الشهر، ولكنها مختلفة في عدد أيام الحيض. كأن تأتي دائمًا في أول الشهر، لكنها تستمر خمسة أيام مثلاً في شهر وفي شهر آخر ثلاثة أيام وفي شهر آخر ستة أيام وهكذا. فهذه عادة مستقيمة في الوقت مضطربة العدد.

-2 (2) أي نسيت التاريخ الذي تبدأ به عادتها كل شهر.

-3 (3) سواء علمت أن وقت عادتها كان من ضمن الفترة التي لا تزال ترى فيها الدم أم لم تعلم، فعليها ان تفحص هذا الدم لتعرف ان كان دم حيض او دم استحاضة من خلال الاوصاف الخاصة.

-4 (4) ومع عدم إمكانية التمييز ومعرفة الدم ان كان حيضا او استحاضة.

-5 (5) الروايات الواردة في مثل هذه المسألة متعددة فمنها ما يدل على اعتمادها ثلاثة أيام حيض ومنها ستة أيام ومنها سبعة أيام، ولكن سماحة السيد اعتمد على الرواية التي تدل على اعتماد سبعة أيام والباقي استحاضة واعتبرها على الاحوط لزوما.

-6 (6) مر بيان معنى العادة الوقتيه العددية في هامش المسألة 247.

الأولى: ان تكون ناسية لالوقت مع حفظ العدد والحكم فيها هو الحكم في المسألة السابقة غير ان الدم اذا كان بصفة الحيض وتجاوز العدة ولم تعلم المرأة بمصادفة الدم أيام عادتها - رجعت الى عادتها من جهة العدد فتحيط بمقدارها (١) والزائد عليه استحاضة.

الثانية: ان تكون حافظة لالوقت وناسية للعدد ففي هذه الصورة كان ما تراه من الدم في وقتها المعتاد - بصفة الحيض او بدونها - حيضاً فان كان الزائد عليه بصفة الحيض - ولم يتتجاوز العدة - فجميعه حيض وان تجاوزها تحيل العادة فيه من الوقت والباقي استحاضة واذا احتملت العادة فتعتمد السبعة حيضاً وما زاد على السبعة استحاضة.

الثالثة: ان تكون ناسية لالوقت والعدد معاً والحكم في هذه الصورة وان كان يظهر مما سبق الا اننا نذكر فروعاً للتوضيح.

الأول: اذا رأت الدم بصفة الحيض أيام - لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة - كان جميعه حيضاً، واما اذا كان ازيد من عشرة أيام - ولم تعلم بمصادفته أيام عادتها - تحيل بمقدار ما تحتمل انه عادتها، ولكن المحتمل اذا زاد على سبعة أيام تحيل في السبعة وجعلت الباقي استحاضة، والاحوط استحباباً ان تحيط في الزائد عن السبعة.

الثاني: اذا رأت الدم بصفة الحيض أيام لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة وأياماً بصفة الاستحاضة ولم تعلم بمصادفة ما رأته أيام عادتها جعلت ما بصفة

ص: 93

-1 (١) ولا تلزم بال أيام السبعة التي مرّت ببيان حكمها في المسألة السابقة الا اذا كانت عادتها سبعة.

الحيض حيضاً وما بصفة الاستحاضة والأولى ان تتحاط في الدم الذي ليس بصفة الحيض. اذا لم يزد المجموع على عشرة أيام.

الثالث: اذا رأت الدم وتجاوز عشرة أيام او لم يتجاوز وعلمت بمصادفته أيام عادتها تحياسته بمقدار ما يحتمل انه عادتها ان كان المحتمل سبعة أيام او اقل - واما ان كان المحتمل زائداً على سبعة أيام تحياسته السبعة وجعلت الباقي استحاضة سواء أكان الدم جميعه او بعضه بصفة الحيض ام لم يكن.

م 252 [221]: اذا كانت المرأة ذات عادة مركبة (1) كما اذا رأت في الشهر الأول ثلاثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث ثلاثة وفي الرابع اربعة فالاظهر انه يتبع عليها ترتيب احكام ذات العادة باان يجعل حيضاً في شهر الفرد ثلاثة وفي شهر الزوج اربعة، وكذا اذا رأت في شهرين متاليين ثلاثة وفي شهرين متاليين اربعة ثم شهرين متاليين ثلاثة ثم شهرين متاليين اربعة فانها يجعل حيضاً في شهرين ثلاثة وفي شهرين اربعة.

الفصل السابع: في احكام الحيض

م 253 [222]: لا- يصح من الحائض ما يشترط فيه الطهارة من العبادات كالصلوة والصيام والطوف والاعتكاف ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب مما تقدم (2).

م 254 [223]: يحرم وطئها في القبل عليها وعلى الفاعل، بل قيل انه من

ص:94

- (1) العادة المركبة: المكونة من عادة عددية وعادة وقتية.

- (2) في المسألة 195 مما لا يجوز القيام به قبل غسل الجنابة.

الكبار، بل الا هوط وجوبا ترك ادخال بعض الحشة ايضا.

اما وطؤها في الدبر فالاظهر جوازه مع رضاها بذلك مع الكراهة الشديدة، كما لاريب في جواز الوطء في الدبر مطلقا⁽¹⁾ مع رضاها به، ويجوز أيضا مع عدم رضاها ولكن الا هوط استحبابا حينئذ الترك.

ولا بأس بالاستمتع بها بغير ذلك وان كره بما تحت المئزر مما بين السرة والركبة⁽²⁾، اذا نقيت من الدم جاز وطؤها وان لم تغسل⁽³⁾ ويجب غسل فرجها قبل الوطء.

م 255 [224]: الاظهر انه يجب علي الزوج - دون الزوجة - الكفاره عن الوطء في أول الحيض بدinar وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار.

والدinar هو (18) حمصة من الذهب المسكوك⁽⁴⁾ والا هوط ايضا دفع الدلينار نفسه مع الامكان والا دفع القيمة وقت الدفع، وان كان الاظهر جواز اعطاء قيمة الدلينار مطلقا ولا بأس باعطائها لمسكين واحد وان كان الا هوط اعطائها لسبعة او عشرة، ولا شئ علي الساهي والناسي والصبي والمجنون والجاهل بالموضع او الحكم.

م 256 [225]: لا يصح طلاق الحائض وظهارها اذا كانت مدخولا بها -

ص: 95

-1 (1) سواء في فترة العادة او في غيرها.

-2 (2) في مورد العادة.

-3 (3) أي يجوز ذلك بمجرد النقاء وقبل الغسل شرط غسل الفرج.

-4 (4) المسكوك: أي المضروب ويقصد به العملة الذهبية وزنه يساوي 3، 60 غرام.

ولو دبرا - وكان زوجها حاضرا او في حكمه الا ان تكون حاملا فلا بأس به - حينئذ - واذا طلقها علي انها حائض فبانت طاهرة صحيحة وان عكس فسد.

م 257 [226]: يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر، ويستحب للكون على الطهارة وهو كغسل الجنابة في الكيفية من الارتماس والترتيب.

والظاهر انه يجزئ عن الوضوء كغسل الجنابة والفرق بينهما ان الوضوء غير مشروع مع غسل الجنابة⁽¹⁾ ومشروع مع غسل الحيض.

م 258 [227]: يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان⁽²⁾ بل والمنذور في وقت معين، ولا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية وصلاة الآيات والمنذورة في وقت معين.

م 259 [228]: الظاهر انها تصح طهارتها من الحدث الاكبر غير الحيض فاذا كانت جنبا واغسلت عن الجنابة⁽³⁾ صح وتصح منها الاغسال المندوبة حينئذ وكذلك الوضوء.

م 260 [229]: يستحب لها التحسني⁽⁴⁾ والوضوء في وقت كل صلاة واجبة والجلوس في مكان ظاهر مستقبلة القبلة ذاكرا لله تعالى والأولي لها اختيار

ص: 96

-1 مع غسل الجنابة لا يبقى مورد للوضوء، أما في غيره فيمكن الاستغناء عنه أو الاتيان به.

-2 أيام عادتها، فتنظر لعدم جواز الصوم وتقضيه وأما الصلاة فليس عليها قضاء.

-3 حتى قبل أن تطهر من الحيض.

-4 التحسني: أن تدخل المرأة قطنانا أو قطعة قماش في فرجها لتحبس الدم، أو تستعمل الفوط الصحية للنساء في فترة العادة.

التسبيحات الاربع [\(1\)](#).

م 261 [230]: يكره لها الخضاب بالحناء او غيرها وحمل المصحف ولمس هامشه وما بين سطوره وتعليقه.

المبحث الثالث: الاستحاضة

اشارة

م 262 [231]: دم الاستحاضة في الغالب اصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقة، عكس دم الحيض، وربما كان بصفاته [\(2\)](#) ، ولا حد لكثيروه ولا لقليله ولا للطهر المتخلل بين افراده، ويتحقق قبل البلوغ وبعدة، أي بعد اليأس [\(3\)](#) وهو ناقض للطهارة بخروجه ولو بمعونة القطنة من المحل المعتمد بالاصل او بالعارض، وفي غيره إشكال.

ويكفي في بقاء حديثه، بقاوته في باطن الفرج بحيث يمكن اخراجه بالقطنة ونحوها والظاهر عدم كفاية ذلك في انتقاد الطهارة به كما تقدم في الحيض.

اقسام الاستحاضة

م 263 [232]: الاستحاضة على ثلاثة اقسام: قليلة ومتوسطة وكثيرة.

الأولي: ما يكون الدم فيها قليلا بحيث لا يغمس القطنة.

ص: 97

-1) التسبحات الاربع هي: سبحان الله، والحمد لله، ولا اله الا الله، والله أكبر.

-2) أي بصفات دم الحيض.

-3) سن اليأس: العمر الذي فيه تصبح المرأة يائسة، أي لا تحيض بسبب كبير سنها وهو خمسون سنة لعامة النساء، وستون سنة لمن تنتمي الي قبيلة قريش، وهي القبيلة التي ينتمي إليها النبي محمد صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطاهرين.

الثانية: ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمض القطة ولا يسفل.

الثالثة: ما يكون فيها أكثر من ذلك بان يغمضها ويسفل منها.

م 264 [233]: يجب الاختبار - حال الصلاة - بدخول القطة في الموضع المتعارف والصبر عليها بالمقدار المتعارف وجوباً إرشادياً[\(1\)](#) الى تنجز الواقع على ما هو عليه، لا نفسياً[\(2\)](#) ولا شرطياً[\(3\)](#) لصحة العبادة، فإذا تركته - عمداً أو سهواً - وعملت فان طابق عملها الوظيفة الازمة لها صحة والا بطل[\(4\)](#).

م 265 [234]: حكم الاستحاضة القليلة تبديلقطنة او تطهيرها على الاحتياط استحباباً، ووجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت او نافلة دون الأجزاء المنسية، وصلاة الاحتياط فلا يحتاج فيها الى تجديد الوضوء او غيره.

م 266 [235]: حكم الاستحاضة المتوسطة - مضافاً اليه وجوب الوضوء وتجديدقطنة والخرقة او تطهيرها لكل صلاة - وجوب غسل[\(5\)](#) قبل صلاة الصبح قبل الوضوء او بعده.

م 267 [236]: حكم الاستحاضة الكثيرة - مضافاً اليه وجوب تجديدقطنة والغسل للصبح - غسلان آخران احدهما للظاهرين تجمع بينهما والآخر للعشاءين

ص: 98

-1) يعني أن الاختبار مطلوب كي تعرف حالة الاستحاضة عندها من أي مرتبة.

-2) الواجب النفسي: أي الواجب الأصلي، وهو ما كانت مصلحته في نفسه دون غيره كما هو الحال في أكثر الواجبات، والاختبار هنا ليس نفسياً، بل ارشادي كما مر.

-3) الواجب الشرطي: ما يكون شرطاً في صحة العبادة كالطهارة بالنسبة للصلاة.

-4) أي إذا تركت الاختبار وعملت على وفق كيفية معينة ولم يكن عملها مطابقاً للواقع فبتطل.

-5) أي الاغتسال من الاستحاضة.

كذلك، ولا- يجوز لها الجمع بين اكثر من صلاتين بغسل واحد ويكتفى للنواقل اغسال الفرائض ويجب لكل صلاة منها [\(1\)](#) الوضوء، بل ولكل نافلة ايضا.

م 268 [237]: اذا حدثت الاستحاضة المتوسطة - بعد صلاة الصبح - وجب الغسل للظهررين واذا حدثت - بعدهما - وجب الغسل للعشاءين واذا حدثت - بين الظهررين او العشاءين - وجب الغسل للمتأخرة منها واذا حدثت - قبل صلاة الصبح - ولم تغسل لها عمدا او سهوا وجب الغسل للظهررين وعليها اعادة صلاة الصبح وكذا اذا حدثت - أثناء الصلاة - وجب استئنافها بعد الغسل والوضوء.

م 269 [238]: اذا حدثت الاستحاضة الكبري - بعد صلاة الصبح - وجب غسل للظهررين وآخر للعشاءين واذا حدثت - بعد الظهررين - وجب غسل واحد للعشاءين واذا حدثت - بين الظهررين او العشاءين - وجب الغسل للمتأخرة منهمما.

م 270 [239]: اذا انقطع دم الاستحاضة انقطاعا بُرء [\(2\)](#) قبل الاعمال وجبت تلك الاعمال [\(3\)](#) ولا إشكال وان كان بعد الشروع في الاعمال - قبل الفراغ من الصلاة - استأنفت الاعمال، وكذا الصلاة ان كان الانقطاع في اثنائها وان كان بعد الصلاة اعادت الاعمال والصلاه، وهكذا الحكم اذا كان الانقطاع انتفاعة فترة تسع الطهارة والصلاه بل الاظهر ذلك ايضا اذا كانت الفترة تسع الطهارة وبعض الصلاه او

ص:99

-1 (1) أي يجب غسل واحد للفريضتين كالظهر والعصر، والوضوء لكل فرض وكل نافلة.

-2 (2) بُرء: أي شفاء.

-3 (3) الاعمال التي يجب الاتيان بها هي التي مر ذكرها في المسائل الخمسة السابقة.

شك في ذلك فضلاً عما إذا شك في أنها تسع الطهارة وتمام الصلاة أو ان الانقطاع لبرء او فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة.

م 271 [240]: اذا علمت المستحاصة ان لها فترة تسع الطهارة والصلاحة وجب تأخير الصلاة اليها واذا صلت قبلها بطلت صلاتها ولو مع الوضوء والغسل واذا كانت الفترة في أول الوقت فاخرت الصلاة عنها - عمداً او نسياناً - عصت وعليها الصلاة بعد فعل وظيفتها.

م 272 [241]: اذا انقطع الدم انقطاعاً لبرء وجددت الوظيفة الالازمة لها لم تجب المبادرة الي فعل الصلاة بل حكمها حينئذ حكم الطاهرة في جواز تأخير الصلاة.

م 273 [242]: اذا اغسلت ذات الاستحاصة الكثيرة لصلاة الظهرين (1) ولم تجمع بينهما - عمداً او لعذر - وجب عليها تجديد الغسل للعصر وكذا الحكم في العشاءين.

م 274 [243]: اذا انتقلت الاستحاصة من الادنى الى الاعلي كالقليلة الى الكثيرة والمتوسطة الى الكثيرة فان كان قبل الشرع في الاعمال فلا إشكال في انها تعمل عمل الاعلي للصلوة الاتية اما الصلاة التي فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال في عدم لزوم اعادتها، وان كان بعد الشرع في الاعمال فعليها الاستئناف وعمل الاعمال التي هي وظيفة الاعلي كلها وكذا اذا كان الانتقال في أثناء الصلاة فتعمل اعمال الاعلي وتستأنف الصلاة، بل يجب الاستئناف حتى اذا

ص: 100

-1) الظهرين: هما صلاتا الظهر والعصر.

كان الانتقال من المتوسطة الى الكثيرة فيما اذا كانت المتوسطة محتاجة الى الغسل واتت به فاذا اغتسلت ذات المتوسطة للصبح ثم حصل الانتقال اعادت الغسل حتى اذا كان في أثناء الصبح فتعيد الغسل وتستأنف الصبح واذا ضاق الوقت عن الغسل تيممت بدل الغسل وصلت واذا ضاق الوقت عن ذلك - ايضا - والاحوط الاستمرار على عملها ثم القضاء.

م 275 [244]: اذا انتقلت الاستحاضة من الاعلي الى الاندني استمرت على عملها للاعلى بالنسبة الى الصلاة الأولى وتعمل عمل الاندني بالنسبة الى الباقي فاذا انتقلت الكثيرة الى المتوسطة او القليلة اغتسلت للظهور واقتصرت على الوضوء بالنسبة الى العصر والعشاءين.

م 276 [245]: قد عرفت انه يجب عليها المبادرة الى الصلاة بعد الوضوء والغسل لكن يجوز لها الاتيان بالاذان والاقامة والادعية الماثورة وما تجري العادة بفعله قبل الصلاة او يتوقف فعل الصلاة علي فعله ولو من جهة لزوم العسر والمشقة بدونه مثل الذهاب الى المصلى وتهيئة المسجد ونحو ذلك وكذلك يجوز لها الاتيان بالمستحبات في الصلاة.

م 277 [246]: يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة وشده بخرقه، ونحو ذلك⁽¹⁾ ، فاذا قصّرت - وخرج الدم - اعادت الصلاة، بل الاحوط - وجوبا - اعادة الغسل.

م 278 [247]: يتوقف صحة الصوم من المستحاضنة علي فعل الاغسال

ص: 101

-1) بأن تستعمل الفوط الصحية المتوفرة في زماننا.

النهارية في الكثيرة، ولا يتوقف على غسل الليلة الماضية، ويتوقف جواز وطئها على الغسل⁽¹⁾.

واما دخول المساجد وقراءة العزائم فيجوز ان مطلقاً، ولا يجوز لها مس المصحف ونحوه قبل الغسل والوضوء بل الاحتוט - وجوباً - عدم الجواز بعدهما ايضاً ولا سيما مع الفصل المعتمد به⁽²⁾.

المبحث الرابع: النفاس

اشارة

م 279 [248]: دم النفاس هو دم تقدّفه الرحم بالولادة معها او بعدها على نحو يعلم استناداً خروج الدم اليها، ولا حد لقليله.

وحد كثيرة عشرة أيام من حين الولادة، وفيما اذا انفصل خروج الدم عن الولادة فتحتسب العشرة من حين الولادة، واذا رأته بعد العشرة لم يكن نفاساً، واذا لم تر فيها⁽³⁾ دماً لم يك لها نفاس اصلاً، ومبدأ حساب الاكثر من حين تمام الولادة لا من حين الشروع فيها وان كان جريان الاحكام عليه من حين الشروع⁽⁴⁾، ولا يعتبر فصل اقل الطهر بين النفاسين كما اذا ولدت توأميين - وقد رأت الدم عند كل منهما - بل النساء المتخلل بينهما طهر ولو كانت لحظة، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين

ص: 102

-1) أي أنه لا يجوز لزوجها معاشرتها جنسياً أثناء الاستحاضة قبل أن تغسل، بخلاف مسألة الحيض فإنه يجوز له مواقعتها بعد أن تظهر وقبل أن تغسل.

-2) أي إن كان قد مضي وقت على الغسل.

-3) في الولادة.

-4) الشروع في الولادة.

اصلا كما اذا ولدت ورأت الدم الي عشرة. ثم ولدت آخر علي رأس العشرة ورأت الدم الي عشرة اخري فالدمان - جميما - نفاسان متوايلان، واذا لم تر الدم حين الولادة ورأته قبل العشرة وانقطع عليها فذلك الدم نفاسها واذا رأته حين الولادة ثم انقطع ثم رأته قبل العشرة وانقطع عليها فالدمان والنقاء بينهما كلها نفاس واحد وان كان الا حوط - استحبابا - في النقاء الجماع بين عمل الطاهرة والنفاس(1).

م 280 [249]: الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس فان كان منفصل عن الولادة بعشرة أيام نقاء فلا إشكال وان كان متصل بها وعلم انه حيض وكان بشرطه جري عليه حكمه وان كان منفصل عنها باقل من عشرة أيام نقاء او كان متصل بالولادة ولم يعلم انه حيض فالاظهر انه ان كان بشرط الحيض وكان في أيام العادة او كان واجدا لصفات الحيض فهو حيض والا فهو استحاضة.

أقسام النفاس

م 281 [250]: النفاس ثلاثة اقسام:

الاول: التي لا يتجاوز دمها العشرة فجميع الدم في هذه الصورة نفاس

الثاني: التي يتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادة عدديه في الحيض ففي هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عادتها والباقي استحاضة

الثالث: التي يتجاوز دمها العشرة ولا تكون ذات عادة في الحيض ففي هذه الصورة تجعل أيام نفاسها عشرة أيام.

ص: 103

-1-(1) بأن ترك العبادات كما تفعل النساء، وتنقضيها فيما بعد كما تفعل الطاهرة.

م 282 [251]: اذا رأت الدم في اليوم الأول من الولادة ثم انقطع ثم عاد في اليوم العاشر من الولادة او قبله ففيه صورتان:

الصورة الأولى: ان لا يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم ففي هذه الصورة كان الدم الأول والثاني كلاهما نفاسا ويجري على النقاء المتخلل حكم النفاس، وان كان الاخط استحبابا فيه الجمع بين اعمال الطاهرة وتروك النفاس.

الصورة الثانية: ان يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم وهذا علي اقسام:

القسم الاول: ان تكون المرأة ذات عادة عدديه في حيضها وقد رأت الدم الثاني في زمان عادتها ففي هذه الصورة كان الدم الأول - وما رأته في أيام العادة والنقاء المتخلل - نفاسا وما زاد على العادة استحاضة.

مثلاً- اذا كانت عادتها في الحيض سبعة أيام فرأى الدم حين ولادتها يومين فانقطع ثم رأته في اليوم السادس واستمر الي ان تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة كان زمان نفاسها اليومين الأولين واليوم السادس والسابع والنقاء المتخلل بينهما وما زاد على اليوم السابع فهو استحاضة.

القسم الثاني: ان تكون المرأة ذات عادة ولكنها لم تر الدم الثاني حتى انقضت مدة عادتها فرأى الدم وتجاوز اليوم العاشر ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول وكان الدم الثاني استحاضة. ويجري عليها احكام الطاهرة في النقاء المتخلل.

القسم الثالث: ان لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها وقد رأت الدم الثاني قبل مضي عادة أقاربها، ويتجاوز اليوم العاشر ففي هذه الصورة يجعل نفاسها عشرة أيام وكذلك اذا كانت عادتها اقل من العشرة.

القسم الرابع: ان لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها وقد رأت الدم الثاني الذي تجاوز اليوم العاشر بعد مضي عادة أقاربها ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول وتحتاط أيام النقاء وأيام الدم الثاني إلى اليوم العاشر.

ثم ان ما ذكرناه في الدم الثاني يجري في الدم الثالث والرابع وهكذا..

مثلا اذا رأت الدم في اليوم الأول والرابع والسادس ولم يتجاوز اليوم العاشر كان جميع هذه الدماء والنقاء المتخلل بينها نفاساً وإذا تجاوز الدم اليوم العاشر في هذه الصورة وكانت عادتها في الحيض تسعة أيام كان نفاسها إلى اليوم التاسع وما زاد استحاضة. وإذا كانت عادتها خمسة أيام كان نفاسها الأيام الأربع الأولى وفيما بعدها كانت طاهرة ومستحاضنة.

م 283 [252]: النساء بحكم الحائض في الاستظهار [\(1\)](#) عند تجاوز الدم أيام العادة وفي لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم وتقضى الصوم ولا - تقضى الصلاة ويحرم وطفوها ولا - يصح طلاقها. والمشهور ان احكام الحائض من الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكرهات تثبت للنساء ايضا، والمحرمات هي:

قراءة بعض سور العزائم.

الدخول الى المساجد بغير قصد العبور [\(2\)](#).

ص: 105

-
- 1 (1) أيام الاستظهار: هي الأيام التي ترى المرأة فيها دماً بعد العادة فربما كان هذا الدم حيضاً، لكن لا يحكم بكونه دم حيض بمجرد الاحتمال بل لا بد من عدم تعديه الحد الكبير للحيض، وهو عشرة أيام، وإن زاد على العشرة أيام $\underline{\text{عَدَّ}}$ دم استحاضة.
 - 2 (2) العبور يعني الدخول من باب والخروج من باب آخر وهو جائز، عدا ما سيبأتي.

المكت في المساجد.

وضع شيء فيها.

دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صلي الله عليه وآله ولو كان يقصد العبور.

م 284 [253]: ما تراه النساء من الدم الي عشرة أيام - بعد تمام نفاسها - فهو استحاضة سواء أكان الدم بصفات الحيض او لم يكن وسواء أكان الدم في أيام العادة او لم يكن وان استمر الدم بها الي ما بعد العشرة او انقطع وعاد بعد العشرة فما كان منه في أيام العادة او واجدا لصفات الحيض فهو حيض بشرط ان لا يقل عن ثلاثة أيام وما لم يكن واجدا لصفات ولم يكن في أيام العادة فهو استحاضة واذا استمر بها الدم او انقطع وعاد بعد عشرة أيام من نفاسها وصادف أيام عادتها او كان الدم واجدا لصفات الحيض ولم ينقطع علي العشرة فالمرأة - ان كانت ذات عادة عدديه - جعلت مقدار عادتها حيضا والباقي استحاضة وان لم تكون ذات عادة عدديه رجعت الي التمييز ومع عدمه رجعت الي العدد علي ما تقدم في الحيض.

المبحث الخامس: غسل الاموات

اشارة

وفيه فصول

الفصل الأول: في احكام الاحتضار

م 285 [254]: يجب توجيه المحتضر [\(1\)](#) الي القبلة بان يلقى علي ظهره ويجعل ص:

-1 (1) الاحتضار: حضور الموت وهي اللحظات الاخيرة من حياة الانسان في هذه الدنيا والتي يعاني فيها من سكرات الموت قبيل موته.

وجهه وباطن رجليه اليها ويجب ذلك على المحتضر نفسه ان امكنه ذلك.

ويعتبر في توجيهه غير الولي اذن الولي على الاـحـوط، ويستحب نقله الى مصالاه ان اشتـد عليه النـزع⁽¹⁾ وتلقينه الشـهادـتين والـاقـرار بالـنبي صـلـي الله عـلـيه وآلـه وآلـمـة عـلـيهـم السـلام وسـائـر الـاعـقـادـات الـحـقـةـ، وتلقينـه كـلـمـات الفـرج⁽²⁾ ويـكـره ان يـحـضـرـه جـنـب او حـاضـنـ، وان يـمـس⁽³⁾ حالـ النـزعـ، وـاـذا مـاتـ يـسـتـحـبـ ان تـغـمـضـ عـيـنـاهـ وـيـطـبـقـ فـوـهـ وـيـشـدـ لـحـيـاهـ⁽⁴⁾ وـتـمـدـ يـدـاهـ الىـ جـانـبـيهـ وـسـاقـاهـ وـيـعـطـيـ بـثـوبـ وـانـ يـقـرـأـ عـنـهـ القرآنـ وـيـسـرـجـ فـيـ المـكـانـ الـذـي مـاتـ فـيـ اللـيلـ، وـاعـلـامـ الـمـؤـمـنـينـ بـمـوـتهـ لـيـحـضـرـوـاـ جـنـازـتـهـ وـيـعـجلـ تـجهـيزـهـ الاـ اذا شـاكـ فـيـ موـتهـ فـيـنـتـظـرـ بـهـ حـتـىـ يـعـلـمـ موـتهـ. ويـكـرهـ انـ يـتـرـكـ وـحـدهـ.

الفصل الثاني: في غسل الميت

م 286 [255]: تجب ازالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع في الغسل على الاحتياط وجوبا ولو بازالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه، ولا يكفي ازالتها بنفس الغسل، ثم ان الميت يغسل ثلاثة اغسال:

الأول: بماء السد، (5):

107:

- 1- (1) التزع: هي حالة الاختصار كما وردت في الهاشمي السابق.
 - 2- (2) كما وردت عن الامام الباقر عليه السلام: قَالَ إِذَا أَدْرَكْتَ الرَّجُلَ عِنْدَ النَّزْعِ فَلَقِنْهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا يَنْهَيْنَ وَمَا تَعْتَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ.
 - 3- (3) أي يكره أن يلمسه أحد عند النزع.
 - 4- (4) اللّحيان: العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان وينبت على بشرتهمما شعر الوجه.
 - 5- (5) هو الورق المطحون من شجرة السدرة: وهي شجرة النبق، ينتفع بورقه في الغسل، لأنّه يقتل الهوام، ويلين الشعر، والمقصود به هنا ورقه المطحون الذي يضاف إلى الماء فيغسل به الميت.

الثاني: بماء الكافور [\(1\)](#).

الثالث: بماء القرابح [\(2\)](#)، وكل واحد منها كغسل الجنابة الترتيبية ولابد فيه من تقديم الایمن على الايسر ومن النية على ما اعرفت في الوضوء [\(3\)](#).

م 287 [256]: اذا كان المغسل غير الولي فلابد من اذن الولي على الاحوط وجوباً وهو الزوج بالنسبة الى الزوجة، ثم الطبقة الأولى في الميراث وهم الابوان - والاب مقدم على الام - والأولاد، ثم الطبقة الثانية وهم الاجداد والاخوة - ويقدم من ينتسب الى الميت بالابوين على غيرهم، ومن ينتسب بالاب فقط على من ينتسب بالام فقط - ثم الطبقة الثالثة وهم الاعمام والاخوال - ويقدم العم على الحال - ثم ضامن الجريرة. ولا ثبت الولاية للحاكم الشرعي في هذا المورد.

م 288 [257]: البالغون في كل طبقة مقدمون على غيرهم بل لا ولاية لغير البالغ ولو كان وحده، ولا دليل على تقديم الذكور على الاناث.

م 289 [258]: اذا تعذر استيذان الولي لعدم حضوره مثلاً او امتنع عن

ص: 108

-
- 1 (1) الكافور: نوع من الشجر يستخرج منه مادة بيضاء طيبة الرائحة تستعمل في حنوط الميت، وهنا يضاف شيء منه الى الماء فيغسل به الميت الغسلة الثانية. عدا من يموت حال الاحرام في الحج أو العمرة، وسيأتي حكمه في المسألة رقم 308
 - 2 (2) الماء الصافي الذي لم يخلط بشيء.
 - 3 (3) في عنوان النية ما يلي المسألة 149.

الاذن وعن مباشرة التغسيل وجب تغسله على غيره ولو بلا اذن.

م 290 [259]: اذا اوصي ان يغسله شخص معين أو اوصي بأن يتولى تجهيزه فلا يجب تنفيذ هاتين الوصيتيين، وفي حال التنفيذ فلا يجب على الموصي له القبول.

م 291 [260]: يجب في التغسيل طهارة الماء واباحته واباحة السدر والكافور، علي النحو الذي مر في شرائط الرضوء في المسألة رقم .139

م 292 [261]: يجزي تغسيل الميت قبل برد़ه (1).

م 293 [262]: اذا تعذر السدر والكافور يكفي بغسل واحد اذا تعذر الخلطان ويغسلين اذا تعذر احدهما (2).

م 294 [263]: يعتبر في كل من السدر والكافور ان لا يكون كثيرا بمقدار يوجب خروج الماء عن الاطلاق الي الاضافة ولا قليلا بحيث لا يصدق انه مخلوط بالسدر والكافور، ويعتبر في الماء القراح ان يصدق خلوصه منهما (3) فلا بأس ان يكون فيه شيء منهما اذا لم يصدق الخلط ولا فرق في السدر بين اليابس والاخضر.

م 295 [264]: اذا تعذر الماء او خيف تناثر لحم الميت بالتجهيز يكفي بتيمم واحد بدلا عن الاغسال الثلاثة (4).

ص: 109

-1) أي قبل أن يبرد جسمه بعد الموت.

-2) أي إذا تعذر خليط السدر أو خليط الكافور يغسل بما يتيسر منها مع غسل بالماء الصافي.

-3) أي من السدر والكافور.

-4) وهي الغسل بماء السدر وبماء الكافور وبالماء الصافي.

م 296 [265]: يجب ان يكون التيمم بيد الميت مع الامكان ومع عدمه فييد الحي.

م 297 [266]: يشترط في الانتقال الى التيمم الانتظار اذا احتمل تجدد القدرة علي التغسيل (١) فاذا حصل اليأس جاز التيمم، لكن اذا انقق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التغسيل واذا تجددت بعد الدفن وخيف علي الميت من الضرر او الهتك لم يجب الغسل، والا ففي وجوب نشه واستئناف الغسل إشكال فلا يجوز النبض والغسل، وكذا الحكم فيما اذا تعذر السدر او الكافور.

م 298 [267]: اذا تنجس بدن الميت بعد الغسل او في اثنائه بنجاسة خارجية او منه. وجب تطهيره ولو بعد وضعه في القبر نعم لا يجب ذلك بعد الدفن.

م 299 [268]: اذا خرج من الميت بول او مني لا تجب اعادة غسله ولو قبل الوضع في القبر.

م 300 [269]: لا يجوز علي الاخط وجوبا اخذ الاجرة علي تغسيل الميت ويجوز اخذ العوض علي بذل الماء ونحوه مما لا يجب بذلك مجانا.

م 301 [270]: لا يجوز ان يكون المغسل صبياً - علي الاخط وجوباً - وان كان تغسله علي الوجه الصحيح.

ص: 110

- (١) أي لا يصح المبادرة الي التيمم بدل الغسل مباشرة إلا بعد اليأس من إمكانية التغسيل، فلو كان الانتظار لساعات مثلا أو ليوم يمكننا من الغسل لوجب الانتظار بدل المبادرة الي التيمم.

م 302 [271]: يجب في المغسل ان يكون مماثلاً للذي في الذكورة والأنوثة فلا يجوز تغسيل الذكر للاشيء، ولا العكس [\(1\)](#)، ويستثنى من ذلك صور [\(2\)](#):

الأولي: ان يكون الميت طفلاً لم يتجاوز ثلاثة سنين.

فيجوز للذكر وللاشيء تغسله، سواء أكان ذكرًا أم اشيء، مجردًا عن الثياب ام لا [\(3\)](#)، وُجد المماثل له أو لا [\(4\)](#).

الثانية: الزوج والزوجة [\(5\)](#)، فإنه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر، سواء أكان مجردًا أم من وراء الثياب [\(6\)](#)، سواء وجد المماثل ام لا [\(7\)](#).
من دون فرق بين الحرمة والامة، والدائمة والمنقطعة.

وكذا المطلقة الرجعية اذا كان الموت في أثناء العدة، أو كان التغسيل بعد

ص: 111

-
- 1) أي لا يجوز للمرأة أن تغسل الرجل إلا في الموارد التي سيرد بيانها في هذه المسألة.
 - 2) أي أن هذه الصور الثلاثة التي سيتم ذكرها تستثنى من الحرمة فيجوز فيها للذكر أن يغسل الاشيء، ويجوز للاشيء أن تغسل الذكر.
 - 3) أي يجوز تغسله عارياً أو من وراء الثياب بلا فرق بين الصورتين.
 - 4) ويعني ذلك أنه يجوز للرجل أن يغسل الطفلة الصغيرة التي لم يتجاوز عمرها ثلاثة سنوات سواء كان هناك امرأة يمكنها تغسلها او لم يكن، سواء كانت عارية او غير عارية، وكذلك الحال فإنه يجوز للمرأة أن تغسل الطفل الذي لم يتجاوز عمره ثلاثة سنوات سواء كان هناك رجل يمكنه القيام بتغسل هذا الطفل او لم يكن.
 - 5) سواء كانوا زوجين فعليين أو سابقين بأن كانوا مطلقين ولكن أثناء العدة.
 - 6) فلا يشترط أن يكون التغسيل من وراء الثياب.
 - 7) فلا يشترط فقدان المرأة التي تغسل الزوجة كي يصح لزوجها تغسلها، ولا يشترط فقدان الرجل كي يصح للزوجة ان تغسل زوجها.

انقضائ العدة، حتى ولو تزوجت بغيره (١).

الثالثة: المحارم بنسب او رضاع او مصاہرة والاحوط - وجوباً - اعتبار فقد المماثل، وكونه من وراء الثياب [\(2\)](#).

م 303 [272]: اذا اشتبه ميت بين الذكر والاثني غسله كل من الذكر والاثني، ولا يعتبر كونه من وراء الثياب (3).

م 304 [273]: اذا انحصر المماثل بالكافر الكتافي امره المسلم ان يغسل اولا ثم يغسل الميت، والامر هو الذي يتولى النية والاحوط - استحبابا - نية كل من الامر والمغسل، واذا امكن التغسيل بالماء المعتصم - كالكر والجارى - تعين ذلك

112:

(1) أي أنه يجوز للمرأة ان تغسل زوجها، وللرجل ان يغسل زوجته حتى لو كانا قد انفصلا بالطلاق، ولكن أثناء العدة، وأما إذا مات أحدهما أثناء العدة وتتأخر غسله الى ما بعد انتهاء مدة العدة فيجوز لأحدهما تغسيل الآخر أيضا حتى لو كانت المرأة قد تزوجت رجلا غيره بعد انقضاء عدتها، لأن الاستثناء الوارد من عدم جواز تغسيل الذكر للاثنى او الاثنى للذكر يستثنى الزوجين، وفترة العدة ملحة بحالة الزواج، فإذا حصلت الوفاة أثناء العدة حاز التغسيل من قبل الطرف الآخر حتى مع تأخير التغسيل لحين انتهاء العدة وحتى مع حصول الزواج، لأنه في الوقت الذي مات فيه كان جائز لها ان تغسله، والتأخير في التغسيل لا يؤدي الى عدم الجواز، وأما لو حصلت الوفاة بعد انتهاء العدة فكلاهما صارا أجنبيا عن الآخر فلا يجوز حيئنذا.

2- (2) بمعنى أنه يجوز للحرم أن يغسل محارمه كالأخ مثلاً - إن يغسل اخته، أو الخالة إن تغسل ابن أخيها ولكن بشرط عدم وجود المماضي وأن يكون التغسيل من وراء الشاب.

(3) لأنه بذلك يتحقق تغسيل المماطل، فإن كان ذكرًا يكون قد تحقق تغسيل الذكر له، وإن كان اثنى يكون قد تحقق تغسيل الاثنى لها، ولا يشترط أن يكون التغسيل من وراء الشاب.

علي الاحوط الا اذا امكن ان لا يمس الكافر الماء ولا بدن الميت فـيُتخيـر حينئـذ بينـهـما، واذا امـكـن المـخـالـفـ قـدـمـ عـلـيـ الكـاتـابـيـ، واذا امـكـن المـمـاـلـ بـعـدـ ذـلـكـ اـعـادـ التـغـسـيلـ.

م 305 [274]: اذا لم يوجد المماشل حتى المخالف والكتابي سقط الغسل ولكن الاحوط - استحبابا - تغسيل غير المماشل من وراء الشياـبـ منـ غـيرـ لـمـسـ وـنـظـرـ ثـمـ يـنـشـفـ بـدـنـهـ بـعـدـ التـغـسـيلـ قـبـلـ التـكـفـينـ.

م 306 [275]: اذا دفن الميت بلا تغـسـيلـ - عـمـداـ اوـ خـطاـ - جـازـ بـلـ وـجـبـ نـبـشـهـ لـتـغـسـيلـهـ اوـ تـيمـمـهـ وـكـذـاـ اذاـ تـرـكـ بـعـضـ الـاغـسـالـ وـلـوـ سـهـواـ اوـ تـبـيـنـ بـطـلـانـهاـ اوـ بـطـلـانـبعـضـهاـ كـلـ ذـلـكـ اذاـ لـمـ يـلـزـمـ مـحـذـورـ منـ هـتـكـهـ اوـ الـاضـرـارـ بـدـنـهـ.

م 307 [276]: اذا مات الميت محدثا بالاكبر - كالجنابة او الحيض - لا يجب تغـسـيلـهـ إـلـاـ غـسـلـ المـيـتـ فقطـ.

م 308 [277]: اذا كان محرما لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني الا ان يكون موته بعد طواف الحج والعمره وكذلك لا يحيط بالكافور بل لا يقرب اليه طيب آخر.

ولا يلحق به المعتدة للوفاة والمعتكف.

م 309 [278]: يجب تغـسـيلـ كلـ مـسـلـمـ حـتـىـ المـخـالـفـ عـدـاـ صـنـفـيـنـ:

الأول: الشهيد المقتول في المعركة مع الامام [\(1\)](#) ، او نائبـهـ الخـاصـ [\(2\)](#) ، او في حـفـظـ

ص: 113

-1) المقصود هو الامام المعصوم عليه السلام، كما هم الشهداء مع أمير المؤمنين او شهداء كربلاء.

-2) النائب الخاص هو من يكون مكلفا من الامام المعصوم.

ويشترط فيه ان يكون خروج روحه في المعركة قبل انتهاء الحرب، او بعدها بقليل، ولم يدركه المسلمين وبه رقم، او ان يكون موته بعد اخراجه من المعركة بزمان معنده به معبقاء الحرب.

فاما ادركه المسلمين وبه رقم بعد انتهاء الحرب فيجب تغسيله واما كان في المعركة مسلم وكافر واشتباه احدهما بالآخر وجب الاحتياط بتغسيل كل منهما وتكتفيه ودفنه.

الثاني: من وجب قتله برجم او قصاص فانه يتسلل غسل الميت - المتقدم تفصيله - ويحاط ويكتفى بتغسيل الميت ثم يقتل فيصل على ويدفن بلا تغسيل.

م 310 [279]: قد ذكروا للتغسيل سنتا (2) مثل: ان يوضع الميت في حال التغسيل علي مرتفع، وان يكون تحت الظل، وان يوجه الي القبلة كحالة الاحتضار، وان ينزع قميصه من طرف رجليه، وان استلزم فتقه بشرط اذن الوارث، والأولي ان يجعل ساترا لعورته، وان تلين اصابعه برفق، وكذا جميع مفاصله، وان يغسل رأسه برغوة السدر، وفرجه بالأشنان (3) وان يبدأ بغسل يديه الي نصف الذراع، في كل غسل ثلاث مرات، ثم بشق رأسه الايمن، ثم الايسر،

ص: 114

-
- 1 (1) في الدفاع عن وجود الاسلام، وكيانه.
 - 2 (2) أي مجموعة من الأمور المستحبة.
 - 3 (3) الأشنان، الصابون: البوたس، حمض يغسل به الأيدي، ويستخدم لغسل عورة الميت وهو بضم الهمزة. وفي لغة بكسرها: شجر ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. وهو معرب. ويقال له بالعربية: الحرض.

ويغسل كل عضو ثلاثة في كل غسل، ويمسح بطنه في الأولين، الا الحامل التي مات ولدها في بطنه فیکرہ ذلك، وان يقف الغاسل على الجانب اليمن للموتى، وان يحرف للماء حفيرة، وان ينشف بدنہ بثوب نظيف او نحوه.

وذكروا ايضا انه يكره اقعاده حال الغسل، وترجيل⁽¹⁾ شعره، وقص اظافره وجعله بين رجلي الغاسل، وارسال الماء في الکنیف⁽²⁾، وحلق رأسه، او عانته، وقص شاربیه، وتخليل⁽³⁾ ظفره، وغسله بالماء الساخن بالنار، او مطلقا⁽⁴⁾ الا- مع الاضطرار، والتخطي عليه⁽⁵⁾ حين التغسيل.

الفصل الثالث: في التكفين

اشارۃ

م 311 [280]: يجب تكفين الميت بثلاث اثواب:

الأول: المئزر⁽⁶⁾ ويجب ان يكون ساترا ما بين السرة والركبة.

الثاني: القميص⁽⁷⁾ ويجب ان يكون ساترا ما بين المنكبين⁽⁸⁾ الى نصف الساق.

ص: 115

-
- 1) ترجيل: تسريح الشعر وتمشيطه.
 - 2) الکنیف: بيت الخلاء، المرحاض.
 - 3) تخليل الاظافر: ايصال الماء الى ما تحتها لتنظيفها.
 - 4) أي حتى الماء الساخن بغير النار كالساخن بواسطة الشمس مثلا.
 - 5) التخطي: التجاوز، العبور.
 - 6) المئزر: الثوب المحيط بالنصف الأسفل من البدن، أي من السرة إلى ما تحتها. والمقصود به هنا: إحدى القطع الثلاثة الواجبة في كفن الميت، وهو ما يغطي من السرة إلى الركبة.
 - 7) القميص: ثوب يستر من المنكبين إلى نصف الساق وهو أحد قطع الكفن.
 - 8) المنكب: ملتقى الكتف مع العضد.

الثالث: الإزار (1) ويجب أن يغطي تمام البدن وان يكون ساترا لاما تحته غير حاك عنه (2) ويكتفى بحصول الستر بالمجموع.

م 312 [281]: لابد في التكفين من اذن الولي علي نحو ما تقدم في التيسيل ولا يعتبر فيه نية القربة.

م 313 [282]: اذا تعذر القطعات الثلاث فالا حرط الاقتصار على الميسور فادا دار الامر بينها، يقدم الإزار، وعند الدوران بين المئزر والقميص يقدم القميص، وان لم يكن الا مقدار ما يسّر العورة تعين الستر به، واذا دار الامر بين ستر القبل والدبّر تعين ستر القبل.

م 314 [283]: لا يجوز اختيار (3) التكفين بالحرير ولا في المذهب ولا في جلد المأكول، وغير المأكول (4)، ولا بالنجس.

وحتى لو كانت النجاسة معفوا عنها في الصلاة (5) فلا يجوز التكفين فيها علي

ص: 116

-1) الإزار: ثوب يسّر تمام البدن من أعلى الرأس حتى نهاية القدم.

-2) أي أن لا يكون شفافا بحيث يظهر الجسد من تحته ولكن يكفي أن يتحقق الستر من مجموع المئزر والقميص والإزار فيتحقق شرط الستر ولا يتشرط ان يكون الإزار ساترا لوحده.

-3) أي في حال الاختيار.

-4) أي ما يؤكل لحمه كالبقر والغنم وما لا يؤكل لحمه كالهر والدب والنمر.

-5) النجاسة المعفوا عنها في الصلاة: هي ما يعيي عنه بسبب وجود المشقة النوعية في إزالتها وصعوبة تطهيرها، كدم الجروح، والقرح، وبول الطفل على ثوب مريته - أمه أو غيرها - ونجاسة الملبوس الذي لا تتم فيه الصلاة - أي لا يسّر العورتين - كالجورب، والقلنسوة، والخاتم.

الاحوط وجوبا، ولا يجوز أن يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه من وبه وشعره.

واما وبر مأكول اللحم وشعره فيجوز التكفين به.

واما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع، فإذا انحصر في واحد منها تعين، وإذا تعدد ودار الامر بين تكفيه بالحرير والمتجمس قدم الحرير، وكذا لو دار الامر بينه وبين جلد المأكول فيقدم الحرير، ولو دار الامر بين الحرير وأجزاء ما لا يؤكل لحمه تخير بينهما، ولو دار الامر بين التكفين بالمتجمس وتكفيه بغير الحرير من تلك الانواع فالاحوط الجمع بينهما.

م 315 [284]: لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار وكذا في جلد الميادة.

م 316 [285]: يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط ان يكون الخليط أزيد من الحرير علي الاحوط وجوبا.

م 317 [286]: اذا تجسس الكفن بنجاسة من الميت او من غيره وجب ازالته، ولو بعد الوضع في القبر بغسل او بقرض [\(1\)](#) اذا كان الموضع يسيرا، وان لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الامكان.

م 318 [287]: القدر الواجب من الكفن يخرج من اصل التركة قبل الدين والوصية، وكذا ما وجب من مؤنة تجهيزه ودفنه، من السدر والكافور، وماء الغسل، وقيمة الارض، وما يأخذه الظالم من الدفن في الارض المباحة وأجرة الحمال والحفار ونحوها.

ص: 117

- (1) القرض: القضم، القطع، القص.

م 319 [288]: كفن الزوجة على زوجها وان كانت منقطعة او ناشره او صغيرة او مجنونة او امة او غير مدخول بها وكذا المطلقة الرجعية ولافرق في الزوج بين أحواله من الصغر والكبر وغيرهما من الأحوال.

م 320 [289]: يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها ان لا يقترن موتها بموته، وعدم تعينها الكفن بالوصية⁽¹⁾ ، وأما في صورة فقد احد الشرطين الأولين فيجب عليه الاستقرار ان امكن ولم يكن حرجيا.

م 321 [290]: ذكرنا ان كفن الزوجة على زوجها، وأما سائر مؤن التجهيز من السدر والكافور وغيرها مما عرف فالظاهر انها ليست على الزوج.

م 322 [291]: الزائد على المقدار الواجب من الكفن وسائر مؤن التجهيز لايجوز اخراجه من الاصل⁽²⁾ الا مع رضا الورثة، واذا كان فيهم صغير او غير رسيد لايجوز لولي الاجازة في ذلك، فيتعين حينئذ اخراجه من حصة الكاملين برضاهما، وكذا الحال علي الاخطاف في قيمة القدر الواجب⁽³⁾ ، فان الذي يخرج من الاصل ما هو اقل قيمة، ولايجوز اخراج الاكثر منه الا مع رضاء الورثة الكاملين، فلو كان الدفن في بعض المواقع لا يحتاج الي بذل مال وفي غيره يحتاج الي ذلك، لايجوز لولي مطالبة الورثة بذلك ليدفعه فيه الا اذا كان ما هو اقل قيمة هتكاً لحرمة الميت فانه حينئذ لا يبعد خروجه من اصل التركة.

ص: 118

- (1) أي في هاتين الصورتين لا- يجب على الزوج ان يؤمن كفن زوجته، وأما في غيرهما فعليه تأمين الكفن حتى ولو كان فقيرا او غير متمكن فعليه ان يستقرض او يستدين.

- (2) اصل التركة.

- (3) أي الحد الادني الواجب من كلفة الكفن.

م 323 [292]: كفن واجب النفقة من الأقارب في ماله لا على من تجب عليه النفقة [\(1\)](#).

م 324 [293]: اذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن فالاحوط استحباباً بذلك ممن تجب نفقته عليه، ومع عدمه يدفن عارياً ولا يجب على المسلمين بذل كفنه.

تكميلة: في مستحبات ومكروهات التكفين

م 325 [294]: فيما ذكروا من سنتن هذا الفصل يستحب في الكفن العمامة للرجل، ويكتفى فيها المسمى والأولي ان تدار على رأسه ويجعل طرافها تحت حنكه [\(2\)](#) علي صدره، الايمن علي الايسر، والايسر علي الايمن، والمقنعة للمرأة، ويكتفى فيها ايضاً المسمى، ولفافة لشديها يشدان بها الي ظهرها، وخرقة يعصب بها وسط الميت، ذكراً كان او انثي، وخرقة اخري للفخذين تلف عليهمما، ولفافة فوق الازار يلف بها تمام بدن الميت، والأولي كونها برداء يمانيا [\(3\)](#)، وان يجعل القطن او نحوه عند تعذرها بين رجليه، يستر به العورتان، ويوضع عليه شئ من الحنوط، وان يحشى دبره، ومن خراه، وقبل المرأة، اذا خيف خروج شيء، واجاده [\(4\)](#) الكفن، وان يكون من القطن، وان يكون من الصوف، وان يكون من خالص المال [\(5\)](#) وظهوره، وان

ص: 119

-
- 1 (1) من كانت نفقته واجبة علي غيره كالولد بالنسبة لابيه مثلاً فلا يجب علي الاب بذل الكفن بل يصرف الكفن من تركه الولد، وهكذا في بقية الأقارب.
 - 2 (2) المقصود بالحنك هنا أسفل الذقن.
 - 3 (3) البرد: كساء، غطاء مخطط يلتحف به. واليماني: برد مخصوص كان يصنع في اليمن.
 - 4 (4) أي أن يكون الكفن من النوع الجيد وليس الردي.
 - 5 (5) أي لا يكون مالاً مشتركاً فيه لأحد شيء، ولا يكون فيه حق شرعي لم يتم إخراجه.

يكون ثوبا قد احرم او صلي فيه، وان يلقي عليه الكافور والذريرة⁽¹⁾ ، وان يخاطب بخيوطه اذا احتاج الي الخياطة، وان يكتب علي حاشية الكفن: فلان ابن فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا رسول الله، ثم يذكر الائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد وانهم أولياء الله واوصياء رسوله، وان البعث والثواب والعقاب حق وان يكتب علي الكفن دعاء الجوشن الصغير، والكبير. ويلزم ان يكون ذلك كله في موضع يؤمن عليه من النجاسة والقذارة، فيكتب في حاشية الازار من طرف رأس الميت. وقيل: ينافي ان يكون ذلك في شيء يستصحب معه بالتعليق في عنقه، او الشد في يمينه، لكنه لا يخلو من تأمل.

ويستحب في التكفين ان يجعل طرف الايمان من اللفافة علي ايسر الميت، والايسر علي ايمنه، وان يكون المباشر للتکفين علي طهارة من الحدث، وان كان هو المغسل غسل يديه من المرقين، بل المنكبين⁽²⁾ ثلاث مرات، ورجليه الي الركبتين، ويغسل كل موضع تجسس من بدنه، وان يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة، والأولي ان يكون كحال الصلاة عليه.

ويكره قطع الكفن بالحديد وعمل الاكمام والزرور⁽³⁾ له - ولو كفن في قميصه قطع ازراره⁽⁴⁾- ويكره بل الخيوط التي تخاطب بها بريقه، وتبيخيره، وتطيبه بغير الكافور والذريرة، وان يكون اسود، بل مطلق المصباغ، وان يكتب عليه بالسوداد

ص: 120

-
- 1 (1) الذريرة: فتات قصب الطيب يجلب من الهند. وهو نوع من الطيوب، عطر طيب الريح.
 - 2 (2) المنكب: مربيانه في هامش المسألة 311.
 - 3 (3) الصحيح: الازار وليس الزرور، ويقصد به جمع زر، فيكره أن يكون للكفن أزرار.
 - 4 (4) لكي ترتفع كراهة تكفينه بالكفن الذي له أزرار.

وان يكون من الكتان، وان يكون ممزوجا بابريسم (1) والمماكسنة (2) في شرائه، وجعل العمامة بلا حنك، وكونه وسخا، وكونه مخيطا.

م 326 [295]: يستحب لكل احد ان يهبي كفنه قبل موته وان يكرر نظره اليه.

الفصل الرابع: في التحنيط

م 327 [296]: يجب امساس مساجد الميت السبعة (3) بالكافور ويكتفي المسمى (4) والاحوط - استحبابا - ان يكون بالمسح باليد بل بالراحة (5) والافضل ان يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرافية (6) ويستحب مسح مفاصله، ولبته (7) وصدره، وباطن قدميه، وظاهر كفيه.

م 328 [297]: يتم التحنيط بعد التغسيل او التيمم، قبل التكفين او في اثنائه.

م 329 [298]: يشترط في الكافور ان يكون طاهرا مباحا مسحوقا له

ص: 121

-
- 1 (1) الابريسم: هو أفضل أنواع الحرير.
 - 2 (2) المماكسنة في البيع: انتقاد الشمن في البيع كي يشتريه بسعر أقل مما يطلبه البائع.
 - 3 (3) أي أن تمس المساجد السبعة بالكافور ويقصد بها مواضع السجود من الجسد، وهي الجبهة، والكفان، والركبتان، والإبهامان من الرجلين.
 - 4 (4) أي مسمى المس، فلو أخذت قطعة من الكافور ووضعت على الجبهة وهكذا.. لكتفي.
 - 5 (5) الراحة: يقصد بها هنا باطن اليد، الكف مما دون الأصابع.
 - 6 (6) المثقال الصيرافي هو 4، 8 غرام، والمجموع هو 33، 6 غرام.
 - 7 (7) اللبّة: أعلى الصدر.

م 330 [299]: يكره ادخال الكافور في عين الميت وانفه واذنه وعلي وجهه غير الجبهة وطرف الانف، اما الجبهة فيجب امساسها به واما طرف الانف فيستحب.

الفصل الخامس: في الجريدين

م 331 [300]: يستحب ان يجعل مع الميت جريدين (1) رطبان احداهما من الجانب اليمين من عند الترقوة (2) ملصقة ببدنه، والاخرى من الجانب اليسير من عند الترقوة بين القميص والازار، والأولى ان تكونا من النخل، فان لم يتيسر فمن السدر (3)، فان لم يتيسر فمن الخلاف (4) او الرمان، والرمان مقدم على الخلاف والا فمن كل عود رطب.

م 332 [301]: اذا تركت الجريدين لنسيان او نحوه فالاولى جعلهما فوق القبر واحدة عند رأسه والآخرى عند رجليه.

م 333 [302]: الأولى ان يكتب عليهم ما يكتب علي حواشي الكفن مما تقدم (5) ويلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانة، ولو بلفهما بما يمنعهما عن

ص: 122

-1 (1) الجريدين: عصاون من سعف النخل توضعان عند جنبي الميت أثناء تكفينه.

-2 (2) الترقوة: العظم الذي في أعلى الصدر.

-3 (3) السدر: مرّ بيانه في هامش المسألة 286.

-4 (4) الخلاف: شجر كبير يطلق عليه اسم الصفصف في بلاد الشام.

-5 (5) في المسألة رقم .325

ذلك من قطن ونحوه.

الفصل السادس: في الصلاة على الميت

م 334 [303]: تجب الصلاة وجوها كفائي⁽¹⁾ على كل ميت مسلم، ذكرا كان ام اثني، حرا ام عبدا، مؤمنا ام مخالف⁽²⁾ ، عادلا ام فاسقا، ولا تجب على اطفال المسلمين الا اذا بلغوا ست سنين، ويستحب على من لم يبلغ ذلك وقد تولد حيا.

وكل من وجد ميتا في بلاد الاسلام فهو مسلم ظاهرا، وكذا لقيط دار الاسلام، بل دار الكفر اذا احتمل كونه مسلما علي الا هو وجوها.

م 335 [304]: الا هو في كفيتها ان يكبر اولا ويتشهد الشهادتين، ثم يكبر ثانيا ويصلبي علي النبي صلي الله عليه وآلـهـ، ثم يكبر ثالثا ويدعو للمؤمنين، ثم يكبر رابعا ويدعو للميت، ثم يكبر خامسا وينصرف، والا هو استحبابا الجموع بين الادعية بعد كل تكبيرة.

ولا قراءة فيها ولا تسلیم، ويجب فيها امور:

منها: النية علي نحو ما تقدم في الوضوء⁽³⁾.

ومنها: حضور الميت فلا يصلبي علي الغائب.

ومنها: استقبال المصلي القبلة.

ص: 123

-
- 1 (1) الواجب الكفائي: واجب علي جميع المسلمين والذي لو قام به البعض سقط عن الآخرين، كغسل الميت. ويقابله الواجب العيني، فإذا لم يصل علي الميت أحد أئمـةـ الجميع.
 - 2 (2) يقصد بالمؤمن الشيعي الاثني عشرى، والمخالف أتباع بقية المذاهب الاسلامية.
 - 3 (3) في عنوان النية، ما يلي المسألة 149.

ومنها: ان يكون رأس الميت الى جهة يمين المصلي ورجلاه الى جهة يساره.

ومنها: ان يكون مستلقيا على قفاه.

ومنها: وقوف المصلي خلفه محاذيا⁽¹⁾ لبعضه الا ان يكون مأمورا وقد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة.

ومنها: ان لا يكون المصلي بعيدا عنه علي نحو لا يصدق الوقوف عنده الا مع اتصال الصفوف في الصلاة جماعة.

ومنها: ان لا يكون بينهما حائل من ستر او جدار، ولا يضر الستر بمثل التابوت ونحوه.

ومنها: ان يكون المصلي قائما، فلا تصح صلاة غير القائم الا مع عدم التمكن من صلاة القائم.

ومنها: المowala⁽²⁾ بين التكبيرات والادعية.

ومنها: ان تكون الصلاة بعد التغسيل والتحنيط والتکفين وقبل الدفن.

ومنها: ان يكون الميت مستور العورة، ولو بنحو الحجر واللبن⁽³⁾ ان تعذر الكفن.

ومنها: اباحة مكان المصلي علي الا هوط وجوبا.

ص:124

-1) محاذيا: فوق، أعلى. وهو المراد من القول "يستحب للمصلي في حال القيام وضع يديه على فخديه بحذاء ركبتيه"، أي أعلى ركبتيه.

-2) المowala في الصلاة: إتیان أركانها وأجزائها متعاقبة بدون فاصل مخل بها.

-3) اللبن: ما يعمل من الطين ويبني به، الطوب.

ومنها: إذن الولي على الظاهر، حتى اذا اوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين فلا تفوت لهذه الوصية.

[305]: لا- يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث والخبث، وباحثة اللباس، وستر العورة، وإن كان الأحوط استحباباً اعتبار جميع شرائط الصلاة، بل لا يترك الاحتياط وجوباً بترك الكلام في اثنائها والضحك والالتفات عن القبلة.

[306]: اذا شك في انه صلي على الجنازة ام لا بني علي العدم، واذا صلي وشك في صحة الصلاة وفسادها بني علي الصحة، واذا علم بطلانها وجبت اعادتها على الوجه الصحيح، وكذا لو ادي اجتهاده او تقليده الى بطلانها.

م 338 [307]: يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد، لكنه مكروه الا اذا كان الميت من اهل الشرف في الدين، او كان حصول التأخير بسبب آخر.

³³⁹ [308]: لو دفن الميت بلا صلاة صحیحة صلی علی قبره ما لم یتلاش بدنہ (۱).

م 340 [309]: يستحب ان يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل وعند صدر المرأة.

م 341 [310]: اذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلة واحدة فتوضع الجميع امام المصلحي مع المحاذاة بينها، والأولي مع اجتماع الرجل والمرأة ان يجعل الرجل اقرب الى المصلحي ويجعل صدرها محاذيا لوسط الرجل، ويراعي في

125:

-1) إذا كان قد مضى، زمن طوّيا، على دفنه ولم تتوّق هيئة حسده فلا يصله عليه.

الدعاء بعد التكبير الرابع تثنية الضمير وجمعه.

م 342 [311]: يستحب في صلاة الميت الجماعة، ويعتبر في الامام ان يكون جاماً لشروط الامامة⁽¹⁾ من البلوغ والعقل والايمن، بل يعتبر فيه العدالة ايضاً على الاخطاء، والاحوط - وجوباً - اعتبار شرائط الجماعة من انتهاء البعد والحائل⁽²⁾ وان لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأموم وغير ذلك.

م 343 [312]: اذا حضر شخص في أثناء صلاة الامام كبر مع الامام وجعله أول صلاته وتشهد الشهادتين بعده، وهكذا يكبر مع الامام ويأتي بما هو وظيفة نفسه، فاذا فرغ الامام أتي بـ - قبة التكبير بلا دعاء، وان كان الدعاء احوط استحباباً.

م 344 [313]: لو صلى الصبي علي الميت لم تجز⁽³⁾ صلاته عن صلاة البالغين وان كانت صلاته صحيحة.

م 345 [314]: اذا كان الوالي للميت امرأة جاز لها مباشرة الصلاة والاذن لغيرها ذكرها كان ام انتي.

م 346 [315]: لا يتحمل الامام في صلاة الميت شيئاً عن المأموم⁽⁴⁾.

م 347 [316]: قد ذكروا للصلاة علي الميت آداباً.

ص: 126

-1) شرائط الامامة: هي الشرائط المعتبرة في إمام صلاة الجماعة.

-2) الحال: يقصد به هنا في الصلاة: الفاصل بين مكان المصلي وغيره وفي صلاة الجماعة: ما يكون بين الإمام والمأمومين كالحائط، ونحوه من الحواجز.

-3) أي لا يسقط بأداءها من الصبي التكليف عن البالغين لأنها واجب كفائي عليهم.

-4) أي لا بد للمأموم في الصلاة علي الميت من أن يكبر ويقرأ الادعية بعد التكبيرات.

منها: ان يكون المصلي على طهارة، ويجوز التيمم مع وجдан الماء اذا خاف فوت الصلاة ان توضأ او اغسل(1).

ومنها: رفع اليدين عند التكبير.

ومنها: ان يرفع الامام صوته بالتكبير والادعية.

ومنها: اختيار الموضع التي يكثر فيها الاجتماع.

ومنها: ان تكون الصلاة بالجامعة.

ومنها: ان يقف المأموم خلف الامام.

ومنها: الاجتهاد(2) في الدعاء للميت وللمؤمنين.

ومنها: ان يقول قبل الصلاة: الصلاة - ثلاث مرات -.

م 348 [317]: اقل ما يجزئ من الصلاة ان يقول المصلي: الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وشهاده ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يقول: الله اكبر، اللهم صل علی محمد وآل محمد ثم يقول: الله اكبر اللهم اغفر للمؤمنين ثم يقول: الله اكبر، اللهم اغفر لهذا ويشير الى الميت ثم يقول: الله اكبر.

ص: 127

-1 (1) بما أن صلاة الميت تختص بجواز أداءها بدون ظهور فإنه يجوز التيمم حتى ولو كان مستطينا للوضوء أو الغسل، ويكتفي في ذلك أن يخشى التأخير عن صلاة الميت.

-2 (2) يقصد بالاجتهاد هنا معناه اللغوي، إذ أن الاجتهاد مأخذ من الجهد بالضم وهو لغة: الطاقة، أو أنه من الجهد بالفتح ومعناه: المشقة ويعني الطاقة أيضاً، وعليه فالاجتهاد يعني بذل الوعي والطاقة سواء أخذناه من الجهد - بالفتح - أو الجهد - بالضم - وذلك لأن بذل الطاقة لا يخلو عن مشقة وهما أمران متلازمان.

الفصل السابع: في التشيع

م 349 [318]: يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيّعوه⁽¹⁾ ويستحب لهم تشيعه، وقد ورد في فضله اخبار كثيرة ففي بعضها من تبع جنازة اعطي يوم القيمة اربع شفاعات. ولم يقل شيئا الا وقال الملك: ولك مثل ذلك وفي بعضها ان أول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته.

وله آداب كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطة⁽²⁾ مثل ان يكون المشيع ماشيا خلف الجنازة خاسعا متفكرا حاملا للجنازة. علي الكتف قائلا حين الحمل: بسم الله وبالله وصلي الله علي محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

ويكره الضحك واللعي واللهو والاسراع في المشي.

وان يقول: ارفقوا به واستغفروا له والركوب والمشي قدام الجنازة والكلام بغير ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار. ويكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة فانه يستحب له ذلك وان يمشي حافيا.

الفصل الثامن: في الدفن

م 350 [319]: تجب كفاية⁽³⁾ موارة الميت في الارض بحيث يؤمن علي جسده من السباع، وايذاء رائحته للناس، ولا يكفي وضعه في بناء او تابوت وان

ص: 128

-1) تشيع الميت: المشي وراء جنازته وحملها إلى القبر.

-2) في كتب الروايات والاحكام الشرعية.

-3) كفاية: أي وجوبا كفائياً، وقد مر بيانه في هامش المسألة 334.

حصل فيه الامران (1)، ويجب وضعه على الجانب اليمن موجها وجهه الى القبلة، واذا اشتبهت القبلة عمل بالظن، ومع تعذرها يسقط وجوب الاستقبال ان لم يمكن التأخير، واذا كان الميت في البحر ولم يمكن دفنه في البر، ولو بالتأخير، غسل، وحنط، وصلي عليه، ووضع في خالية (2)، واحكم رأسها، والقى في البحر، او ثقل بشد حجر، او نحوه بргلية، ثم يلقى في البحر.

والاحوط استحبابا اختيار الأول مع الامكان، وكذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله (3).

م 351 [320]: لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين، وكذلك العكس.

م 352 [321]: إذا ماتت الحامل الكافرة، ومات في بطنه حملها من مسلم، دفت في مقبرة المسلمين على جانبها الايسر، مستديرة للقبلة وكذلك الحكم إن كان الجنين لم تلجه الروح.

م 353 [322]: لا- يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمه كالمزبلة، والبالوعة، ولا في المكان المملوك بغیر اذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس، والمساجد، والحسينيات المتعارفة في زماننا، والخانات (4) الموقوفة وإن أذن الولي بذلك.

ص: 129

-1 (1) أي حتى ولو كان وضع جسده في تابوت او بناء يحميه من السباع ولا يتأذى أحد برأحته.

-2 (2) الخالية: الجرة الكبيرة.

-3 (3) التمثيل يعني: تشویه جسد الحي أو الميت بقطع أعضائه أو أجزاء منها.

-4 (4) الخان: اسم كان يطلق على مكان نزول المسافرين، ويسمى في زماننا الان فندق.

م 354 [323]: لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه [\(1\)](#) وصيروته ترابا، نعم إذا كان القبر منبشا، جاز الدفن فيه.

م 355 [324]: يستحب حفر القبر قدر قامة [\(2\)](#) ، أو إلى الترفة [\(3\)](#) وأن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس وفي الرخوة يشق وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميت، ويُسقَف عليه ثم يهال عليه التراب، وأن يغطي القبر بثوب عند دخال المرأة، والذكر عند تناول الميت، وعند وضعه في اللحد، والتحفي، وحل الأزار وكشف الرأس للمباشرة لذلك، وأن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر من طرف الرأس.

وأن يحسر عن وجهه ويجعل خده على الأرض ويعمل له وسادة من تراب، وأن يوضع شئ من تربة الحسين عليه السلام معه، وتلقينه الشهادتين، والأقرار بالائمة عليهم السلام.

وأن يسد اللحد باللبن [\(4\)](#) وأن يخرج المباشر من طرف الرجلين، وأن يهيل الحاضرون التراب بظهور الاكف غير ذي الرحم [\(5\)](#) ، وطم القبر وتربيعه لا مثلثا ولا مخمسا، ولا غير ذلك.

ورش الماء عليه دورا يستقبل القبلة ويبتدا من عند الرأس، فان فضل شيء

ص: 130

-1 (1) الاندثار، ذهاب الأثر، الامحاء.

-2 (2) القامة: طول الجسم. وهي مقياس لعمق المياه يساوي ستة أقدام، والقدم 30، 8 سم.

-3 (3) الترفة: مر بيannya في هامش المسألة 331.

-4 (4) اللَّبِنُ: مر في هامش المسألة 335.

-5 (5) ذي رحم: أي الأقارب فلا يستحب لهم أن يهيلوا التراب على الميت.

صب على وسطه، ووضع الحاضرين ايديهم عليه غمز⁽¹⁾ بعد الرش، ولا سيما اذا كان الميت هاشميا، او الحاضر لم يحضر الصلاة عليه⁽²⁾، والترجم عليه بمثل: اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه الي ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين، وان يلقنه الولي بعد انصراف الناس رافعا صوته وان يكتب اسم الميت على القبر او علي لوح او حجر وينصب على القبر.

م 356 [325]: يكره دفن ميتين في قبر واحد، ونزول الاب في قبر ولده، وغير المحرم في قبر المرأة، واهالة الرحم التراب، وفرش القبر بالساج⁽³⁾، من غير حاجة، وتجصيصه⁽⁴⁾، وتطيئنه⁽⁵⁾ والجلوس، والاتكاء، وكذا البناء عليه، وتتجديده، الا ان يكون الميت من اهل الشر⁽⁷⁾.

م 357 [326]: يكره نقل الميت من بلد موته الي بلد آخر، الا الى المشاهد

ص: 131

-
- 1) الغمز: يعني هنا العصر أو الكبس باليد.
 - 2) أي يتتأكد استحباب غمز التراب على القبر لمن لم يحضر الصلاة على الجنائز.
 - 3) الساج: نوع من الشجر، وهو من الأشجار الضخمة ويعرف بـ teak ويجلب من بلاد الهند.
 - 4) التجصيص: البناء أو الطلي بالجص، وهو مادة بيضاء تستخرج من الأرض وتستعمل في بناء البيوت وطلائتها بعد طبخه وتسخينه، وهي تشبه الكِلس، او التربة البيضاء.
 - 5) التطيئن: البناء أو الطلي بالطين.
 - 6) التَّسْنِيم: جعل حلبة للقبر من تراب تشبه سنام الجمل بأن يجعل سطحه بشكل مثلث كالسنام.
 - 7) فإن كان الميت من أهل الشر كما لو كان عالماً أو شخصاً ذا شأن اجتماعي فترتفع كراهة ما ذكر عن أوصاف القبر.

المشرفة، والمواضع المحترمة، فإنه يستحب، ولا سيما الغري⁽¹⁾ والحائر⁽²⁾، وفي بعض الروايات ان من خواص الأول اسقاط عذاب القبر ومحاسبة منكر ونكير.

م 358 [327]: لا فرق في جواز النقل، بين ما قبل الدفن وما بعده اذا اتفق تحقق النبش، بل لا يبعد جواز النبش لذلك اذا كان باذن الولي ولم يلزم هتك حرمة الميت.

م 359 [328]: يحرم نبش قبر المؤمن علي نحو يظهر جسده الا مع العلم باندراسه⁽³⁾ وصيروفته تربا، من دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون.

ويستثنى من ذلك موارد:

منها: ما اذا كان النبش لمصلحة الميت، كالنقل الي المشاهد كما تقدم، او لكونه مدفونا في موضع يوجب مهانة عليه كمزبلة، أو بالوعة أو نحوهما، او في موضع يتخوف فيه علي بدنه من سيل او سبع او عدو.

ومنها: ما لو عارضه أمر راجح أهم كما اذا توقيف دفع مفسدة علي رؤية جسده⁽⁴⁾.

ومنها: ما لو لزم من ترك نبشه ضرر مالي، كما اذا دفن معه مال غيره من خاتم ونحوه، فينبش لدفع الضرر المالي، ومثل ذلك ما اذا دفن في ملك الغير من دون اذنه او اجازته.

ص: 132

-1) الغري: مكان قبر أمير المؤمنين الامام علي بن أبي طالب عليه السلام في النجف في العراق، حيث يوصي الموالون بنقل رفاتهم الى مقبرة وادي السلام، وهي أكبر مقبرة في العالم.

-2) الحائر الحسيني: هو مرقد أبي الشهداء الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء بالعراق.

-3) الاندرس: مرباته في هامش المسألة 354.

-4) كما يحصل في زماننا من قيام الطب العدلي بإجراء النبش والكشف للتحقيق بجرائم قتل.

ومنها: ما اذا دفن بلا غسل، او بلا تكفين، او تبيين بطلان غسله، او بطلان تكفينه، او لكون دفنه على غير الوجه الشرعي لوضعه في القبر الى غير القبلة، او في مكان اوصي بالدفن في غيره، او نحو ذلك، فيجوز نبشه في هذه الموارد اذا لم يلزم هتك لحرمتها، والافيه إشكال.

م 360 [329]: لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة ايدهم الله تعالى بوضع الميت في موضع والبناء عليه ثم نقله الى المشاهد الشريفة، بل اللازم ان يدفن بمواراته في الارض مستقبلاً بوجهه القبلة على الوجه الشرعي، ثم ينقل بعد ذلك باذن الولي على نحو لا يؤدي الى هتك حرمتها.

م 361 [330]: اذا وضع الميت في سرداد جاز فتح بابه وانزال ميت آخر فيه اذا لم يظهر جسد الأول، اما للبناء عليه او لوضعه في لحد داخل السرداد واما اذا كان بنحو يظهر جسده ففي جوازه إشكال.

م 362 [331]: اذا مات ولد الحامل دونها، فان امكن اخراجه صحيحاً وجباً، والا جاز تقطيعه، ويتحري الارفق فالارفق [\(1\)](#) ، وان ماتت هي دونه شق بطنها من الجانب اليسير، ان احتمل دخله في حياته، والا فمن اي جانب كان واخرج ثم يخاط بطنها وتدفن.

م 363 [332]: اذا وجد بعض الميت، وفيه الصدر واليدين، او القلب، او عظام الميت الشاملة للنصف الاعلى، او صدق عليه الانسان ولو بقيد انه مقطوع

ص: 133

-1 (1) أي يجوز التقطيع بمقدار الضرورة شيئاً فشيئاً.

الاطراف، غسل وحنط وكفن وصلي عليه ودفن، وكذا اذا كان الصدر وحده، او بعضه على الاحوط وجوبا، وفي الاخرين⁽¹⁾ يقتصر في التكفين على القميص والازار، وفي الاول يضاف اليهما المئزر ان وجد له محل، وان وجد غير عظم الصدر، مجردا كان او مشتملا عليه اللحم، غسل على الاحوط وجوبا، وحنط، ولف بخرقة، ودفن، ولم يصل عليه، وان لم يكن فيه عظم لف بخرقة ودفن.

م 364 [333]: السقط اذا تم له اربعة اشهر، او استوت خلقته⁽²⁾ غسل، وحنط، وكفن، ولم يصل عليه، واذا كان بدون ذلك لف بخرقة ودفن على الاحوط وجوبا، لكن لو ولجته الروح حينئذ فالاحوط استحبابا جريان حكم الاربعة اشهر عليه.

المبحث السادس: غسل مس الميت

م 365 [334]: يجب الغسل بمس الانسان الميت بعد بردته⁽³⁾ ، وقبل اتمام غسله⁽⁴⁾ ، مسلما كان او كافرا حتى السقط اذا ولجته الروح وتم له اربعة اشهر.

ولو غسله الكافر لفقد المماطل⁽⁵⁾ ، او غسل بالقرابح⁽⁶⁾ لفقد الخليط فلا يجب

ص: 134

-1 (1) اي الصدر وحده، او بعضه، كما يحصل في ضحايا التفجيرات والحروب.

-2 (2) اي اكتملت فيه هيئة الانسان.

-3 (3) اي إذا مات الانسان وبرد جسمه من حرارة الحياة فمسه من الحي موجب لغسل الحي.

-4 (4) اي إذا مس الحي الميت قبل الانتهاء من تغسيل الميت وجب الغسل على الحي.

-5 (5) اي لو تم تغسيل المسلم بواسطة الكافر لعدم وجود مماثل مسلم للميت في الذكرة والأنوثة.

-6 (6) اي لو غسل الميت بالماء الصافي فقط لعدم وجود خليط السدر والكافور.

الغسل بمسه. ولو يم الميت للعجز عن تغسله فيجب الغسل بمسه.

م 366 [335]: لا- فرق في الماس والممسوس بين ان يكون من الظاهر والباطن، كما لا فرق بين كون الماس والممسوس مما تحله الحياة وعدمه⁽¹⁾ ، والعبارة في وجوب الغسل بالمس بالشعر او بمسه بالصدق العرفي ويختلف ذلك بطول الشعر وقصره.

م 367 [336]: لا فرق بين العاقل والمجنون والصغير والكبير والمس الاختياري والاضطراري.

م 368 [337]: اذا مس الميت قبل بردہ لم يجب الغسل بمسه، نعم يتتجس العضو الماس بشرط الرطوبة المسنية في احدهما⁽²⁾ ، وان كان الا هوط استحبابا تطهيره مع الجفاف ايضا.

م 369 [338]: يجب الغسل بمس القطعة المبابة⁽³⁾ من الحي او الميت اذا كانت مشتملة على العظم دون الخالية منه، ودون العظم المجرد من الحي.

اما العظم المجرد من الميت او السن منه فالاحوط استحبابا الغسل بمسه.

م 370 [339]: اذا قلع السن من الحي وكان معه لحم يسير لم يجب الغسل بمسه.

م 371 [340]: يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد والمشاهد والمكت

ص: 135

-1) مر في هامش المسألة 178 بيان معنى ما تحله الحياة وما لا تحله الحياة.

-2) الرطوبة المسنية: التي تنتقل من شئ إلى شئ آخر، أو من شخص إلى آخر بمجرد الملاقة.

-3) المبابة: المقطوعة.

فيها وقراءة العزائم.

نعم لا يجوز له مس كتابة القرآن ونحوها مما لا يجوز للمحدث مسه، ويصح له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاه.

المبحث السابع: الأغسال المندوبة

زمانية ومكانية وفعالية

م 372 [341]: الأغسال الزمانية [\(1\)](#)، ولها افراد كثيرة:

منها: غسل الجمعة وهو اهمها، حتى قيل بوجوبه لكنه ضعيف [\(2\)](#)، ووقته من طلوع الفجر الثاني [\(3\)](#) يوم الجمعة الى الزوال [\(4\)](#)، والاحوط ان ينوي فيما بين الزوال الى الغروب القرابة المطلقة، واذا فاته الي الغروب قضاه يوم السبت الى الغروب، ويجوز تقديمها يوم الخميس رجاء ان خاف اعواز الماء يوم الجمعة، ولو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة اعاده فيه برجاء المطلوبية، واذا فاته حينئذ اعاده يوم السبت [\(5\)](#).

م 373 [342]: يصح غسل الجمعة من الجنب والحائض [\(6\)](#)، ويجزئ عن

ص: 136

-1 (1) الأغسال الزمانية: هي الأغسال التي تؤدي في أيام مخصوصة في أوقات معينة كغسل يوم الجمعة، وغسل يوم العيددين، ويوم عرفة، ويوم التروية، وليالي القدر، وغيرها.

-2 (2) أي أن القول بوجوب غسل الجمعة ضعيف، وبالتالي فهو مستحب وليس بواجب.

-3 (3) الفجر الثاني: يبدأ عندما ينبعض الفجر الأول وهو أول أوقات صلاة الصبح، وأما الفجر الأول فهو البياض الذي يظهر في الأفق آخر الليل متوجها إلى الأعلى قبيل أذان الفجر.

-4 (4) زوال الشمس: ميلها عن وسط السماء إلى جهة الغرب، وهو أول وقت صلاة الظهر.

-5 (5) وبالتالي فإن آثار غسل الجمعة تترتب عليه في جميع هذه الأوقات، فيعني عن الوضوء.

-6 (6) أي يصح للحائض ان تغتسل غسل الجمعة، حتى ولو لم تطهر من الحيض.

غسل الجنابة والحيض اذا كان بعد النقاء [\(1\)](#).

ومنها: غسل يوم العيدان [\(2\)](#) ووقته من الفجر الى زوال الشمس ولا بد من الاتيان به قبل الصلاة، وغسل ليلة الفطر، والأولي الاتيان به أول الليل، ويوم عرفة، والأولي الاتيان به قبيل الظهر، ويوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، والليلة الأولى والسابع عشرة والرابعة والعشرين من شهر رمضان، وليلالي القدر، والغسل عند احتراق قرص الشمس في الكسوف.

م 374 [343]: جميع الاغسال الزمانية يكفي الاتيان بها في وقتها مرة واحدة، ولا حاجة الي اعادتها اذا صدر الحدث الاكبر او الاصغر بعدها، ويتحير في الاتيان بها بين ساعات وقتها.

م 375 [344]: الاغسال المكانية [\(3\)](#):

ولها ايضا افراد كثيرة، كالغسل لدخول الحرم، ولدخول مكة، ولدخول الكعبة، ولدخول حرم الرسول صلي الله عليه وآله، ولدخول المدينة.

م 376 [345]: وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الاماكنة قريبا منه.

م 377 [346]: الاغسال الفعلية [\(4\)](#) وهي قسمان:

ص: 137

-
- 1 (1) أي أن غسل الجمعة يعني عن غسل الجنابة أو الحيض إن كانت قد نقت من الدم.
 - 2 (2) العيدان هما: عيد الفطر في اول شهر شوال، وعيد الاضحى في 10 ذي الحجة.
 - 3 (3) الأغسال المكانية: هي الغسل لدخول أماكن محددة ورد ذكرها في النصوص المعتبرة.
 - 4 (4) الأغسال الفعلية: ما يؤتى بها قبل أفعال معينة أو بعد أفعال معينة.

القسم الأول: ما يستحب لأجل ايقاع فعل، كالغسل للاحرام، او لزيارة البيت الحرام، والغسل للذبحة والنحر، والحلق، والغسل للاستخاره، او الاستسقاء (1)، او المباهلة مع الخصم (2)، والغسل لوداع قبر النبي صلي الله عليه وآله.

وأما الغسل لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمدا عالما بها مع احتراق القرص فلا حوط وجوبا عدم تركه.

والقسم الثاني: ما يستحب بعد وقوع فعل منه، كالغسل لمس الميت بعد تغسله.

م 378 [347]: يجزئ في القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار لنهاهه، وأول الليل لليته، ويجزي أيضا غسل الليل للنهار وبالعكس، وينقض هذا الغسل بالحدث بينه وبين الفعل (3).

م 379 [348]: هذه الاغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر وهي تغنى عن الوضوء، وهناك اغسال اخر ذكرها الفقهاء في الاغسال المستحبة، واستحبابها ثابت استنادا الي قاعدة التسامح في ادلة السنن (4) وهي كثيرة نذكر جملة منها:

1. الغسل في الليالي الفرد من شهر رمضان المبارك وجميع ليالي العشر الاخيرة منه وأول يوم منه.

ص: 138

-1) صلاة الاستسقاء: تؤدي بكيفية خاصة للدعاء بنزول المطر.

-2) المباهلة: الملاعنة، وهي من الابتهاج، وهو الاجتهد في الدعاء باللعن وغيره، وهي هنا قول كل فريق من المختلفين لعنة الله على الظالم منا.

-3) أي إذا أحدث قبل الاتيان بما اغتسل له فينقض بذلك غسله.

-4) مربيان المقصود من: التسامح في ادلة السنن في هامش المسألة 31.

2. غسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر.

3. الغسل في يوم الغدير [\(1\)](#)، الثامن عشر من شهر ذي الحجة الحرام وفي اليوم الرابع والعشرين منه.

4. الغسل يوم النيروز [\(2\)](#) وأول رجب، وآخره، ونصفه، ويوم المبعث، وهو السابع والعشرون منه.

5 - الغسل في ليلة النصف من شعبان [\(3\)](#).

6 - الغسل في اليوم التاسع، والسابع عشر من ربيع الأول [\(4\)](#).

7 - الغسل لزيارة كل معصوم من قريب او بعيد.

8 - الغسل لقتل الوزغ [\(5\)](#).

وهذه الاغسال (لا) يعني شيء منها عن الموضوع.

ص: 139

1- (1) وهو يوم تنصيب علي بن ابي طالب أميرا للمؤمنين في حجة الوداع في غدير خم.

2- (2) هو اليوم الحادي والعشرون من شهر آذار (مارس) حسب التقويم الميلادي، وهو بداية العام الجديد عند الفرس، (عيد رأس السنة عندهم) ويوافق بداية فصل الربيع.

3- (3) ليلة ولادة الامام الحجة المنتظر محمد بن الحسن المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف.

4- (4) وهو ذكري ولادة النبي صلي الله عليه وآله والامام الصادق عليه السلام.

5- (5) الوزغ: من الزواحف، وتتوارد في البيوت، ويسمى في بلاد الشام (ابو بريص).

اشرارة

وفيه فضول:

الفصل الأول: في مسوغات التيمم

م 380 [349]: مسوغات [\(1\)](#) التيمم يجمعها الاعذار المنسقطة لوجوب الطهارة المائية وهي أمور:

الامر الأول: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضئه او غسله.

م 381 [350]: ان علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه، وان احتمل وجوده في رحله [\(2\)](#) او في القافلة، فعليه الفحص الي ان يحصل العلم او الاطمئنان بعده، او تحقق احد روافع التكليف كالحرج، ولا يبعد عدم وجوبه فيما اذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك واحتمل حدوثه، واما اذا احتمل وجود الماء وهو في الغلاة وجب عليه الطلب فيها بمقدار رمية سهم [\(3\)](#) في الارض الحزنة [\(4\)](#) وسهمين في الارض السهلة [\(5\)](#) في الجهات الأربع، ان احتمل وجوده في كل واحدة منها، وان علم بعده في بعض معين من الجهات الارب، لم يجب عليه الطلب فيها، فان لم

ص: 140

-1 (1) مسوغاته: أي الاسباب التي تحول التكليف من الوضوء أو الغسل الى التيمم.

-2 (2) الرحل: مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث.

-3 (3) رمية السهم: أبعد ما يقدر عليها الرامي. وهي 184 متراً و 80 سم.

-4 (4) الأرض الحزنة: الأرض الغليظة الخشنة، الأرض غير المستوية. الأرض الوعرة.

-5 (5) الأرض السهلة، وهي المستوية، في مقابل الأرض الحزنة.

يتحمل وجوده الا في جهة معينة وجب عليه الطلب فيها دون غيرها، والبينة⁽¹⁾ بمنزلة العلم فان شهدت بعدم الماء في جهة او جهات معينة لم يجب الطلب فيها.

م 382 [351]: يجوز الاستنابة⁽²⁾ في الطلب اذا كان النائب ثقة على الاظهر - بمعنى أنه يعتمد علي إخباره بعدم الماء -، واما اذا حصل العلم او الاطمئنان من قوله فلا إشكال.

م 383 [352]: اذا اخل بالطلب، وتيمم صح تيممه ان ص - ادف عدم الماء.

م 384 [353]: اذا علم او اطمأن بوجود الماء في خارج الحد المذكور، وجب عليه السعي اليه، وان بعد، الا ان يلزم منه مشقة عظيمة.

م 385 [354]: اذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد، لم تجب اعادة الطلب بعد دخول الوقت، وان احتمل العثور على الماء لوعاء الطلب لاحتمال تجدد وجوده، واما اذا انتقل عن ذلك المكان فيجب الطلب مع احتمال وجوده.

م 386 [355]: اذا طلب الماء بعد دخول الوقت لصلة، يكفي لغيرها من الصلوات، فلا تجب اعادة الطلب عند كل صلاة وان احتمل العثور مع الاعادة لاحتمال تجدد وجوده.

م 387 [356]: المناط⁽³⁾ في السهم والرمي والقوس والهوا والرامي هو

ص: 141

- (1) البينة: تعني الاثبات والدليل، ويقصد بها شرعاً شهادة الشهود العدول ويختلف العدد المطلوب لتحقيق البينة باختلاف موضوع الشهادة، وهي في الاساس شاهدان.

- (2) الاستنابة: التفويض، التوكيل.

- (3) المناط: يعني المقياس المعتبر أو الضابطة في بيان هذه الامور.

المتعارف المعتمد الوسط في القوة والضعف.

م 388 [357]: يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت، كما يسقط اذا خاف علي نفسه او ماله من لص او سبع او نحو ذلك، وكذا اذا كان في طلبه حرج ومشقة لا تتحمل.

م 389 [358]: اذا ترك الطلب حتى صاق الوقت عصي، وصحت صلاته حينئذ وان علم انه لو طلب لعشر، ولكن الا هوط استحبابا القضاء خصوصا في الفرض المذكور.

م 390 [359]: اذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلي، بطلت صلاتة، وان تبين عدم وجود الماء.

نعم لو حصل منه قصد القرابة مع تبين عدم الماء بأن نوي التيم والصلة برجاء المشروعية صحت صلاتة.

م 391 [360]: اذا طلب الماء فلم يجد، فتيمم، وصلي، ثم تبين وجوده في محل الطلب من الرمية او الرميتين او الرحيل [\(1\)](#) او القافلة، فلا يجب الاعادة في الوقت، ولا القضاء اذا كان التبيين خارج الوقت.

م 392 [361]: اذا كانت الارض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة، يلحق كلا حكمه [\(2\)](#) من الرمية والرميتيين.

الامر الثاني: عدم التمكن من الوصول الى الماء لعجز عنه، ولو كان عجزا

ص: 142

-1) مریان المقصود من هذه المصطلحات في هواش المسألة 381.

-2) أي يبحث مسافة رمية في جهة الارض الوعرة ورميتان في الارض السهلة.

شرعياً(1) او ما بحكمه، بأن كان الماء في اداء مغصوب، او لخوفه علي نفسه، او عرضه، او ماله، من سبع، او عدو، او لص، او ضياع او غير ذلك.

الامر الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض او زيادته، او بطئه(2) او علي النفس، او بعض البدن، ومنه الرمد(3) المانع من استعمال الماء. كما ان منه خوف الشين(4) الذي يعسر تحمله، وهو الخشونة المشوهة للخلق، والمؤدية في بعض الابدان الى تشدق الجلد.

الامر الرابع: خوف العطش علي نفسه، او علي غيره الواجب حفظه عليه، او علي نفس حيوان يكون من شأن المكلف الاحتفاظ بها، والاهتمام بشانها - كداته وشاته ونحوهما - مما يكون تلفه موجباً للحرج او الضرر.

الامر الخامس: توقف تحصيله علي الاستيئاب الموجب لهوانه(5)، او علي شرائه بثمن يضر بحاله.

ويتحقق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجياً لشدة حر، او برد، او نحو ذلك.

الامر السادس: ان يكون مبتلياً بواجب يتعين صرف الماء فيه علي نحو لا يقوم غير الماء مقامه، مثل ازالة الخبث عن المسجد، فيجب عليه التيمم، وصرف

ص: 143

-1 (1) العجز الشرعي: ما يكون المانع فيه أمر شرعاً محرماً، وليس العجز المادي.

-2 (2) أي أن استعمال الماء يسبب البطء في الشفاء من المرض.

-3 (3) مر حكم الارمد ومعناه في المسألة 118.

-4 (4) الشين: هو ما يعلو البشرة من الخشونة والتشقق بسبب استعمال الماء في شدة البرد.

-5 (5) الهوان: أي الذل، او الاحتقار، او الاهانة.

الماء في ازالة الخبث، واما اذا دار الامر بين ازالة الحدث⁽¹⁾ وازالة الخبث عن لباسه او بدنـه، فيجوز التيمم أولا ثم صرف الماء في ازالة الخبث.

الاـمر السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء، او عن استعمالـه بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة او بعضها في خارج الوقت، فيجوز التيمم في جميع الموارد المذكورة.

م 393 [362]: اذا خالف المكلف عمدـا، فتوضأـ في مورد يكون الوضوء فيه حرجـا - كالوضوء في شدة البرد - صح وضـوئـه، واذا خالف في مورد يكون الوضـوء فيه محـرما بـطل وضـوئـه، واذا خـالـفـ في مورد يـجـبـ فيـهـ حـفـظـ المـاءـ - كـمـاـ فيـ الـامـرـ الرـابـعـ - صح وضـوئـهـ، ولا سيـماـ اذاـ اـرـاقـهـ عـلـيـ الـوـجـهـ، ثـمـ رـدـهـ مـنـ الاسـفـلـ الـىـ الـاعـلـيـ، وـنـوـيـ الـوـضـوءـ بـالـغـسـلـ مـنـ الـاعـلـيـ الـىـ الاسـفـلـ، وـكـذـاـ الـحـالـ فيـ بـقـيـةـ الـاعـضـاءـ.

م 394 [363]: اذا خـالـفـ فـتـطـهـرـ بـالـمـاءـ لـعـذـرـ، مـنـ نـسـيـانـ، اوـ غـفـلـةـ، صح وضـوئـهـ فيـ جـمـيـعـ الـمـوـارـدـ المـذـكـورـةـ، وـكـذـلـكـ معـ الجـهـلـ فيـماـ اـذـاـ لمـ يـكـنـ الـوـضـوءـ مـحـرـماـ فيـ الـوـاقـعـ، اـمـاـ اـذـاـ تـوـضـاـ فيـ ضـيـقـ الـوقـتـ فـاـنـ نـوـيـ الـامـرـ المـتـعـلـقـ بـالـوـضـوءـ فـعـلـاـ صـحـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ الـعـمـدـ وـالـخـطـأـ، وـكـذـلـكـ ماـ اـذـاـ نـوـيـ الـامـرـ الـادـائـيـ فيـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـشـرـعاـ فيـ عـمـلـهـ.

م 395 [364]: اذا آـوـيـ الـىـ فـرـاشـهـ وـذـكـرـ اـنـ لـيـسـ عـلـيـ وـضـوـءـ جـازـ لـهـ التـيمـمـ، وـاـنـ تـمـكـنـ مـنـ اـسـتـعـمـالـ المـاءـ، كـمـاـ يـجـوزـ التـيمـمـ لـصـلـاهـ الـجـنـازـةـ، انـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ

ص: 144

-1) مرـيـانـ مـعـنـيـ الـحـدـثـ وـالـخـبـثـ فـيـ هـوـامـشـ الـمـسـأـلةـ 54ـ.

استعمال الماء وادراك الصلاة، بل لا يأس به مع التمكّن أيضًا.

الفصل الثاني: فيما يتيم به

م 396 [365]: يجوز التيمم بما يسمى أرضاً، سواءً أكان ترباً أم رملًا أو مدرًا⁽¹⁾ أم حصىً أم صخراًً ملمس، ومنه أرض الجص والنورة⁽²⁾ قبل الاحتراق وكذا بعده، والخزف⁽³⁾، ولا يعتبر علوقٌ شيء منه باليد⁽⁴⁾ وإن كان الاحتrotch استحباباً لاقتصار علي التراب مع الامكان.

م 397 [366]: لا- يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منها كالنبات والمعادن والذهب والفضة ونحوها مما لا يسمى أرضاً، وكذلك العقيق، والفيروز، ونحوهما من الأحجار الكريمة، فلا يتيمم بها.

م 398 [367]: لا يجوز التيمم بالنجس ولا المغصوب ولا الممترج بما يخرجه عن اسم الأرض، نعم لا يضر إذا كان الخليط مستهلكاً فيه عرفة⁽⁵⁾، ولو اكره على المكث في المكان المغصوب جاز التيمم فيه.

م 399 [368]: إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح، وجوب الاجتناب عنهما،

ص: 145

-1) المدر: قطع الطين اليابس، وقيل الطين العلك الذي لا رمل فيه.

-2) النورة: الاسمنت الأبيض، وهو حجر الكلس يطحن ويخلط بالماء ويطلبي (يدهن) به الشعر فيسقط، لذا كان يستعمل لإزالة الشعر عن الجسد، ولا يزال يستعمل في بعض البلاد.

-3) الخزف: الفخار.

-4) أي لا يشترط في صحة التيمم أن يعلق شيء من التراب وشبهه على كف المتيمر.

-5) أي إذا كان الخليط غير مؤثر.

وإذا اشتبه التراب بالرماد فتيم بـكل منهما صـحـ، بل يـجـبـ ذـلـكـ مـعـ الـانـحـصـارـ، وـكـذـلـكـ الـحـكـمـ اذا اـشـتـبـهـ الطـاـهـرـ بـالـنـجـسـ[\(1\)](#).

م 400 [369]: اذا عجز عن التيم بالارض لـاحـدـ الـامـورـ المـتـقـدـمـةـ فيـ سـقـوـطـ الطـهـارـةـ المـائـيـةـ[\(2\)](#) ، يتيم بالغبار المجتمع على ثوبه. او عـرفـ دـابـتـهـ[\(3\)](#) ، او نـحوـهـماـ اذاـ كـانـ غـبـارـ ماـ يـصـحـ التـيـمـ بـهـ، دونـ غـيرـهـ كـغـبـارـ الدـقـيقـ[\(4\)](#) وـنـحـوـهـ، ويـجـبـ مـرـاعـةـ الـاـكـثـرـ فـالـاـكـثـرـ عـلـىـ الـاحـوطـ واـذـاـ اـمـكـنـهـ نـفـضـ الغـبـارـ وـجـمـعـهـ عـلـىـ نـحـوـ يـصـدـقـ عـلـىـ التـرـابـ تعـيـنـ ذـلـكـ.

م 401 [370]: اذا عجز عن التيم بالغبار تيم بالوحل، وهو الطين، اذا امكن تجفيفه والتيم به تعـيـنـ ذـلـكـ وـدـخـلـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ الـأـوـلـيـ[\(5\)](#).

م 402 [371]: اذا عجز عن الارض والغبار والوحل كان فاقدا للظهور، فلا يـجـبـ عـلـىـ الـادـاءـ وـلـاـ الـقـضـاءـ، وـلـكـ الـاحـوطـ استـحـبـابـاـ لـهـ الـصـلاـةـ فيـ الـوقـتـ وـالـقـضـاءـ فـيـ خـارـجـهـ، وـاـذـاـ تـمـكـنـ مـنـ الثـلـاجـ وـلـمـ تـمـكـنـهـ اـذـابـتـهـ وـالـوـضـوـءـ بـهـ وـلـكـ اـمـكـنـهـ مـسـحـ اـعـضـاءـ الـوـضـوـءـ بـهـ عـلـىـ نـحـوـ يـتـحـقـقـ مـسـمـيـ الغـسلـ وـجـبـ وـاجـتـزاـهـ، وـاـذـاـ كـانـ عـلـىـ نـحـوـ لـاـ يـتـحـقـقـ الغـسلـ تعـيـنـ التـيـمـ وـاـنـ كـانـ الـاحـوطـ استـحـبـابـاـ لـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ التـيـمـ وـالـمـسـحـ بـهـ وـالـصـلاـةـ فـيـ الـوقـتـ.

ص: 146

1- (1) أي عليه أن يتيم بالاثنين.

2- (2) الطهارة المائية تحصل بالوضوء او الغسل، يقابلها الطهارة التراوية التي تحصل بالتيم.

3- (3) عـرفـ الدـابـةـ: هوـ الشـعـرـ النـابـتـ عـلـىـ أـعـلـىـ رـقـبـتهاـ.

4- (4) الدقيق: الطحين.

5- (5) يـصـيرـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ التـيـمـ بالـغـبـارـ وـالـوـحلـ.

م 403 [372]: يستحب نفض اليدين بعد الضرب ويستحب ان يكون ما يتيم به من رب الارض وعوالها⁽¹⁾ ويكره ان يكون من مهابطها⁽²⁾ وان يكون من تراب الطريق.

الفصل الثالث: كيفية التيم

م 404 [373]: كيفية التيم ان يضرب بيديه علي الارض وان يكون دفعه واحدة⁽³⁾ ، وان يكون بباطنهما ثم يمسح بهما جميما تمام جبهته وجبينه من قصاص الشعر الى الحاجبين، والي طرف الانف الاعلى المتصل بالجبهة، والاحوط مسح الحاجبين ايضا ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمني من الزند الي اطراف الاصابع بباطن اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسري كذلك بباطن الكف اليمني.

م 405 [374]: لا يجب المسح بتمام كل من الكفين بل يكفي المسح بعض كل منهما علي نحو يستوعب الجبهة والجبيين.

م 406 [375]: المراد من الجبهة الموضع المستوي⁽⁴⁾ والمراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب الى قصاص الشعر.

م 407 [376]: الاظهر كفاية ضربة واحدة في التيم بدلا عن الغسل او الوضوء وان كان الاخطو استحبابا تعدد الضرب فيضرب ضربة للوجه وضربة

ص: 147

-1) رب الارض: مجتمع التراب، وعوالها: الاماكن المرتفعة.

-2) مهابط الارض مقابل عوالى الارض. وهي الاماكن المنخفضة.

-3) أي أن يكون ضربه بيديه علي الارض معا، لأن يضرب بيد ثم باليد الأخرى.

-4) المستوي: المنبسط، المستقيم.

للكفين، ويكتفى في الاحتياط ان يمسح الكفين مع الوجه في الضربة الأولى ثم يضرب ضربة ثانية فيمسح كفيه.

م 408 [377]: اذا تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر [\(1\)](#) وكذا اذا كان نجسا نجاسة متعددة [\(2\)](#) ولم تتمكن الازالة، اما اذا لم تكن متعددة ضرب به ومسح، ولا يعتبر الطهارة في الماسح والممسوح مطلقا، واذا كان علي الممسوح حائل لا تتمكن ازالته مسح عليه، اما اذا كان ذلك علي الباطن الماسح فالاظهر كفاية ضرب الظاهر والمسح به.

م 409 [378]: المحدث بالاصغر يتيم بدلًا عن الوضوء، والجنب يتيم بدلًا عن الغسل، والمحدث بالاكبر غير الجنابة يتيم عن الغسل، واذا كان الحدث استحاضة متوسطة وجب عليها ان تيتم ايضا عن الوضوء.

واذا تمكنت المحدث بالاصغر من الوضوء دون الغسل اتي به، وتتيم عن الغسل، واذا تمكنت من الغسل اتي به وهو يعني عن الوضوء، الا في الاستحاضة المتوسطة فلابد فيها من الوضوء أيضا فان لم تتمكن تيتمت عنه أيضا [\(3\)](#).

الفصل الرابع: شرائط التيتم

م 410 [379]: يشترط في التيتم النية علي ما تقدم في الوضوء [\(4\)](#) مقارنا بها

ص: 148

-
- 1) أي ظاهر الكفين.
 - 2) النجاسة المتعددة: هي التي تنتقل بالملامسة، ويقابلها غير المتعددة.
 - 3) فإذا لم تتمكن من الوضوء تيتمت أيضا.
 - 4) في عنوان النية فيما يلي المسألة 149.

الضرب على الظاهر.

م 411 [380]: لا تجب فيه نية البذرية [\(1\)](#) عن الوضوء، او الغسل بل تكفي نية الامر المتوجه اليه، ومع تعدد الامر لا بد من تعينه بالنية.

م 412 [381]: التيمم رافع للحدث حال الاضطرار اليه، لكن لا تجب فيه نية الرفع [\(2\)](#)، ولا نية الاستباحة للصلة مثلا.

م 413 [382]: يشترط فيه المباشرة والموالاة حتى فيما كان بدلا عن الغسل، ويشترط فيه ايضا الترتيب علي حسب ما تقدم.

م 414 [383]: مع الاضطرار يسقط المحسور ويجب الميسور علي حسب ما اعرفت في الوضوء [\(3\)](#) من حكم القاطع وذي الجبارة والحال والعجز عن المباشرة، كما يجري هنا حكم اللحم الزائد واليد الزائدة وغير ذلك.

م 415 [384]: العاجز ييممه غيره، ولكن يضرب بيدي العاجز ويمسح بهما مع الامكان، ومع العجز يضع يدي العاجز ويمسح بهما، ومع عدم امكانه فهو فاقد الطهورين [\(4\)](#).

م 416 [385]: الشعر المتلقي علي الجبهة يجب رفعه ومسح البشرة تحته، واما النابت فيها فيجترأ بمسه.

ص: 149

-
- 1 (1) لا يجب أن ينوي التيمم بدلا عن الوضوء او الغسل.
 - 2 (2) لا يجب أن ينوي رفع الحدث بتيممه.
 - 3 (3) في العنوان الثاني مما يلي المسألة 84.
 - 4 (4) أي فاقد للطهارة المائية وهي الوضوء أو الغسل، والطهارة التراوية وهي التيمم.

م 417 [386]: اذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالة⁽¹⁾ وان كانت لجهل او نسيان، اما لو لم تفت صح، اذا اعاد على نحو يحصل به الترتيب.

م 418 [387]: الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمم.

م 419 [388]: لا يعتبر اباحة الفضاء الذي يقع فيه التيمم، واذا كان التراب في اماء مغصوب لم يصح الضرب عليه.

م 420 [389]: اذا شك في جزء من التيمم بعد الفراغ لم يلتفت، ولكن اذا كان الشك في الجزء الاخير من التيمم، ولم تفت الموالة، ولم يدخل في الامر المرتب عليه من صلاة ونحوها فهنا يلتفت الى شكه ويأتي بالجزء الاخير، ولو شك في جزء منه بعد التجاوز عن محله⁽²⁾ لم يلتفت، وان كان الاخطى استحبابا التدارك.

الفصل الخامس: احكام التيمم

م 421 [390]: لا يجوز التيمم لصلاة موقته قبل دخول وقتها، ويجوز عند ضيق وقتها، وفي جوازه في السعة إشكال، ويجوز حين اليأس عن التمكن من الماء، ولو اتفق التمكّن منه بعد الصلاة فلا تجب الاعادة.

م 422 [391]: اذا تيمم لصلاة فريضة او نافلة لعذر ثم دخل وقت اخر، فان ينس من ارتفاع العذر والتمكن من الطهارة المائية جاز له المبادرة الى الصلاة في سعة وقتها بل تجوز المبادرة مع عدم اليأس ايضا، وعلى كلا التقديرتين فان ارتفاع العذر أثناء الوقت وجبت الاعادة.

ص: 150

(1) مر معنى الموالة في هامش المسألة 158.

(2) كما لو شك في صحة المسح علي الجبهة بعد أن شرع في المسح علي كفه اليمني.

م 423 [392]: لو وجد الماء في أثناء العمل فان كان دخل في صلاة فريضة او نافلة وكان وجданه بعد الدخول في ركوع الركعة الأولى (1) مضني في صلاته وصحت صلاته، وفيما عدا ذلك يتبعن الاستئناف بعد الطهارة المائية.

م 424 [393]: اذا تيمم المحدث بالاكبر بدلا عن غسل الجنابة، ثم أحده بالاصغر، لم ينتقض تيممه من حيث الحدث الاكبر، وانما يصير محدثا بالاصغر فيجب الوضوء، ومع عدمه (2) لزمه التيمم بدلا عنه، وكذلك لو كان التيمم بدلا عن الحدث الاكبر غير الجنابة ثم أحده بالاصغر.

م 425 [394]: لا تجوز اراقة الماء الكافي للوضوء او الغسل بعد دخول الوقت، واذا تعمد اراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة، وجب عليه التيمم مع اليأس من الماء، وأجزاء، ولو تمكنا بعد ذلك لا تجب عليه الاعادة في الوقت، ولا القضاء، اذا كان التمكّن خارج الوقت، ولو كان على وضوء، لا يجوز ابطاله بعد دخول الوقت، اذا علم بعدم وجود الماء، او يئس منه، ولو ابطله والحال هذه وجب عليه التيمم وأجزاء ايضا على ما ذكر.

م 426 [395]: يشرع التيمم لكل مشرط بالطهارة من الفرائض والتوفّل، وكذلك كل ما يتوقف كماله على الطهارة اذا كان مأمورا به على الوجه الكامل، القراءة القرآن، والكون في المساجد، ونحو ذلك، ويشرع أيضا للكون على الطهارة، ولأجل ما يحرم على المحدث من دون ان يكون مأمورا به - كمس القرآن، ومس

ص: 151

1- (1) او ما بعدها من باب أولي.

2- (2) اي مع عدم تمكّنه من الوضوء.

اسم الله تعالى - كما اشرنا الي ذلك في غaiات الوضوء⁽¹⁾ بل الاقرب استحبابه النفسي⁽²⁾.

م 427 [396]: اذا تيمم المحدث لغاية، جازت له كل غاية، وصحت منه، فاذا تيمم للكون علي الطهارة، صحت منه الصلاة، وجاز له دخول المساجد، والمشاهد، وغير ذلك مما يتوقف صحته، او كماله⁽³⁾ ، او جوازه علي الطهارة المائية، نعم لايجزئ ذلك فيما اذا تيمم لضيق الوقت.

م 428 [397]: ينتقض التيمم بمجرد التمكّن من الطهارة المائية، وان تعذر عليه بعد ذلك⁽⁴⁾.

واذا وجد من تيمم - من الماء - ما يكفيه لوضوئه، انتقض تيممه الذي هو بدل عنه، واذا وجد ما يكفيه للغسل، انتقض ما هو بدل عنه خاصة، وان امكنه الوضوء به، فلو فقد الماء بعد ذلك أعاد التيمم بدلا عن الغسل خاصة علي إشكال في الاستحاضة المتوسطة.

م 429 [398]: اذا وجد جماعة متيممون ماء مباحا لا يكفي الا لاحدهم فان تسابقوا اليه جميعا، ولم يسبق احدهم لم يبطل تيممهم، وان سبق واحد بطل تيمم السابق، وان لم يتتسابقوا اليه⁽⁵⁾ بطل تيمم الجميع، وكذا اذا كان الماء مملوكا

ص:152

1- (1) كما مر ببيانه في المسألة 177.

2- (2) اي أن التيمم مستحب نفسيا ايضا كالوضوء.

3- (3) ما تتوقف صحته علي الطهارة كالصلاحة، مقابل ما يكمل به العمل في بعض المستحبات.

4- (4) اي إذا تمكّن من الماء ولم يتوضأ ثم انقطعت الماء فقد بطل تيممه.

5- (5) بمعنى تركوا استعمال ما وجدوه من ماء.

واباحه المالك [\(1\)](#) ، وان اباحه لبعضهم بطل تيمم ذلك البعض لا غير.

م 430 [399]: حكم التداخل [\(2\)](#) الذي مرت سابقا في الاغسال يجري في التيمم ايضا، فلو كان هناك اسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع ولم يتحج الى الوضوء او التيمم بدلا عنه إلا في الاستحاضة.

م 431 [400]: اذا اجتمع جنب، ومحدث بالصغر، وميت، وكان هناك ماء لا يكفي الا لاحدهم فان كان مملوكا لاحدهم تعين صرفه لنفسه، والا فالمشهور انه يغتسل الجنب، ويتم الميت، ويتم المحدث بالصغر، ولكن تعين صرفه في الجنب لا يخلو عن إشكال [\(3\)](#).

م 432 [401]: اذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم فحاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين او الاطمئنان بالعدم.

ص: 153

-1) أي سمح باستعماله.

-2) التداخل: يعني هنا تعدد واشتراك أسباب التيمم بحيث يكفي عنها تيمم واحد.

-3) لعدم وجود دليل علي ترجيح صرفه في غسل الجنابة.

وفيه فضول

الفصل الأول: في الاعيان النجسة

م 433 [402]: في عدد الاعيان النجسة وهي احدى عشرة:

الأول والثاني من الاعيان النجسة: البول والغائط من كل حيوان له نفس سائلة⁽¹⁾ محرم الاكل بالأصل⁽²⁾ او بالعارض⁽³⁾ ، كالجلال⁽⁴⁾ والموطوء⁽⁵⁾ اما ما لا نفس له سائلة، او كان محلل الاكل فبوله وخرقه⁽⁶⁾ طهران.

م 434 [403]: بول الطير وذرقه⁽⁷⁾ طهران، وان كان غير مأكول اللحم كالخفافش والطاووس ونحوهما.

م 435 [404]: ما يشك في انه له نفس سائلة محكم بطهارة بوله وخرقه

ص: 154

-1) المراد بالنفس السائلة: هنا الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج إذا قطع شيء منها بسيلان وقوه، ويقابلها ما لا نفس له سائلة وهو الذي يخرج دمه ترشحا كدم السمك.

-2) كالثعلب والارنب والهر وغيرهم من الحيوانات التي يحرم اكلها.

-3) بالعارض: أي ما يكون حلالا في أصله ولكن يحرم أكله لأحد الاسباب المذكورة.

-4) الجلال: هو الحيوان الذي يتغذى علي عذرة الانسان لفترة من الزمن، ولكل حيوان فترة محددة.

-5) إذا فعل إنسان الفاحشة مع حيوان ووطأه فلا يجوز أكل هذا الحيوان.

-6) الخرق: ما يخرج من الحيوان الذي ليس له نفس سائلة.

-7) الذرق: السلح، وهو ما يخرجه الطير كالغائط من الانسان.

وكذا ما يشك في انه محلل الاكل او محرمه.

الثالث من النجاسات: المني من كل حيوان له نفس سائلة، وان حل اكل لحمه واما مني ما لا نفس له سائلة فظاهر.

الرابع من النجاسات: الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة وان كان محلل الاكل (1) وكذا اجزاؤها المبناة(2) منها وان كانت صغارا.

م 436 [405]: الجزء المقطوع من الحي بمنزلة الميتة، ويستثنى من ذلك الثالول(3) والبثور(4) وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء، وقشور الجرب(5) ونحوه، المتصل بما ينفصل من شعره، وما ينفصل بالحك ونحوه من بعض الابدان، فان ذلك كله ظاهر اذا فصل من الحي.

م 437 [406]: أجزاء الميتة اذا كانت لا تحلها الحياة(6) طاهرة وهي الصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والظفر والمخلب(7) والريش والظلف(8) والسن والبيضة اذا اكتست القشر الاعلي وان لم يتصلب سواء أكان ذلك كله

ص: 155

-
- 1 (1) كالغنم والبقر فإن ميتته نجسة إن لم يذبح حسب الكيفية الشرعية.
 - 2 (2) المبناة: أي المقطوعة.
 - 3 (3) الثالول يقال له الثؤلول: وهو خرّاج يكون بجسد الإنسان ناتئ صلب مستدير.
 - 4 (4) البثور: جمع بثرة خرّاج صغير مملوء قيحا.
 - 5 (5) الجرب: مرض جلدي يسبب الحك ويؤدي لظهور البثور على الجسد.
 - 6 (6) الاجزاء التي لا تحلها الحياة: التي ليس فيها دم، أو لا يجري فيها الدم، كالظفر، والشعر.
 - 7 (7) المخلب لِمَا يَصِيدُ من الطَّيْر وتطلق على ما يستعمله الطير الذي يصطاد كالصقر.
 - 8 (8) الظلف: هو بمنزلة الظفر لرجل البقر والغنم والمعز.

مأكولاً من الحيوان الحلال أم الحرام، وسواء أخذ بجزء (١) أم نتف ام غيرهما، نعم يجب غسل المتنوف من رطوبات الميّة. ويلحق بالذكورات الانفحة (٢) اي المظروف وأما الطرف فالا-حوط - وجوها - الاجتناب عنه وان لم ينجس المظروف، وكذلك اللبن في الصرع (٣) اذا كان مما يوكل لحمه. ولا ينجس بمقابلة الضرع النجس (٤) وان كان الا-حوط استحبابا اجتنابه. هذا كله في ميّة طاهرة العين (٥)، اما ميّة نجسة العين: فلا يستثنى منها شيء.

م 438 [407]: فارة المسك (6) طاهرة اذا انفصلت بنفسها من الظبي (7) الحي، وإلا فهو نجسة، وكذا يحكم بنجاسة ما فيها إن كان مائعا، ويعود الشك في كونها انفصلت بنفسها أو بسبب آخر يبني على الطهارة. واما المسك فظاهر علي كل حال الا ان يعلم ببرطوبته المسرية حال موت الظبي ففيه إشكال.

م 439 [408]: ميطة ما لانفس له سائلة طاهرة، كالوزغ والعقرب والسمك ومنه الخفافش علي ما قضي به الاختبار (8) وكذا ميطة ما يشك في ان له نفسا

156: ص

- (1) جز الشعر: أي قص الشعري

(2) الإنفحة: مادة صفراء تكون متجمدة في جوف كرش الحمل أو الجدي قبل الأكل وتستخدم في عمل الجبن من اللبن حيث تحتوي على مادة مخمرة.

(3) الصُّرْع: مدر اللبن من الشاة والبقر، ثدي الحيوانات ذات الظلف أو الخف.

(4) أي أن الصُّرع ينبع بموت الشاة مثلاً وأما الحليب الذي يخرج منه فهو ظاهر.

(5) كالغنم والبقر والماعز وشبهها مما يكون طاهراً في حياته، بخلاف ما يكون نجساً.

(6) فأرة المسك: جلدة في الظبي فيها دم طيب الرائحة

(7) الظبي: حيوان بري كبير الحجم.

(8) أي ان الخفافش مما لا نفس سائلة له، فميته ظاهرة.

م 440 [409]: المراد من الميّة ما استند موته الى أمر آخر غير التذكية على الوجه الشرعي [\(1\)](#).

م 441 [410]: ما يؤخذ من يد المسلم او سوقهم من اللحم والشحوم والجلد اذا شُك في تذكية حيوانه ولم يعلم كون يده عمياً [\(2\)](#)، فهو محكوم بالطهارة والحلية ظاهراً [\(3\)](#)، حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه اذا احتمل ان المسلمين قد احرز تذكية على الوجه الشرعي. وكذا ما صنع في ارض الاسلام او وجد مطروحاً في ارض المسلمين، اذا كان عليه اثر الاستعمال منهم الدال على التذكية مثل طرف الماء والسمن واللبن لا مثل ظروف العذرات والنجاسات.

م 442 [411]: المذكورات اذا أخذت من ايدي الكافرين محكومة بالطهارة ايضا اذا احتمل انها مأخوذة من المذكى لكنه لا يجوز اكلها [\(4\)](#) ولا الصلاة فيها ما لم يحرز اخذها من المذكى، ولو من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها.

ص: 157

-
- 1) التذكية الشرعية تختلف باختلاف الحيوان فمنه ما تكون تذكية بالذبح، ومنها بالنحر، ومنها بالصيد، ومنها باخراجه حيا كالسمك وهكذا. ولو ذُبُح الحيوان على الوجه الشرعي فلا يقال له ميّة حتى ولو لم يكن من مأكول اللحم.
 - 2) اليد العمياً: يقصد بها الشخص الذي لا يبالي ولا يلتفت الى الحلال والحرام.
 - 3) الحكم الظاهري مقابل الحكم الواقعي، فمع الجهل بالواقع يحكم بالطهارة ظاهراً.
 - 4) والسبب أن ما يؤكل لا بد من التوكد من كونه مذبوحاً حسب الطريقة الشرعية لذا لا يجوز أكله، وأما الحكم بطهارته فهو حكم بالطهارة الظاهرية، ويعود الى الاستناد الى قاعدة: كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه نجس.

م 443 [412]: السقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرج في البيض على الاحتط وجوباً فيهما.

م 444 [413]: الانفحة هي ما يستحيل اليه اللبن الذي يرتفعه الجدي او السخل [\(1\)](#) قبل ان يأكل.

الخامس من النجاسات: الدم من الحيوان ذي النفس السائلة، اما دم ما لا نفس له سائلة كدم السمك والبرغوث والقمل ونحوها فانه طاهر.

م 445 [414]: اذا وجد في ثوبه مثلاً دماً لا يدرى انه من الحيوان ذي النفس السائلة او من غيره بني على طهارته.

م 446 [415]: في نجاسة دم العلقة [\(2\)](#) المستحيلة من النطفة إشكال وتأمل، واما الدم الذي يكون في البيضة فيحكم بطهارته.

م 447 [416]: الدم المختلف في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بال - ذبح طاهر الا ان يتتجس بنجاسة خ - ارجية مثل السكين التي يذبح بها.

م 448 [417]: اذا خرج من الجرح او الدمل شئ اصفر يشك في انه دم ام لا يحكم بطهارته، وكذا اذا شك من جهة الظلمة انه دم ام قيح ولا يجب عليه الاستعلام.

ص: 158

-1) السخل: جمع سخلة، وهو ما يقال لأولاد الغنم ساعة تضعه من الصناء والمعز جميعاً، ذكرها كان أو أنثى، وجمعه سخل وسخال.

-2) العلقة: القطعة من الدم الغليظ الجامد وهي المرحلة الأولى من تكوين الجنين المستحيل من النطفة قبل أن يصبح مضغة.

وكذلك اذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في انها دم او ماء اصفر يحكم بظهورها.

م 449 [418]: الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحليب نجس ومنجس له.

السادس والسابع من النجاسات: الكلب والخنزير البرياني (1) بجميع اجزائهما فضلاً لهم ورطوباتهم دون البحريين.

الثامن من النجاسات: المسكر المائع بالاصالة بجميع اقسامه - لكن الحكم في غير الخمر والنبيذ المسكر مبني على الاحتياط.

واما الجامد كالحسيشة - وان غلي وصار مائعا بالعارض (2) - فهو ظاهر، لكنه حرام. واما السبيرتو المتخذ من الاخشاب او الاواني او الاجسام الاخرى فهو ظاهر بجميع اقسامه.

م 450 [419]: العصير العنبى اذا غلى بنفسه وصار مسکراً ينجس ولا يظهره سوي صيرورته خلا. وأما إذا غلي بالنار ولم يصل الى حد الاسكار فيحرم ولا ينجس (3)، ويحلله (4) ذهب ثلاثيه.

م 451 [420]: العصير الرئيسي والتمرى لا-ينجس ولا-يحرم بالغليان بالنار فيجوز وضع التمر والزبيب والكمش في المطبخات مثل المرق والممحشى

ص: 159

- (1) مقابل البحريين، وتشمل النجاسة كلب الصيد والحراسة وكل أنواع الكلاب البرية.

- (2) أي تم تمييعه.

- (3) أي أن العصير العنبى إذا غلى ولم يسکر فيبقى ظاهرا ولا يجوز شربه.

- (4) أي يحل شربه أو أكله إذا ذهب ثلاثة بالغليان بالنار.

والطبيخ وغيرها وكذا دبس التمر المسمى بدبس الدمعة.

التابع من النجاسات: الفقاع، وهو شراب مخصوص متتخذ من الشعير وليس منه ماء الشعير الذي يصفه الاطباء.

العاشر من النجاسات: الكافر: وهو من لم ينتحل دينا⁽¹⁾ او انتحل دينا غير الاسلام⁽²⁾ ، او انتحل الاسلام وجحد ما يعلم انه من الدين الاسلامي بحيث رجع جحده الى انكار الرسالة.

نعم انكار المعاد يوجب الكفر مطلقاً⁽³⁾.

ولا فرق بين المرتد والكافر الاصلي⁽⁴⁾ والحربي⁽⁵⁾ والذمي⁽⁶⁾ والناصب⁽⁷⁾. هذا في غير الكتابي. اما الكتابي - وهو اليهودي والنصراني والمجوسي - فيحكم بظهوره. والاحوط استحبابا اجتنابه.

ص: 160

-1) كالماديون والملحدين، الذين لا يعتقدون بوجود خالق للكون.

-2) من يؤمن بدين غير الاسلام، وهذا يفرق بينه وبين الكتابي.

-3) اي أن من ينكر عودة الناس للحساب يوم القيمة يحكم بكفره مهما كان السبب لاعتقاده، لأنه ينافي أصلا من اصول الدين.

-4) الكافر الاصلي: من ولد لأبوين كافرين ولم يسلم أصلا.

-5) الحربي: من لا كتاب له، ولا شبهة كتاب من أصناف الكفار. والحربي لا تقبل منه الجزية، بخلاف الذمي. فليس معنى الحربي - في اصطلاح الفقهاء - من أعلن الحرب علي المسلمين.

-6) الذمي: من له كتاب كاليهود والنصاري، أو شبهه كتاب كالمجوس، وقبل بشروط الامة مع المسلمين والتزم بها.

-7) الناصبي: من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام ويتدين ببعض الإمام علي عليه السلام خاصة وأهل بيته عامة، ومن هؤلاء الخارجين، ومن سار على دربهم.

م 452 [421]: عرق الجنب من الحرام [\(1\)](#) ظاهر ولكن لا تجوز الصلاة فيه على الا حوط وجوباً، ويختص الحكم بما اذا كان التحرير ثابتاً لموجب الجنابة [\(2\)](#) بعنوانه كالزنا واللواء والاستمناء بل ووطئ الحائض ايضاً، واما اذا كان بعنوان آخر كافطار الصائم او مخالفة النذر ونحو ذلك فلا يعمه الحكم.

الحادي عشر من النجاسات: عرق الابل الجلالية [\(3\)](#)

م 453 [422]: عرق الابل الجلالية نجس، ويجب الاجتناب عن عرق غيرها من الحيوان الجلال على الا حوط وجوباً.

الفصل الثاني: كيفية سراية النجاسة الى الملaci

م 454 [423]: هناك عدة صورة لكيفية سراية النجاسة الى الملaci.

م 455 [424]: الجسم الظاهر اذا لاقى الجسم النجس لا تسرى النجاسة اليه الا اذا كان في احدهما رطوبة مسرية، وهي التي تنتقل من احدهما الى الاخر بمجرد الملاقة، فاذا كانا يابسين او نديين جافين، لم يتتجس الظاهر بالملاقة وكذا لو كان احدهما مائعاً بلا رطوبة كالذهب والفضة ونحوهما من الفلزات [\(4\)](#) فانها اذا اذيبت في ظرف نجس لا تنجز.

م 456 [425]: الفراش الموضوع في ارض السرداد اذا كانت الارض نجسة لا ينجس وان سرت رطوبة الارض اليه وصار ثقيلاً بعد ان كان خفيفاً، فان مثل هذه الرطوبة غير المسيرية لا توجب سراية النجاسة.

ص: 161

-
- 1 (1) من أجنب من وطئ حرام كالزنا واللواء.
 - 2 (2) اي إذا كانت الجنابة بواسطة عمل حرام بذاته.
 - 3 (3) الابل الجلالية: الجمال التي اعتادت الاكل من عذرة الانسان.
 - 4 (4) الفلزات: المعادن، كالذهب والفضة وغيرها.

وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواقع النجسة، مثل الكنيف⁽¹⁾ ونحوه فان الرطوبة السارية منها الى الجدران ليست مسرية، ولا موجبة لتنجسها وان كانت موئلاً في الجدار على نحو قد تؤدي الى الخراب.

م 457 [426]: يشترط في سراية النجاسة في الماء ان لا يكون الماء متادعاً الى النجاسة والا اختصت النجاسة بموضع الملاقة، ولا تسري الى ما اتصل به من الأجزاء.

فان صب الماء من الابريق على شيء نجس لا تسري النجاسة الى العمود، فضلاً عما في الابريق وكذا الحكم لو كان التدفق من الاسفل الى الاعلى كما في الفواره.

م 458 [427]: الاجسام الجامدة اذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجز موضع الاتصال، اما غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسري النجاسة اليه، وان كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم، فالخيار او البطيخ او نحوهما اذا لاقته النجاسة يتتجس موضع الاتصال منه لا غير، وكذلك بدن الانسان اذا كان عليه عرق.

ولو كان كثيراً فانه اذا لاقى النجاسة تنجز الموضع الملقي لا غير، الا ان يجري العرق المتتجس على الموضع الآخر فانه ينجسه ايضاً.

ص: 162

1- (1) مر معنى الكنيف في هامش المسألة 310.

م 459 [428]: يشترط في سراية النجاسة في المائعتات ان لا يكون المائع غليظ، والا اختصت بموضع الملاقة لا غير، فالدبس الغليظ اذا اصابته النجاسة لم تسر النجاسة الي تمام اجزائه بل يتتجس موضع الاتصال لا غير، وكذا الحكم في اللبن الغليظ.

نعم اذا كان المائع رقيقا سرت النجاسة الي تمام اجزائه كالسمن والعسل والدبس في أيام الصيف بخلاف أيام البرد، فان الغلط مانع من سراية النجاسة الي تمام الأجزاء.

والحد في الغلط (1) والرقة هو ان المائع اذا كان بحيث لو أخذ منه شئ بقي مكانه خاليا حين الاخذ، وان امتلا بعده فهو غليظ وان امتلا مكانه بمجرد الاخذ فهو رقيق.

م 460 [429]: المتتجس (2) بملاقاة عين النجاسة كالنجس، يُتجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية (3)، وأما في الجوامد فالحكم بالنجاسة مبني على الاحتياط.

واما المتتجس بملاقاة المتتجس فيتجس الماء القليل بملاقاته علي الاــحوط - وجوبا - واما في غير ذلك فالحكم بالنجاسة مبني على الاحتياط الاستحبائي.

ص: 163

-1) أي ما يميز الشوب الغليظ عن الشوب الرقيق في الحكم في مورد القماش أما في مورد المائعتات فهو ما يرد بيانيه في المسألة.

-2) أي أن المائع المتتجس بملاقاة عين النجس كالبول والدم.

-3) في جواب لاحق يرد بيانيه في قسم الاستفتاءات ذكر سماحة السيد ان كلمة (مع الرطوبة المسرية) هل كلمة زائدة وذكر مثلا على ذلك البول والدم واللاحظ ان إضافة العبارة او حذفها لا يغير بالمعنى شيئا لكون الحديث في المسألة عن مائع متتجس بعين النجاسة المائعة.

م 461 [430]: ثبت النجاسة بالعلم وبشهادة العدلين ويأخبار ذي اليد⁽¹⁾ بل باخبار مطلق الثقة ايضا.

م 462 [431]: ما يوخذ من أيدي الكافرين من الخبز والزيت والعسل ونحوها من المائعتات والجامدات ظاهر، الا ان يعلم ب مباشرتهم له بالرطوبة المسيرية، وكذلك ثيابهم واوانيهم، والظن بالنجاسة⁽²⁾ لا عبرة به.

الفصل الثالث: في أحكام النجاسة

م 463 [432]: للنجاسة احكام متعددة بحسب تعدد صورها والتي سيرد تفصيلها في المسائل التالية.

م 464 [433]: يشترط في صحة الصلاة الواجبة والمندوبة وكذلك في اجزائها المنسية طهارة بدن المصلي وتواضعه من شعره وظفره ونحوهما وطهارة ثيابه من غير فرق بين الساتر وغيره. والطواف⁽³⁾ الواجب والمندوب كالصلاحة في ذلك.

م 465 [434]: الغطاء الذي يتغطى به المصلي ايماً ان كان ملتفاً به المصلي بحيث يصلق انه صلي فيه وجب ان يكون ظاهراً والا فلا.

م 466 [435]: يشترط في صحة الصلاة طهارة محل السجود وهو ما يوضع عليه الجبهة دون غيره من مواضع السجود⁽⁴⁾. وان كان اعتبار الطهارة فيها احوط

ص: 164

-1) ذو اليد: صاحب اليد، المتصرف في الاملاك والأعيان.

-2) أي لو ظن إنسان بنجاسة ما يأخذه من الكفار فلا اعتبار لهذا الظن إذ المطلوب هو العلم.

-3) الطواف في الحج سواء الواجب منه أو المستحب تجري فيه أحكام الصلاة.

-4) مر ببيان مواضع السجود السبعة في المسألة 327

م 467 [436]: كل واحد من اطراف الشبهة المحصورة [\(1\)](#) بحكم النجس فلا يجوز لبسه في الصلاة ولا السجود عليه بخلاف ما هو من اطراف الشبهة غير المحصورة [\(2\)](#).

م 468 [437]: لا فرق في بطلان الصلاة لنجاسة البدن او اللباس او المسجد بين العالم بالحكم التكليفي [\(3\)](#) او الوضعي [\(4\)](#) والجاهل [\(5\)](#) بهما عن تقصير

ص: 165

1- (1) مریان معنی الشبهة المحصورة فی هامش المسألة 55.

2- (2) مریان معنی الشبهة غير المحصورة فی هامش المسألة 55.

3- (3) الحكم التكليفي: هو الحكم الشرعي المتعلق بأفعال الإنسان والموجه لسلوكه مباشرة في مختلف جوانب حياته الشخصية والعابدية والعائلية والاقتصادية والسياسية التي عالجتها الشريعة ونظمتها جميعا، وهو خمسة أقسام: الوجوب: كوجوب الصلاة، والحرمة: كحرمة شرب الخمر، والاستحباب كصلاة النوافل، والكرابة: كأكل لحم الحمير، والاباحة: وهي كل الأشياء المباحة التي ليس فيها حكم من الأحكام الاربعة كإباحة إحياء الأرض.

4- (4) الحكم الوضعي: هو الحكم الشرعي الذي لا يكون موجهاً مباشرة للإنسان في أفعاله وسلوكه، وهو كل حكم يشرع وضعاً معيناً يكون له تأثير غير مباشر على سلوك الإنسان، من قبيل الأحكام التي تنظم علاقات الزوجية، فإنها تشرع بصورة مباشرة علاقة معينة بين الرجل والمرأة وتؤثر بصورة غير مباشرة على السلوك وتوجهه لأن المرأة بعد أن تصبح زوجة مثلاً تلزم بسلوك معين تجاه زوجها، وبالتالي فإن الحكم الوضعي له اعتبار شرعي يتعلق بالأشياء من صحة أو فساد، أو من سبب أو شرط، ونحو ذلك.

5- (5) الجاهل عن تقصير أو الجاهل المقصر: هو الجاهل بالحكم الذي كان بوسمه التعرف على الأحكام التكليفية لكنه تعمد البقاء على جهله.

وكذلك فيما اذا كان المسجد نجسا في السجدين معا الا اذا كان الجهل عن قصور [\(1\)](#) فيحكم بصححة الصلاة في موارد الجهل القصوري.

م 469 [438]: لو كان جاهلا بالنجاسة ولم يعلم بها حتى فرع من صلاته فلا اعادة عليه في الوقت ولا القضاء في خارجه.

م 470 [439]: لو علم في أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة من أولها في النجاسة فان كان الوقت واسعا بطلت واستأنف الصلاة.

وان كان الوقت ضيقا حتى عن ادراك ركعة فان امكن التبديل او التطهير بلا لزوم المنافي فعل ذلك واتم الصلاة والا صلي فيه والاحوط استحببا القضاء ايضا. وكذا إذا كانت النجاسة قد حصلت بعد شروعه بالصلاه كما لو كان أثناء القراءة مثلا فلا تبطل.

م 471 [440]: لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة فان امكن التطهير او التبديل علي وجه لا ينافي الصلاة [\(2\)](#) فعل ذلك واتم صلاته، ولا اعادة عليه، واذا لم يمكن ذلك فان كان الوقت واسعا استأنف الصلاة بالطهارة، وان كان ضيقا فمع عدم امكان النزع [\(3\)](#) لبرد ونحوه ولو لعدم الامن من الناظر يتم صلاته ولا شيء عليه، ولو امكنته النزع ولا ساتر له غيره فيتعين النزع، والصلاه عاريا.

ص: 166

-1 (1) الجاهل القاصر أو الجاهل عن قصور: هو الجاهل لعذر، كغفلة أو كمن أخطأ اجتهادا أو تقليدا. فهو الجاهل بسبب ظروف لم تدعه يعرف الحكم، أو ربما لا يتصور نفسه جاهلا.

-2 (2) يعني أن يغسل النجاسة كمن كان بجانبه ابريق ماء مثلا، او يغير الثوب النجس فيخلعه ويرمييه وهو في حال الصلاة دون أن يقوم بعمل يخرجه عن هيئة الصلاة.

-3 (3) أي نزع الثوب النجس.

م 472 [441]: اذا نسي ان ثوبه نجس وصلبي فيه كان عليه الاعادة ان ذكر في الوقت، وان ذكر بعد خروج الوقت فعليه القضاء، ولا فرق بين الذكر بعد الصلاة وفي اثنائها مع امكان التبديل او التطهير وعدمه⁽¹⁾.

م 473 [442]: اذا طهر ثوبه النجس وصلبي فيه ثم تبين ان النجاسة باقية فيه لم تجب الاعادة ولا القضاء لانه كان جاهلا بالنجاسة.

م 474 [443]: اذا لم يجد الا ثوباً نجساً فان لم يمكن نزعه لبرد او نحوه⁽²⁾ صلي فيه⁽³⁾ ، ولا يجب عليه القضاء، وان امكن نزعه فيجب الصلاة عاريا⁽⁴⁾.

م 475 [444]: اذا كان عنده ثوابان يعلم اجملها⁽⁵⁾ بنجاسة احدهما وجبت الصلاة في كل منهما، ولو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخير بين الصلاة فيه والصلاحة في كل منهما⁽⁶⁾.

م 476 [445]: اذا تنجس موضع من بدنه وموضع من ثوبه ولم يكن عنده

ص: 167

-1 (1) أي ان الناسي للنجاسة عليه أن يعيد الصلاة أو يقضيها في كل الظروف المذكورة.

-2 (2) أي لأي سبب آخر غير البرد يمنعه من خلع ثيابه، كما لو كان في مكان يجعله عرضة لنظر الناظرين ممن يحرم عليه التعرى امامهم.

-3 (3) أي يصلبي في هذه الحالة بالثوب النجس.

-4 (4) فالصلاحة المطلوبة منه هي ان يصلبي عارياً ولا يصلبي بالثوب النجس، وتصح صلاته ولا يجب عليه الاعادة فيما لو كان متمكناً من خلع ملابسه دون وجود محدود مما ذكر في أول المسألة، كما لو كان مثلاً داخل غرفة ولا يراه فيها احد.

-5 (5) الاجمال: يعني عدم التعيين، وهو هنا يعني علمه بنجاسة أحد الشوين، دون أن يعينه.

-6 (6) أي أما ان يصلبي صلاة واحدة في الثوب الطاهر، او صلاتين في الشوين المشتبهين.

من الماء ما يكفي لتطهيرهما معاً، لكن كان يكفي لاحدهما وجب تطهير البدن والصلة عارياً[\(1\)](#).

م 477 [446]: يحرم أكل النجس وشربه ويجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة.

م 478 [447]: لا- يجوز بيع الميتة[\(2\)](#) ، والخمر، والخنزير، والكلب غير الصيد[\(3\)](#) ولا- بأُس بيع غيرها من الأعian النجسة، والممتوجسة[\(4\)](#) ، اذا كانت لها منفعة محللة حتى ولو كانت جزئية، والا فلا يجوز بيعها.

م 479 [448]: يحرم تجسس المساجد وبنائهما وسائر آلاتها وأما فراشها فلا يحرم. وإذا تتجسس شئ منها وجب تطهيره، بل يحرم ادخال النجاسة العينية غير المتعدية اليه اذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد مثل وضع العذرات والميتات فيه، ولا بأُس به مع عدم الهتك ولا سيما فيما لا يعتد به لكونه من توابع الداخل: مثل ان يدخل الانسان وعليه ثوبه او بدنها دم لجرح او قرحة او نحو ذلك.

م 480 [449]: تجب المبادرة الي ازالة النجاسة من المسجد حتى لو دخل المسجد ليصلّي فيه فوْجَدَ فِيهِ نجاستاً وَجَبَتْ الْمِبَادِرَةُ إِلَى إِذْلَالِهَا مَقْدِمًا لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ مَعَ سُعَةِ الْوَقْتِ، لَكِنْ لَوْ صَلَّى وَتَرَكَ الْإِذْلَالَ عَصِيًّا وَصَحَّتِ الصَّلَاةِ، أَمَّا فِي الضَّيْقِ فَتَجُبُ الْمِبَادِرَةُ إِلَى الصَّلَاةِ مَقْدِمًا لَهَا عَلَى الْإِذْلَالِ.

ص: 168

-1) مع مراعاة شرط ان لا يراه أحد كما مر.

-2) الميتة: هي البهيمة التي ماتت بغير ذبح شرعي يحلل أكلها، كالشاة التي تمرض فتموت.

-3) أي يستثنى من حرمة بيع الكلب، كلب الصيد فيجوز بيعه وشراؤه.

-4) مريبان الفرق بين النجس والممتوجسة في هامش المسألة 33.

م 481 [450]: اذا توقف تطهير المسجد علي تخرير شئ منه وجب تطهيره اذا كان يسيرا لا يعتد به، واما اذا كان التخرير مضر بالوقف فلا يجوز الا فيما اذا وجد باذل [\(1\)](#) لتعميره.

م 482 [451]: اذا توقف تطهير المسجد علي بذل مال وجب، الا اذا كان بحث يضر بحاله [\(2\)](#) ، ولا يضمنه من صار سببا للتنجيس [\(3\)](#) ، كما لا يختص وجوب ازالة النجاسة به.

م 483 [452]: اذا توقف تطهير المسجد علي تجسس بعض المواقع الظاهرة وجب اذا كان يظهر بعد ذلك.

م 484 [453]: اذا لم يتمكن الانسان من تطهير المسجد فلا يجب عليه اعلام غيره حتى ولو احتمل حصول التطهير باعلامه.

م 485 [454]: اذا تجسس حصير المسجد لم يجب تطهيره.

م 486 [455]: لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خرابا وان كان لا يصلی فيه احد ويجب تطهيره اذا تجسس.

م 487 [456]: اذا علم اجمالا بنجاسة احد المسجدين او احد المكانين من

ص: 169

-1 (1) أي إذا كانت إزالة النجاسة من المسجد تؤدي إلى تخرير كبير فلا يجوز إزالتها إلا مع وجود شخص يت肯ل أصلاح التخرير الحاصل من إزالة النجاسة.

-2 (2) أي يجب تطهير المسجد على من يعلم بها، حتى ولو استوجب بذل مال بما لا يضر بحاله.

-3 (3) أي إن كانت إزالة النجاسة تستوجب بذل مال فليس البذل متعمينا على من كان سببا للتنجيس.

م 488 [457]: يلحق بالمساجد المصحف الشريف، والمشاهد المشرفة والضرائح المقدسة (2) والترية الحسينية بل تربة الرسول صلي الله عليه وآله وسائر الأئمة عليهم السلام المأخوذة للتبرك فيحرم تنجيسيها اذا كان يجب اهانتها، وتجب ازالة النجاسة عنها حينئذ.

م 489 [458]: اذا غصب المسجد وجعل طريقا او دكانا او خانا (3) او نحو ذلك فلا يجب تطهيره ويجوز تنجيسيه، وكذلك معابد الكفار فلا يحرم تنجيسيها ولا تجب ازالة النجاسة عنها، نعم اذا اتخدت مسجدا بان يمتلكها ولـي الأمر (4) ثم يجعلها مسجدا جري عليها جميع احكام المسجد.

م 490 [459]: تتميم: فيما يعفي عنه في الصلاة من النجاسات وهو امور:

الأول: دم الجروح والقرح في البدن واللباس حتى تبراً بانقطاع الدم انقطاعا بـره ولا يعتبر فيه المشقة النوعية (5) بالازالة او التبديل، وكذلك دم ال بواسير (6) اذا كانت ظاهرة بل الباطنة ايضا وكذلك كل جرح او قرح باطني خرج دمه الى الظاهر ويعتبر

ص: 170

-
- 1 (1) اي يجب تطهير المساجدين، او تطهير المكانين.
 - 2 (2) الضرائح المقدسة: يقصد بها قبور الائمة المعصومين عليهم السلام.
 - 3 (3) الخان: مكان نزول المسافرين وهو ما يطلق عليه في زماننا الفندق، أو Hotel.
 - 4 (4) يقصد بولي الأمر الامام المعصوم، أو من يقوم مقامه.
 - 5 (5) المشقة النوعية: ما يشق على النوع، وإن كان لا يشق على شخص بعينه.
 - 6 (6) ال بواسير: جمع باسور ومفرداتها: باسور، مرض يحدث فيه تمدد وريدي في الشرج وهي قرحة لها غور (قعر) يسيل منها القبح والصديد إذا التهبت.

في هؤلاء المشقة النوعية بلزم الازالة او التبديل.

م 491 [460]: كما يعفي عن الدم المذكور يعفي ايضاً عن القبح المنتجس به والدواء الموضوع عليه والعرق المتصل به والاحوط - استحباباً - شده اذا كان في موضع يتعارف شده.

م 492 [461]: اذا كانت الجروح والقروه المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً جري عليه حكم الواحد فلو برأ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرا الجميع.

م 493 [462]: اذا شرك في دم انه دم جرح او قرح اولاً لا يعفي عنه.
الثاني: الدم في البدن واللباس اذا كانت سعته اقل من الدرهم البغلي (1) ولم يكن من دم نجس العين (2) ولا من الميّة، ولا من غير مأكول اللحم ولا من دم الحيض.

والاحوط وجوباً الحاق دم النفاس والاستحاضة بالمذكورات، ولا يلحق المنتجس بالدم به (3).

م 494 [463]: اذا نقشى الدم من احد الجانبيين الى الآخر فهو دم واحد اذا

ص: 171

- (1) الدرهم البِغَلِي: درهم للوزن يزن 36,3 غراماً من الفضة، وهو منسوب إلى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل، وتحديد سعته مختلف فيها بين الفقهاء، فمنهم من حدده بسعة عقد الابهام من اليد وآخر بعقد الوسطي وآخر بعقد السبابة، والأحوط الاقتصار على الأقل وهو عقد السبابة لأن المقدار المتيقن.

- (2) نجس العين كالكلب والخنزير.

- (3) أي أن المقدار المعفو عنه يجب أن يكون دماً صافياً فلو كان معه منتجس كالماء لا يعفي عنه.

كان الثوب رقيقا وأما إن كان صفيقا (1) فهو اثنان، وإذا كان قد تفشي من مثل الظهارة (2) إلى البطانة فهو دم متعدد، فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه، فإن لم يبلغ المجموع سعة الدرهم عفي عنه والا فلا.

م 495 [464]: اذا اختلط الدم بغیره من قیح او ماء او غیرهما لم یعرف عنہ.

م 496 [465]: اذا تردد قدر الدم بين المعفو عنه والا - كثربني على العفو، الا اذا كان مسبوقا بالاكثر (3)، واذا كانت سعة الدم اقل من الدرهم وشك في انه من الدم المعفو عنه او من غيرهبني على العفو ولم يجب الاختبار، واذا انكشف بعد الصلاة انه من غير المعفو لم تجب الاعادة.

م 497 [466]: الا هو الاختصار في مقدار الدرهم على ما يساوي عقد السبابة (4).

الثالث: الملبوس الذي لا تتم به الصلاة وحده - يعني الذي لا يستر العورتين - كالخف (5) والجورب والتكة (6) والقلنسوة (7) والخاتم والخلخال والسوار

ص: 172

-
- 1 (1) الثوب الصفيق: هو الثوب الذي كثف نسجه، أي أنه سميك.
 - 2 (2) الظهارة: يقصد بها ظاهر الثوب، مقابل باطنه.
 - 3 (3) أي إن كان يعلم أنه أكثر من مقدار الدرهم.
 - 4 (4) السبابة: الإصبع التي بين الإبهام والإصبع الوسطي، وسميت السبابة لأنهم كانوا يشيرون بها بالسب والمخاصلة، وسميت بالمسبحة لأنه يتم بها تحريك حبات المسبيحة حين التسبيح.
 - 5 (5) مربيان الخف في هامش المسألة 106.
 - 6 (6) التكة: هو رباط السروال.
 - 7 (7) القلنسوة: ما يلبس فوق الرأس، غطاء للرأس، الطافية.

ونحوها فانه معفو عنه في الصلاة اذا كان متتجسا ولو بتجاهله من غير المأكول بشرط ان لا يكون فيه شيء من أجزاءه⁽¹⁾ والا فلا يعفي عنه وكذلك اذا كان متخدنا من نجس العين كالميته وشعر الكلب مثلا.

م 498 [467]: لا يعفي عن المحمول⁽²⁾ المتخذ من نجس العين كالكلب والخنزير، وكذا ما تحله الحياة من أجزاء الميته، وكذا ما كان من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، واما المحمول المتتجس فهو معفو عنه حتى اذا كان مما تم فيه الصلاة⁽³⁾ فضلا عما اذا كان مما لا يتم به الصلاة كالساعة والدراريم والسكنين والمنديل الصغير ونحوها.

الرابع: ثوب الام المربيه للطفل ذكرها كان او اثنى، فانه معفو عنه ان تتجس ببوله اذا لم يكن عندها غيره، بشرط غسله في اليوم والليلة مرة مخيرة بين ساعاته، ولا يتعدى من الام الي مربيه أخرى ولا من البول الي غيره، ولا من الثوب الي البدن، ولا من المربيه الي المربي، ولا من ذات الثوب الواحد الي ذات الشياب المتعددة، مع عدم حاجتها الي لبسهن جميعا والا فهي كالثوب الواحد. هذا هو المشهور ولكن الاخطء عدم العفو عما ذكر الا مع الحرج الشخصي⁽⁴⁾.

ص: 173

-1 (1) أي شيء من أجزاء الحيوان الذي لا يؤكل لحمه.

-2 (2) ما يحمله المصلي، ولا يلبسه.

-3 (3) أي الثوب الذي يصلح لكي يكون ساترا في الصلاة.

-4 (4) الحرج الشخصي: هو الحرج الذاتي للمكلف، ويقابله الحرج النوعي.

م 499 [468]: في المطهرات وهي امور:

الأول: الماء: وهو مطهر لكل متجمس يغسل به على نحو يسترلي [\(1\)](#) على المحل النجس، بل يطهر الماء النجس ايضا على تفصيل تقدم في احكام المياه.

نعم لا يطهر الماء المضاف في حال كونه مضادا. وكذا غيره من المائعات.

م 500 [469]: يعتبر في التطهير بالقليل اتفصال ماء الغسالة على النحو المتعارف، فاذا كان المتجمس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب والفراش فلا بد من عصره او غمزه [\(2\)](#) بكفه او رجله، او باياد الماء عليه بنحو يوجب خروج الغسالة وان كان مثل الصابون والطين والخزف والخشب، ونحوها مما تنفذ فيه الرطوبة المسرية يظهر ظاهره بإجراء الماء عليه. في طهارة باطنه تبعا للظاهر إشكال وان كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء الظاهر فيه على نحو يصل الي ما وصل اليه النجس فيغلب علي المحل ويزول بذلك الاستقدار العرفي لاستهلاك الأجزاء المائية النجسة الداخلة فيه اذا لم يكن قد جفف وان كان التجفيف اسهل في حصول ذلك واذا كان النافذ في باطنه الرطوبة غير المسرية فقد عرفت انه لا ينجس بها.

م 501 [470]: الثوب المصبوغ بالصبغ المتجمس يظهر بالغسل بالكثير اذا بقي الماء على اطلاقه [\(3\)](#) الى ان ينفذ الي جميع اجزائه بل بالقليل ايضا اذا كان الماء باقيا

ص: 174

-1 (1) بحيث يصل الي كل الاجزاء المنتجمسة.

-2 (2) يقصد بالغمز هنا، الكبس: الضغط علي الشيء.

-3 (3) أي إذا لم يتحول الماء من كونه ماء مطلقا صافيا الي ماء مضاد.

علي اطلاقه الي ان يتم عصره.

م 502 [471]: العجين النجس يطهر ان خبز وجفف ووضع في الماء الكثير علي نحو ينفذ الماء الي اعمقه.

ومثله الطين المتتجس اذا جفف ووضع في الكثير حتى ينفذ الماء الي اعمقه فحكمها حكم الخبز المتتجس الذي نفذت الرطوبة النجسة الي اعمقه.

م 503 [472]: المتتجس بالبول غير الآنية اذا ظهر بالقليل فلا بد من الغسل مرتين، والمتتجس بغير البول، والمتجس بالمتتجس بالبول، في غير الاواني يكفي في تطهيره غسلة واحدة.

هذا مع زوال العين⁽¹⁾ قبل الغسل، اما لو ازيلت بالغسل فالاحوط عدم احتسابها. الا اذا استمر اجراء الماء فتحسب حينئذ ويظهر المحل بها اذا كان متتجسا بغير البول، ويحتاج الي غسلة اخري ان كان متتجسا بالبول.

م 504 [473]: الآنية ان تنجست بولوغ⁽²⁾ الكلب فيما فيها من ماء او غيره⁽³⁾ مما يصدق معه الولوغ غسلت بالماء القليل ثلاثة على الا حوط وجوها، ومرة في الكثير او الجاري. ولكن قبل ذلك في الحالتين لا بد من مسحه بالتراب أولا⁽⁴⁾ ثم بالتراب الممزوج بالماء.

ص: 175

1- (1) أي زوال عين التجasse.

2- (2) الولوغ: شرب الكلب من الاناء بأطراف لسانه.

3- (3) أي لو كان في الاناء شيء غير الماء فله نفس الحكم، وليس مختصا بالماء.

4- (4) أي لا بد من من مسح الاناء بالتراب أولا ثم بالتراب الممزوج بالماء وبعدها بالماء.

م 505 [474]: اذا لطع [\(1\)](#) الكلب الاناء او شرب بلا ولوغ لقطع لسانه فهو بحكم الولوغ في كيفية التطهير، وليس كذلك ما اذا باشره بلعابه او تنجس بعرقه او سائر فضلاته او بملاقاة بعض اعضائه، نعم اذا صب الماء الذي ولغ فيه الكلب في انان آخر جري عليه حكم الولوغ [\(2\)](#).

م 506 [475]: الآنية التي يتعدر تعفيرها [\(3\)](#) بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسة. اما اذا امكن ادخال شئ من التراب الممزوج بالماء في داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها اجزأ ذلك في طهرها.

م 507 [476]: لا يجب ان يكون التراب الذي يغمر به الاناء طاهرا قبل الاستعمال وان كان الا هو استحبابا ذلك.

م 508 [477]: يجب في تطهير الاناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات، وكذا من موت الجرذ [\(4\)](#) بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل او الكثير.

واذا تنجس الاناء بغير ما ذكر [\(5\)](#) وجب في تطهيره غسلها ثلاث مرات بالماء القليل علي الا هو ويكفي غسله مرة واحدة في الكرواني والجارى.

هذا في غير اوانى الخمر واما هي فيجب غسلها ثلث مرات حتى اذا غسلت بالكثير او الجارى، والأولى ان تغسل سبعا.

ص: 176

-1) اللطع: اللحس، واللعق باللسان.

-2) وقد مر حكم تطهير الوعاء من ولوغ الكلب في المسألة السابقة.

-3) التعفير: الفرك بالتراب، فما تنجس بولوغ الكلب فيه يفرك بالتراب قبل ان يغسل بالماء.

-4) الجرذ: الذكر من الفأر، الضخم من الفيران، الفأر الكبير.

-5) أي بغير ولوغ الكلب او شرب الخنزير او موت الجرذ، أو اوانى الخمر.

م 509 [478]: الشاب ونحوها اذا تجست بالبول يكفي غسلها في الماء الجاري او بماء الكر مرة واحدة، وفي غيره⁽¹⁾ لا بد من الغسل مرتين، والاحوط في جميع ذلك من جريان الماء علي المحل وخروجه منه، كان ذلك بالعصر او الفرك⁽²⁾ او الغمز بالكف، او تحريكه في الماء حركة عنيفة او بايراد الماء عليه بنحو يوجب خروج الغسالة.

م 510 [479]: التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلاته⁽³⁾ علي المحل التجس من غير حاجة الي عصر ولا الي تعدد، انانا كان ام غيره والاناء المتتجس بولوغ الكلب يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء ويسقط فيه التعدد.

م 511 [480]: يكفي الصب في تطهير المتتجس ببول الصبي ما دام رضيعا لم يتغذ، وان تجاوز عمره الحولين، ولا يحتاج الي العصر والاحوط استحبابا اعتبار التعدد ولا تلحق الاثنى بالصبي.

م 512 [481]: يتحقق غسل الاناء بالقليل بان يصب فيه شئ من الماء ثم يدار فيه الي ان يستوعب تمام اجزائه ثم يراق فاذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات وظهر.

م 513 [482]: يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارتة قبل الاستعمال.

م 514 [483]: يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون اوصافها كاللون

ص: 177

-1) أي إذا تجست بغير البول.

-2) أي في غير الجاري، أو الكر، وهو الماء الكثير حسبما مرّ بيانه في هامش المسألة 33.

-3) يقصد بالاستيلاء هنا الاستيعاب.

والريح فإذا بقي واحد منهما أو كلاهما لم يقدح (1) ذلك في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.

م 515 [484]: الأرض الصلبة أو المفروشة بالأجر (2) أو الصخر أو الزفت أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جري عليها لكن مجمع الغسالة يبقي نجساً، إذا كانت الغسالة نجسة.

م 516 [485]: لا يعتبر التوالي (3) فيما يعتبر فيه تعدد الغسل فلو غسل في يوم مرة وفي آخر أخرى كفي ذلك.

نعم الأحوط استحباباً المبادرة إلى العصر فيما يعصر.

م 517 [486]: ماء الغسالة التي تتعقبها طهارة المحل (4) إذا جري من الموضع النجس لم يتتجس ما اتصل به من الموضع الطاهرة فلا يحتاج إلى تطهير، من غير فرق بين البدن والثوب وغيرهما من المنتجسات، والماء المنفصل من الجسم المغسول ظاهر إذا كان يظهر المحل بانفصاله.

م 518 [487]: الاواني الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها ويدار حتى يستوعب جميع اجزائها، ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في

ص: 178

-1) لم يقدح: أي لم يؤثر.

-2) الأجر: ما يعمل من الطين ويبني به.

-3) التوالي: التتابع.

-4) أي التي يظهر بعدها المغسول، ويقصد به الماء القليل المستعمل في غسل ما يحتاج إلى أكثر من غسلة لتطهيره في غسلته الأخيرة.

وسطها بنزح (1) او غيره، والاحوط استحبابا المبادرة الي اخراجه ولا يقبح الفصل بين الغسالات ولا تقاطر ماء الغسالة حين الارجاع علي الماء المجتمع نفسه والاحوط وجوبا تطهير آلة الارجاع كل مرة من الغسالات.

م 519 [488]: الدسوقة (2) التي في اللحم او اليد لا- تمنع من تطهير المحل الا اذا بلغت حدا تكون جرما (3) حائلا ولكنها حينئذ لا تكون دسوقة بل شيئا آخر.

م 520 [489]: اذا تنجس اللحم او الارز او الماش (4) او نحوها ولم تدخل النجاسة في عمقها يمكن تطهيرها بوضعها في طشت وصب الماء عليها علي نحو يستولي عليها، ثم يراق الماء ويفرغ الطشت مرة واحدة فيظهر النجس، وكذا الطشت تبعا وكذا اذا اريد تطهير الثوب فإنه يوضع في الطشت ويصب الماء عليه. ثم يعصر ويفرغ الماء مرة واحدة فيظهر ذلك الثوب والطشت ايضا واذا كانت النجاسة محتاجة الي التعدد كالبول كفي الغسل مرة اخري علي النحو المذكور هذا كله فيما اذا غسل المتنجس في الطشت ونحوه وأما اذا لم يكن الطشت نجسا قبل الغسل او غسل في الاناء فلا بد من غسله ثلاثة علي الاحوط - وجوبا -.

م 521 [490]: الحليب النجس يمكن تطهيره بان يصنع جبنا ويوضع في الكثير حتى يصل الماء الي اعمقه.

م 522 [491]: اذا غسل ثوبه النجس ثم راي بعد ذلك فيه شيئا من الطين

ص: 179

-1 (1) نزح الماء: هو أخذه وإفراغه خارج البئر أو الاناء ونحوهما.

-2 (2) الدسوقة: الدسم، دهن الشحم واللحم.

-3 (3) جرم: الجسم أو الحجم.

-4 (4) الماش: نوع من الحبوب يشبه حبة اللوبيا ولكنه بحجم حبة الرز المصري تقريبا.

او دقائق الاسنان (1) او الصابون الذي كان متوجسا لا يضر ذلك في طهارة الشوب بل يحكم ايضا بطهارة ظاهر الطين او الاشنان او الصابون الذي رآه بل باطنه اذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

م 523 [492]: الحلي الذي يصوغها الكافر اذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة يحكم بظهورتها وان علم ذلك يجب غسلها ويظهر ظاهرها ويبقى باطنتها علي النجاسة واذا استعملت مدة وشك في ظهور الباطن لم يجب تطهيرها.

م 524 [493]: الدهن المتوجس لا- يمكن تطهيره بجعله في الكر الحار ومزجه به وكذلك سائر المائعتات المتوجسة فانها لا تطهر الا بالاستهلاك (2).

م 525 [494]: اذا تجسس التتور يمكن تطهيره بصب الماء من الابريق عليه ومجمع ماء الغسالة يبقى علي نجاسته لو كان متوجسا قبل الصب، واذا تجسس التتور بالبول وجب تكرار الغسل مرتين.

الثاني : من المطهرات الارض، فانها تطهر باطن القدم وما توقي به كالنعل والخف (3) او الحذاء ونحوها بالمسح بها او المشي عليها بشرط زوال عين النجاسة بهما ولو زالت عين النجاسة قبل ذلك كفي المسمى وان زالت عين النجاسته به، ويشترط كون النجاسة حاصلة بالمشي علي الارض.

ص: 180

-1) مریان معنی الاشنان فی هامش المسألة 310.

-2) الاستهلاک: الاففاء. ويقصد به هنا أن يستهلك شئ شيئا آخر، يغلبه ويعطي عليه، لأن يستهلك الرماد الكحل، أو الدم الماء.

-3) مریان الخف فی هامش المسألة 106.

م 526 [495]: المراد من الارض مطلق ما يسمى ارضا من حجر او تراب او رمل وكذا الاجر والجص والنورة، ولا يعتبر طهارتها والاحوط وجوبا اعتبار جفافها.

م 527 [496]: لا- يلحق ظاهر القدم بباطنه ولا عيني الركبتين واليدين اذا كان المشي عليها وكذلك ما توفي به كالنعل واسفل خشبة الاقطع [\(1\)](#) وحواشي القدم القريبة من الباطن.

م 528 [497]: لا يعتبر طهارة الارض في المطهرة فهي مطهرة مطلقا.

م 529 [498]: اذا كان في الظلمة ولا يدرى ان ما تحت قدمه ارض او شئ آخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي عليه في حصول الطهارة بل لا بد من العلم بكونه ارضا.

الثالث: الشمس فانها تظهر الارض وكل ما لا ينقل من الابنية وما اتصل بها من اخشاب واعتاب وأبواب واوتاد وكذلك الاشجار والثمار والنبات والخضروات - وان حان قطفها - والحضر والبواري وكل ما يعمل من نبات الارض.

م 530 [499]: يشترط في الطهارة بالشمس - مضافا الي زوال عين التجasse، والي رطوبة المحل - اليosome المستندة الي الاشراق عرفا [\(2\)](#) وان شاركتها غيرها في الجملة من ريح او غيرها.

ص: 181

-1) الأقطع: مقطوع إحدى الرجلين أو كليهما.

-2) أي أن العرف يري سبب الجفاف هو شروع الشمس على المكان المتنحى.

م 531 [500]: الباطن النجس يطهر تبعاً لظهوره الظاهر بالشرق.

م 532 [501]: اذا كانت الارض النجسة جافة واريد تطهيرها صب عليها الماء الطاهر او النجس فاذا يبس بالشمس طهرت.

م 533 [502]: اذا تنجست الارض بالبول فاشرقت عليها الشمس حتى يبست طهرت من دون حاجة الى صب الماء عليها نعم اذا كان البول غليظاً له جرم⁽¹⁾ لم يظهر جرم بالجفاف بل لا يظهر سطح الارض الذي عليه الجرم.

م 534 [503]: الحصى والتراب والطين والاحجار المعدودة جزءاً من الارض بحكم الارض في الطهارة بالشمس وان كانت في نفسها منقوله، نعم لو لم تكن معدودة من الارض كقطعة من اللبن⁽²⁾ في ارض مفروشه بالزفت او بالصخر او نحوهما فثبتت الحكم حينئذ لها محل إشكال.

م 535 [504]: المسamar الثابت في الارض او البناء بحكم الارض فاذا قلع لم يجر عليه الحكم. فاذا رجع رجع حكمه وهكذا.

الرابع: الاستحالات⁽³⁾ الى جسم آخر فيظهر ما احالته النار رماداً او دخاناً او بخاراً سواءً أكان نجساً ام متنجساً وكذا يظهر ما استحال بخاراً بغير النار وكذا ما احالته النار خزفاً ام آجراً ام جصاً ام نوراً ام فحماً.

ص: 182

-1) مربيان الجرم في هامش المسألة 519.

-2) مربيان اللّبن في هامش المسألة 335.

-3) الاستحالات هنا: تعني تحول الشيء من حالة إلى أخرى على النحو الذي يجعله شيئاً آخر، كأن تحرق الخشبة فتصبح رماداً أو يتتحول جسد الكلب الميت إلى ملح بعد وضعه مدة طويلة داخل كمية كبيرة من الملح.

م 536 [505]: لو استحال الشئ بخارا ثم استحال عرقا فان كان منتجسا فهو ظاهر. وان كان نجسا فكذلك الا اذا صدق على العرق نفسه عنوان احدى النجاسات كعرق الخمر فانه مسكر.

م 537 [506]: الدود المستحيل من العذرة او الميّة ظاهر وكذا كل حيوان تكون من نجس او منتجس.

م 538 [507]: الماء النجس اذا صار بولا⁽¹⁾ لحيوان ما كول اللحم او عرقا له او لعابا فهو ظاهر.

م 539 [508]: الغذاء النجس او المنتجس اذا صار روث⁽²⁾ لحيوان ما كول اللحم او لبنا او صار جزءا من الخضروات او النباتات او الاشجار او الأثمار فهو ظاهر، وكذلك الكلب اذا استحال ملحا، وكذا الحكم في غير ذلك مما يعد المستحال اليه متولدا من المستحال منه.

الخامس: الانقلاب⁽³⁾ فانه مظهر للخمر اذا انقلبت خلا بنفسها او بعلاج.

نعم لو تنجس انان الخمر بنجاسة خارجية ثم انقلبت الخمر خلا- لم تظهر، وكذا لا- يحكم بالطهارة ما لو وقعت النجاسة في الخمر واستهلكت فيها ولم يتنجس الاناء بها فانقلب الخمر خلا. وأما العصير العنبى فإنه اذا غلى بنفسه وصار مسکرا فإنه ينجس ولا يظهره الا الانقلاب خلا - وبالتالي فليس ذهاب الثلين من

ص: 183

-1) أي إذا شرب حيوان ما كول اللحم كالغم مثلا ماء نجسا ثم صار بولا له فهو ظاهر.

-2) الروث: رجع (عذرة) الحيوان ذي الحافر كالبقر، وقد يطلق على رجع كل الحيوانات.

-3) الانقلاب: يعني التبدل، التغير من حقيقة إلى حقيقة أخرى.

المطهرات -، وأما إذا غلي بالنار فلا ينجس.

ال السادس: الانتقال (1)، فإنه مطهر للمنتقل اذا اضيف اليه وعَدَ جزءاً منه، كدم الانسان الذي يشربه البق والبرغوث والقمل، واما لو لم يعد جزءاً منه اوشك في ذلك - كدم الانسان الذي يمسكه العلق - فهو باق على النجاسة في غير البق والبرغوث والقمل واما فيها فانه يحكم بالطهارة مطلقاً.

السابع: الاسلام فانه مطهر للكافر النجس، ويتبعه اجزاؤه كشعره وظفره وفضلاته من بصاصه ونخامته (2) وقيئه وغيرها.

الثامن: التبعية (3) فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده غير المميز في الطهارة ابا كان الكافر ام جدا ام اما، والطفل غير المميز المسيحي (4) للمسلم يتبعه في الطهارة اذا لم يكن مع الطفل احد آبائه، وكذا اواني الخمر فانها تتبعها في الطهارة اذا اقلبت الخمر خلا، وكذا يد الغاسل للميت والسدة (5) التي يغسل عليها والثياب التي يغسل فيها

ص: 184

-1 (1) الانتقال: يقصد به هنا أنه إذا نقل النجس أو المت婧س إلى شيء ظاهر أو أصبح جزءاً منه عرفاً يظهر، كانتقال دم الإنسان إلى البرغوث فإنه يصبح ظاهراً بعد الانتقال لأن دم البرغوث ظاهر.

-2 (2) النخامة: هي البلغم الذي يخرج من صدر الإنسان.

-3 (3) التبعية: المراد بها صيرورة شيء ظاهراً بواسطة تطهير أو طهارة شيء آخر، أي أن يظهر شيء نجس بواسطة طهارة شيء نجس آخر، كطهارة لعب الكافر وعرقه ووسخ بدنه تبعاً لطهارته بالاسلام، وطهارة آنية الخمر تبعاً لطهارته بانقلابه خلا، فإذا تحول الخمر إلى خل فانه يظهر وبالتالي يظهر الاناء تبعاً له.

-4 (4) المسيحي: أي الاسير في الحرب.

-5 (5) السدة: العتبة، أو الكرسي.

فانها تتبع الميت في الطهارة. واما بدن الغاسل وثيابه وسائر آلات التغسيل فالحكم بطهارتها تبعاً للميت محل إشكال.

التاسع: زوال عين النجاسة عن بواطن الانسان (1) فيطهر باطن فم الانسان اذا اكل نجساً او شربه بمجرد زوال العين وكذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس او المنتجس، ولا يحكم علي بواطن الانسان بالنجلسة ما لم تظهر الي الخارج.

وكذا حكم الاعيان النجسية كالدم فلا يحكم بنجاستها ما لم تخرج فالمندي (2) الذي يلاقي البول في الباطن ثم يخرج بدون البول طاهر، وماء الحقنة لا ينجس بمقابلة النجاسة في الاماء، والماء النجس الذي يشربه الانسان لا يُنجس ما دون الحلق (3)، وأما ما فوق الحلق فإنه ينجس ويظهر بزوال العين، وكذا اذا كانا معاً متكونين في الخارج وتلاقياً في الداخل كما إذا أكل شيئاً طاهراً وشرب عليه ماء نجساً فإنه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة، ولا يجري الحكم الاخير في المقابلة في باطن الفم فلا بد من تطهير الملاقي.

العاشر: الغيبة (4)، فانها مطهرة للانسان وثيابه وفرشه وواوانيه وغيرها من

ص: 185

-1 (1) بواطن الانسان: أي ما هو داخل جسم الانسان.

-2 (2) المندي: مر بيته في هامش المسألة 76.

-3 (3) أي أن ما تحت الحلق من البلعوم (الزلعوم) لا ينجس وأما داخل الحلق فينجس ولكن يكفي زوال النجاسة منه كي يظهر، فإذا خرج دم من فم الانسان فلا يجب تطهير داخله بالماء، وأما لو لامست الاصبع مثلاً نجاسة داخل الفم فلا بد من غسل اليدين بالماء كي تظهر.

-4 (4) الغيبة: يقصد بها غياب المسلم بأن تغيب عنه أو يغيب عنك كي يحكم بطهارته ما يعلم نجاسته سابقاً من بدنها أو ثوبه أو ما يتبعه بمجرد احتمال قيامه بالتطهير.

توبعه اذا علم بنجاستها فانه حينئذ يحكم بطهارة ما ذكر بمجرد احتمال حصول الطهارة له.

الحادي عشر: استبراء([1](#)) الحيوان الجلال فانه مطهر له من نجاسة الجلال، ويعتبر مضي المدة المعينة له شرعاً وهي في الأجل اربعون يوماً، وفي البقرة عشرون، وفي الغنم عشرة، وفي البطة خمسة، وفي الدجاجة ثلاثة، ويعتبر زوال اسم الجلال عنها مع ذلك([2](#)) ومع عدم تعين مدة شرعا([3](#)) يكفي زوال الاسم.

م 540 [509]: ان كل حيوان ذو جلد هو قابل للتذكية - عدا نجس العين - فاذا ذكي الحيوان الطاهر العين جاز استعمال جلده وكذا سائر اجزائه فيما يتشرط فيه الطهارة ولو لم يدبغ([4](#)) جلد.

م 541 [510]: ثبت الطهارة بالعلم والبينة([5](#)) وبأخبار ذي اليد اذا لم تكن هناك قرينة مثبتة لكتابته([6](#)) وبأخبار الثقة ايضاً. واذا شك في نجاسة ما اعلم طهارته

ص: 186

-1 (1) استبراء الحيوان الجلال: منعه من أكل العذرة ويعرف بالظاهر إلى أمد يزول معه اسم الجلال عرفة، بعده يصبح أكله حلالاً. ويختلف الأمد طولاً وقصراً باختلاف الحيوان، فكما لكل حيوان مدة معينة من التغذية على العذرة كي يحكم عليه بأنه صار جلالاً، فكذلك الحال للتخلص من الجلال فانه يحتاج الى التغذية بغير العذرة لمدة معينة كي تنتهي عنه صفة الجلال.

-2 أي مع اعتماد الجدول الزمني المذكور فلا بد من ارتفاع وصف الجلال عن الحيوان عرفة.

-3 أي لو كان الحيوان الجلال مما لم يذكر له مقدار معين في الاستبراء فيكفي زوال اسم الجلال.

-4 دباغة الجلد: هي إصلاحه بحيث يصير صالحاً للاستعمال.

-5 مربيان المقصود بالبينة في هامش المسألة 381

-6 ذو اليدين: من كان الشيء الذي يخبر بطهارته تحت سلطته فيصدق الا مع الدليل على النجاسة.

سابقاً يبني على طهارته.

م 542 [511]: خاتمة: يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الأكل والشرب بل يحرم استعمالها في الطهارة من الحدث والخت وغیرها. ولا يحرم نفس المأكول والمشروب، والاحوط استحباباً عدم التزيين بها. ويحرم اقتناوها وبيعها وشراؤها وصياغتها واخذ الاجرة عليها [\(1\)](#) ، نعم يجوز بيع موادها [\(2\)](#).

م 543 [512]: يتوقف صدق الآنية علي انفصال المظروف عن الظرف، وكونها معدة لأن يحرز فيها المأكول او المشروب او نحوهما فرأس [\(3\)](#) الغرفة [\(4\)](#) ورأس [\(الشطب](#) [\(4\)](#)) وقارب السيف [\(5\)](#) والخنجر والسكين و [\(قاب](#) [\(6\)](#)) الساعة المتداولة في هذا العصر ومحل فص [\(7\)](#) الخاتم وبيت المرأة [\(8\)](#) وملعقة الشاي وامثالها خارج عن الآنية فلا بأس بها ولا يبعد ذلك ايضاً في ظرف الغالية [\(9\)](#) والمعجون

ص: 187

-
- 1) فيما لو كان ذلك بهدف استعمالها في الأكل والشرب وشبهه، اما ان كانت لمجرد الاقتناء او للزينة فلا تحرم كما ورد في منهاج الصالحين، الجزء الثاني، المسألة 1600.
 - 2) أي مادة الذهب والفضة كمعدن وليس إلإ.
 - 3) الغرفة: الملعقة الكبيرة.
 - 4) الشطب: الشطبة: السعفة الخضراء الرطبة، وهي سعفة النخل.
 - 5) قراب السيف: جفنه، وهو وعاء يكون فيه السيف بغمده وحملته.
 - 6) قاب الساعة: بيت الساعة.
 - 7) فص (حص) الخاتم، وهو ما يركب في الخاتم من الأحجار الكريمة.
 - 8) إطار المرأة، (البرواز).
 - 9) ظرف الغالية: وعاء الغالية، والغالية نوع من الطيب مركب من المسك والعنبر المعجون باللبان (بالبخور).

والتن [\(1\)](#) والترياك [\(2\)](#) والبن [\(3\)](#).

م 544 [513]: لا فرق في حكم الآنية بين الصغيرة والكبيرة وبين ما كان على هيئة الاواني المتعارفة من النحاس وال الحديد وغيرهما.

م 545 [514]: لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ [\(4\)](#) من الذهب والفضة كحرز الججاد عليه السلام وغيره.

م 546 [515]: يكره استعمال القدح المفضض [\(5\)](#) ويجب عزل الفم عن موضع الفضة، والله سبحانه العالى وهو حسينا ونعم الوكيل.

ص: 188

-1) التن: التبغ، الدخان.

-2) الترياک: ويعبر عنه بالأفيون، وهو عصارة قليلة تستخرج من الخشخاش، والخشخاش نبتة يستعملها المدمنون للتهدير وفيها مواد منومة.

-3) البن: القهوة.

-4) بيت التعويذة: الوعاء الذي تحفظ فيه التعويذة. والتعويذة هي الحرز.

-5) أي الكوب الملبس بالفضة.

اشارة

وفيها أقسام:

* أحكام الطهارة - ص 190

* النجاسات - ص 199

* الاستنجاء - ص 219

* الدم والجروح - ص 226

* مسائل الغسيل - ص 231

* مسائل المياه - ص 244

* متفرقات في الطهارة - ص 250

* مسائل الوضوء - ص 266

* مسائل التيمم - ص 290

* مسائل الغسل - ص 294

* مسائل الجنابة - ص 314

* مسائل الحيض - ص 321

* مسائل متفرقة - ص 338

ص: 189

1. عن الفرق بين النجاسة الذاتية والعرضية؟

السؤال: ما هو الفرق بين النجاسة العرضية والنجاسة الذاتية؟

الجواب: النجاسة الذاتية تطلق على النجاسات الأحد عشر منها: البول والغائط والدم والكلب⁽¹⁾...

وهي التي لا تقبل التطهير⁽²⁾، بخلاف النجاسة العرضية التي تطرأ عليها النجاسة⁽³⁾.

2. عن طهارة الكتابي؟

السؤال: ورد في رسالتكم - المسائل المنتخبة، النجاسات وحكمها صفحة 63 المسألة 8 (حكم الكافر، المشهور بين الفقهاء نجاسته مطلقاً، وإن كان من أهل الكتاب ولكن الأظهر طهارة الكتابي، والاحوط ما أفادوه) فما معنى هذا الاحتياط هل هو استحبابي أم وجوبى؟

الجواب: استحبابي⁽⁴⁾.

ص: 190

-1) وقد مر بيان النجاسات الأحد عشر بالتفصيل في المسألة 433 وما بعدها.

-2) ولذا يطلق عليها تسمية النجاسة الذاتية بمعنى أنها نجسة بذاتها.

-3) النجاسة العرضية وصف يطلق على الأشياء التي تكون ظاهرة في أساسها ولكنها تلاقي شيئاً من النجاسات الذاتية الأحد عشر فيطلق عليها أنها صارت متتجسة، وهو المقصود من النجاسة العرضية، والتي لها القابلية بأن تعود إلى حالة الطهارة، ويطلق عليها أحياناً أنها نجسة حكماً بلحاظ ان النجاسة تنتقل منها إلى ما يلاقيها.

-4) لذا فإن سماحة السيد يفتري بطهارة أهل الكتاب، وترتيب آثار النجاسة استحبابي، وهذه من المسائل التي تبدل فيها رأي سماحته بعد أن كان يقول سابقاً بنجاستهم.

3. عن نجاسة الكافر؟

السؤال: ورد في المسألة 8 صفحة 63 - المسائل المنتخبة - من أنكر شيئاً من ضروريات الدين ولم تتحمل فيه الشبهة يحكم بكافر، وكذلك من عُلم إنكاره من فعله كمن استهزأ بالقرآن أو أحرقه والعياذ بالله.. متعمداً، ولكن لا دليل على نجاسة كل كافر فالاظهر هو الطهارة فما معنى العبارة الاخيرة، هل يعني ان كل كافر ظاهر؟ او يعني بعض الكفار ظاهرين، ومن هم إذا كانوا ظاهرين؟ افتونا مأجورين.

الجواب: المشرك نجس⁽¹⁾.

والكافر الكتابي، أي اليهودي والنصراني والمجوسى، ظاهر ذاتاً⁽²⁾، أي إذا لم يلاق بدنـه شيئاً من النجاسات أو لاقـي وطهـرهـ، والكافر غير المشرك وغير الكتابي⁽³⁾ الاـحـوط لـزومـاً الـاجـتنـابـ عـنـهـ.

4. عن طهارة الناصبي؟

السؤال: هل أن ناصب العداء لأهل البيت عليهم السلام، يحكم بكافر أم بنجاسته فقط؟

الجواب: كافر نجس، وأنجس من الكلب.

5. عن نجاسة المشرك، الظاهيرية والباطنية؟

السؤال: هل تتحمل الآية المباركة: (إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسٌ) (التوبـةـ: من الآية 28ـ) على النجـاسـةـ الـظـاهـيرـيةـ أمـ الـبـاطـنـيةـ؟ـ

ص: 191

-
- 1 (1) هذا القسم الاول يحكم بنجاسته وهم كعبدة الأصنام مثلاً أو عبدة الكواكب.
 - 2 (2) أي لا يحكم بنجاسته الذاتية، وإذا طرأت نجاسة على بدنـهـ وأزالـهاـ وطهـرـهاـ فـيـطـهـرـ بـدـنـهـ مـجـدـداـ.
 - 3 (3) هذا القسم الثالث من أقسام الكفار وهو كالملحد مثلاً فإن رأي سماحة السيد فيه الحكم بنجاسته على نحو الاحتياط الوجوبي.

الجواب: قد أشبعنا الكلام في الآية الكريمة في كتابنا فقه الصادق، الجزء الثالث⁽¹⁾ ص 286، وأثبتنا أن المراد بالنجاسة هي الظاهرة الشرعية.

6. عن آية: إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسٌ ؟

السؤال: الآية (إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسٌ) (التوبة: من الآية 28)، هل فيها إطلاق يشمل النجاسة المعنوية والظاهرة؟ أم أنها مجملة؟

الجواب: يفهم من الآية الكريمة أنها تدل على النجاسة الظاهرة الشرعية.

7. في موارد الشك في الطهارة والنجاسة ؟

السؤال: أرجو بيان عبارة: لعل ذلك ليس من جهة وجود المقتضي لقاعدة الطهارة بل من جهة الحاكم وهو الاستصحاب؟

الجواب: في موارد الشك في الطهارة والنجاسة تدل الرواية: وَكُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذَرٌ⁽²⁾ علي جريان قاعدة الطهارة في جميع موارد الشك في الطهارة⁽³⁾.

ولكن لو قامت الأماراة⁽⁴⁾ علي نجاسة شيء تكون الأماراة رافعة للشك تعبدأ⁽⁵⁾ ويُعبر عن ذلك بالحكومة.

ص: 192

-1 (1) حسب الطبعة الثالثة أما حسب الطبعة الرابعة ففي الجزء الرابع ص 434

-2 (2) مستدرک الوسائل ج 1 ص 186

-3 (3) أي أن القاعدة الأولية في مورد الشك هي الحكم بالطهارة.

-4 (4) الأماراة هي الدليل الموجب للظن كما لو أخبرك شخص بنجاسة شيء.

-5 (5) فيحكم بالنجاسة استناداً إلى إخبار الشخص المفید للظن مع العلم أن الشك لا يزال موجوداً، ولكن استناداً إلى الامر الشرعي بالأخذ بهذه الأماراة يحكم بالنجاسة.

وكذلك الاستصحاب (1) يكون رافعاً لموضع القاعدة تعبداً فيكون حاكماً على قاعدة الطهارة.

8. الشك في الطهارة؟

السؤال: منذ زمن طويل أعني من كثرة الشك والوسوسة في الطهارة من الحدث الأصغر (الريح) عند الوضوء، ففي كل وقت عندما أريد أن أتوضأ للصلة وعندما أبدأ بغسل يدي تحدث لي تهنيات بخروج الريح ولا أعلم بأنه هل هذا ريح أم لا؟ فأقوم بقطع الضوء وإعادة الوضوء مرة ثانية وأفعل ذلك مرات عديدة. فما حكم التهنيات الخارجية مني هل هذا ريح أم لا؟ وهل يجوز لي أن أصلح وأنأ في مثل هذه الحالة من الشك في الطهارة من الحدث الأصغر؟

الجواب: الشك في كونه ريحًا يكفي لعدم الاعتناء به فضلاً عن كونه من الوسوسة، وعليه فلا يجوز لك الاعتناء به (2).

9. الطهارة بشهادة الكتابي أو المشرك؟

السؤال: هل تثبت الطهارة والنجاسة بشهادة الكتابي أو المشرك أو الكافر اذا كان ثقة؟

الجواب: خبر الثقة حجة في هذه الموارد (3).

ص: 193

-1 (1) الاستصحاب كما مرّ في هامش المسألة 162 وهو يعني إبقاء ما كان كما كان، وفي مورد السؤال، لو كان لدى المكلف علم سابق بنجاسة ثوب، ثم تبدل هذا العلم بشك فصارت النجاسة مشكوكه ففي هذه الحالة لا تطبق قاعدة كل شيء لك ظاهر بل يحكم بالنجاسة استناداً إلى الاستصحاب.

-2 (2) وبالتالي فلا مبرر لقطع الوضوء نتيجة لهذه الوسوسة.

-3 (3) فيؤخذ بكلامه ما لم يعلم عنه بأنه كذاب فتنتعدم الثقة وبالتالي لا يؤخذ بكلامه.

10. عن التطهير بالتراب ؟

السؤال: كيف يكون التطهير بالتراب كما في تطهير ولوغ الكلب؟

الجواب: في تطهير الاناء المتبجلس بولوغ الكلب يجعل فيه مقدار من التراب فيمسح الاناء به ثم يوضع فيه مقدار من الماء فيغسل الاناء بالتراب الممزوج بالماء، ثم يزال اثر التراب بالماء ثم يغسل الاناء، بالقليل مرتين والاحوط ثلاث مرات، وفي الكر أو الجاري مرة واحدة بعد مسحها بالتراب من غير ماء، والاحوط غسلها بعد ذلك بالتراب محروجاً بالماء.

11. عن تطهير الآنية من الخارج ؟

السؤال: إذا تجست الآنية من الخارج (1) كظهر الملعقة مثلاً أو السطح الخارجي للآنية فهل يلزم غسلها ثلاث مرات بعد إزالة عين النجاسة؟

الجواب: حكم ظهر الآنية (2) حكم باطنها، اي اعتبار الغسل ثلاث مرات بالماء القليل (3) ويعتبر ذلك في ظهر الآنية أيضاً.

12. عن تطهير ما لا يمكن رؤيته ؟

السؤال: كيف يمكن التطهير والتأكد من زوال عين النجاسة من مواضع في الجسم لا- يمكن رؤيتها بالعين مثل الظهر - المخرج - رقبتي وغيرها؟

الجواب: بالذهاب الى الحمام وغسل جسمك وظهرك وما شابهه وعندها

ص: 194

-
- 1 (1) أي لو تجست بولوغ الكلب.
 - 2 (2) أي الآنية التي تستعمل في الطعام.
 - 3 (3) أي ان الآنية التي تستعمل في الطعام إذا تجست من ولوغ الكلب فإنه يتغيرها بالماء القليل ثلاث مرات بعد تعفيتها بالتراب أما في غير المتبجلس من ولوغ الكلب فلا يجب الغسل ثلاث مرات بل يكفي مرتين في القليل، ومرة واحدة في الكثير في كل الاحوال.

تزول النجاسة.

13. عن قطهير البدن ؟

السؤال: اذا كان جزء من البدن ممتوجس بالبول فهل يطهر بغسله بالماء الكر مرة واحدة ام لابد من غسلتين ؟

الجواب: يطهر بغسله بالماء الكر مرة واحدة [\(1\)](#).

14. عن قصد التطهير ؟

أقيم في إحدى الدول الغربية وفي أثناء قضاء الحاجة تتطاير على جسمي ذرات من البول ولا يوجد ماء في مكان التخلص (حسب العادة في الدول الغربية) فأقوم بيازة عين نجاسة البول والغسل مرتين في حوض السباحة، ولكن الماء الساقط من الحنفية هو ماء متقطع فأبني على أنه قليل.

السؤال: عن الماء الذي يتطاير إلى أرجاء الحوض (ذرات الماء) أثناء إزالة عين النجاسة بالغسلة الأولى الذي هو ممتوجس، هل يطهر إن لم أتمدد تطهيره بعد الانتهاء من السباحة ؟

الجواب: حصول الطهارة لا يتوقف على القصد بل هو متوقف على حصول الغسل ولو من غير اختيار [\(2\)](#).

15. عن قطهير الممتوجس ؟

في مورد السؤال السابق هل تطهير هذا المكان من الحوض الممتوجس من الماء المرتد الذي استخدم لإزالة عين نجاسة البول والغسلة الأولى هل أطهوره كالممتوجس بالبول بيازة عين النجاسة والغسل مرتين ؟

ص: 195

-1) فتكرار الغسل لتحقيق الطهارة مطلوب فيما لو كان الماء قليلاً أما الكثير فالمرة كافية.

-2) فلا يحتاج التطهير إلى النية والقصد بل إنه يتحقق حتى من غير قصد فيما لو تم غسله.

الجواب: المتطاير من الماء إن كان من الماء الكثير فلا يكون نجساً، وإن كان بالماء القليل فحكمه حكم المحل المغسول قبل الغسل (1).

16. عن طهارة من لا يؤمن بالآئمة الاثني عشر؟

السؤال: حسب الشريعة يعتبر الخوارج والنواصب أنجاس، هل ينطبق هذا الحكم على المجموعات التي لا تؤمن بكل الأئمة الاثني عشر عليهم السلام مثل الإسماعيلية (2) فهم يؤمنون بستة أئمة وهناك من يؤمن بتسعة أئمة فقط، فهل هؤلاء أنجاس؟

الجواب: النواصب المحكومون بالنجاسة هم من نصب العداء لأهل البيت عليهم السلام، وعلى هذا فالخوارج هم من أظهر أولئك الأفراد وهم الفئة الباغية التي خرجت في صفين على أمير المؤمنين عليه السلام واعتقدوا كفره فهم أنجاس.

أما ما ذكرتم في العنوانين الآخرين فهم ليسوا كذلك وهم طاهرون.

17. عن الوسوسه بالطهارة؟

الموضوع: حالما استيقظ صباحاً إلى أن انام فإن كل فكري مركز حول التطهير لغير حيث اشعر ان كل شيء من حولي نجس، وما زاد الطين بلة أتنى رزقت بأول مولود فصررت أظن ان بيتي كله نجس حتى قبضة الباب فحينما

ص: 196

-1 (1) ومعناه أن الماء المستجس بسبب ملقاته للنجس له حكم نفس ذاك النجس قبل غسله فإن كان النجس المذكور يحتاج إلى غسلتين لكي يظهر لهذا الماء كذلك وإن كان يحتاج إلى غسلة واحدة فهذا الماء مثله، وهذا فيما لو كان الماء قليلاً أما لو كان كثيراً فكله ظاهر من المرة الأولى.

-2 (2) الإسماعيلية هم إحدى فرق الشيعة الذين يشترون معنا بإيمانهم بالآئمة إلى الإمام الصادق وبعده يؤمنون بابنه اسماعيل، وقد حصلت بينهم انشقاقات كثيرة، ومنهم في زماننا من يطلق عليهم تسمية (البهرة)، وسلطانهم يقيم في الهند.

أشاهد زوجتي تطهر الولد من نجساته لا اقتنع، وهي امرأة مؤمنة لربما تطهر كباقي النساء تطهيرًا عاديًّا بلا تركيز مثلٍ حتى أني صرت أتحاشا لمس زوجتي الا اذا لبست ملابس النوم الخاصة بالغراش، وقد بدت متزعجة من تصرفاتي فكل شيء أمسه لابد ان أشطف يدي ومن كثرة الهم بالتطهير صعد السكر عندي وكأن الحياة ليس بها الا التطهير حتى أنه يستحيل أن امشي في بيتي ورجلاني مبتلتان، وعلاقتي بزوجتي ضعفت جداً لشدة ملاحظاتي بالتطهير ولا أغسل الا تحت الكروك. بالله عليك انقذني مما أنا فيه مبتلي.

الجواب: اعمل بالشك ولا يجوز لك تحصيل اليقين [\(1\)](#) ، أي أن كل ما تشك بنجاسته فهو طاهر [\(2\)](#).

فيكون عملك بهذه القاعدة كالعمل باليقين، وبذلك ترتفع الوسوسة انشاء الله تعالى.

18. عن المواالة في التطهير؟

السؤال: هل للمواالة اثر في التطهير؟ بمعنى لو ان قطرة بول يلزم لتطهيرها قطرتان (من الماء القليل) وصيغنا القطرة الاولى من هذا الماء في الزمان الاول علي قطرة البول هذه وتركنا صب القطرة الثانية للزمان الثاني بحيث جف المزيج من قطرة البول وقطرة الماء الاولى في الزمان بين الزمانين فهل يظهر موضع البول هذا بحسب القطرة الثانية من الماء مع عدم المواالة بين قطرتي الماء هاتين وحدوث الجفاف هذا في البين ؟

الجواب: لا يعتبر المواالة في غسلات التطهير من الخبر [\(3\)](#).

ص: 197

-1 (1) لأن ذلك يقع في الوسوسة، والوسوسة من عمل الشيطان.

-2 (2) وهذا على طبق القاعدة الشرعية.

-3 (3) وبالتالي تتحقق الطهارة في مورد السؤال وأمثاله.

19. عن تطهير السجادة؟

السؤال: اذا سقطت نجاسة على السجادة وأزالت عين النجاسة وسكبت الماء فهل يجوز أن امسح الماء بماكينة شفط تشفط الماء وهي أفضل من الخرقة وأكررها ثلاث مرات عند سكب الماء؟

الجواب: يجوز بشرط غسل الماكينة بعد مسح الماء في المرة الاولى للمسح في المرة الثانية لوكان الماء المسكوب قليلاً⁽¹⁾. وإن كان كثيراً⁽²⁾ - جاريًّا - أو كراً - فلا يتشرط ذلك.

20. عن مطهرية الأرض؟

السؤال: ذكرتم في المسائل المنتخبة في مطهرية الأرض أن الأظهر الإقتصار على النجاسة الحادثة من المشي على الأرض النجسة، فهل يفهم من عبارتكم أنه إذا كان شخص يمشي على القير - التبليط - فتتجسد رجله فلا تطهرها الأرض المجاورة؟

الجواب: المراد عدم مطهرية الأرض للنجاسة⁽³⁾ الحادثة من غير المشي والتي حصلت من شيء آخر.

21. عن الإرشاد للطهارة؟

السؤال: أنا أسكن مع أصدقاء من المذهب السنوي والمذهب الدرزي، وهم لا يتقيدون بالطهارة، هل من واجبي أن أنبئهم لهذه المسائل؟ وهل أستطيع الصلاة بأي مكان من المنزل دون التقييد بأنه ظاهر أم لا؟

ص: 198

-
- 1 (1) بمعنى أنه لو صب الماء على السجادة بواسطة ابريق مثلًا فهو ماء قليل وبالتالي يحتاج إلى تطهير ما تلامسه الماكينة من هذا الماء.
 - 2 (2) كما لو استعمل نريش الماء المتصل بالخزان الكبير أو بماء الشركة.
 - 3 (3) مرجع بيان مطهرية الأرض في المسألة 525 إلى المسألة 529.

الجواب: إرشاد الجاهل ممّا لا شبهة في لزومه مع عدم ترتب مفسدة عليه ولا ضرر، وأمّا الصلاة فإن كان محل السجود طاهراً، والمحل غير رطب يصح الصلاة فيه [\(1\)](#).

22. عن التطهير من المنى ؟

السؤال: اذا وقعت نجاسة من مني على سجاد المنزل كيف يمكن تطهيره ؟

الجواب: يزال المنى ثم يُغسل المحل إن كان الماء كرأ أو جارياً فيكتفي استيلاء الماء على المحل [\(2\)](#) وإخراجه ولو مع الواسطة.

النجاسات

23. عن حكم الخمر؟

السؤال: هل الخمر طاهر؟

الجواب: الخمر نجس منجسٌ ومحرّم [\(3\)](#).

24. نجاسة المنى ؟

السؤال: انا طالب في سن المراهقة ودائما اقوم باستعمال العادة السرية وملابسني علي، والمني ينزل علي الملابس وعندما اذهب للحمام لكي اغسل فاني اغسل ملابسي ويقي بقع صفراء علي ملابسي بعد نزول المنى عليها، فهل أقوم برميه مع أنتي قمت بغسلها بالصابون والماء؟

ص: 199

- (1) أي أنه حتى ولو كان مكان المصلي متجمساً ولكنه جافاً بما لا يؤدي إلى سريان الرطوبة فتصح الصلاة شرط أن يكون محل السجود طاهراً.

- (2) فيمكن مثلاً مد نريش الماء وفتح الماء على المكان للحظات فهو يكتفي في التطهير.

- (3) فهو نجس بذاته ولا يمكن تطهيره، ومنجس لما يلاقيه ويحرم بيعه وشربه.

الجواب: العادة السرية من المحرمات ولا يجوز ممارستها ويترتب على فاعلها عقوبة شرعية وقد ورد في الأحاديث الصحيحة لعنُّ لمن يمارسها⁽¹⁾.

وأما بالنسبة للنجاسة فإن كانت تلك البقع فيها عين النجاسة⁽²⁾ فيجب إزالتها، وإن كانت مجرد لون بلا مادة فهـي طاهرة بعد الغسل.

25. السائل الخارج حالة الشهوة غير المنى ؟

السؤال: أردت أن أسأل عن السائل الذي يخرج من الرجل في حالة الشهوة وهو ليس بمني وليس ببول، إن كان ظاهر أو يلزم عليه الغسل ؟

الجواب: السائل الخارج حالة الشهوة غير المنى يسمى (مذى) وهو ظاهر ولا يوجب الغسل ولا الوضوء.

26. الصلاة مع النجاسة نسوانا؟

السؤال: ما المقصود بالمسألة «إذا كان علي ثوبه أو بدنـه نجاسة لا يعذر فيها ونسـيها وصلـي، كان عليه الإعادة ان ذكر في الوقت، وإن ذكر بعد خروج الوقت فعليه القضاء. ولا فرق بين الذكر بعد الصلاة أو في أثناءها مع إمكان التبديل أو التطهير وعدمه»؟

الجواب: النجاسة على الثوب والبدن قسمان؛ قسم يكون معفواً عنه كالدم الأقل من الدرهم⁽³⁾، ودم القرح والجروح وقسم لا- يكون معفواً عنه بل لا بد

ص: 200

-1) مما وجدناه من أحاديث حول هذا الموضوع ما ورد عن أبي عبيد الله عليه السلام أنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَيَ بِرَجُلٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ فَضَدَ رَبَّ يَدِهِ حَتَّى احْمَرَتْ ثُمَّ رَوَجَهُ مِنْ يَيْتِ الْمَالِ. وسائل الشيعة ج 20 ص 352، وفي حديث اعتباره ملعوناً مع سبعة آخرين. فقه القرآن ج 2 ص 142.

-2) أي إن كان المنى لا يزال موجوداً على الشياـب الداخلية فيجب إزالته.

-3) مرءـيان مقدار المعفو عنه وهو الدرهم البـغلي في المسـألة 493.

من ازالتها وتطهير الثوب او البدن للصلة ومحل المسألة هو القسم الثاني.

27. عن سريان النجاسة من المت婧س ؟

السؤال: الى أي حد تسري النجاسة من المت婧س الى المت婧س ؟

الجواب: لا تسري النجاسة من المت婧س الجامد الى ما يلاقيه مع الرطوبة⁽¹⁾ ، ولكن تسري النجاسة من المت婧س المائع الى الملاقي⁽²⁾ ، والمت婧س بمقابلة المت婧س في المرتبة الثانية اي من المت婧س الى شيء آخر فالظاهر عدم السراية⁽³⁾.

28. عن تنجيس المت婧س ؟

السؤال: أرض، فيها عين نجاسة، مُسحت بقطعة قماش مبللة بالماء، ثم استعملت قطعة القماش مرة أخرى بمسح أرض طاهرة، هل تعتبر قطعة القماش (مت婧س أول) والأرض (الطاهرة) التي مسحت بها في المرة الثانية (مت婧س ثاني)؟، وقد كررت هذه العملية أكثر من 25 مرة على مدى عدة أيام، فما هو حكمها؟

ص: 201

1- (1) فلو كانت اليد اليمني مثلاً مت婧سة بتجارة كالدم أو البول ولم يبق وجود لعين النجاسة على اليد ثم لامست اليد بعد ذلك الثوب مع وجود رطوبة سواء كانت في اليد أو في الثوب فلا ينجس الثوب في مثل هذه الحالة لأن النجاسة لا تسري ولا تنتقل من المت婧س الجامد.

2- (2) كما لو سقطت قطرات من النجاسة في كوب من الماء فيصير الماء مت婧ساً، فإذا صبينا شيئاً من هذا الماء على الثوب فإن الثوب ينجس لأن المت婧س المائع منجس في هذه الحالة.

3- (3) فالثالث لا يعتبر نجساً، أما المائع الاول الذي لاقي عين النجاسة وهو ماء الكوب كما في المثال السابق فقد نجس بالمقابلة وصار مت婧ساً أولاً، والمائع الثاني الذي لاقي المت婧س الاول كما لو افترضنا أننا صبينا من ماء الكوب المت婧س في كوب آخر فإن ماء الكوب الآخر ينجس أيضاً ويصير المت婧س الثاني، أما ما يلاقي المت婧س الثاني فلا يحكم بتجاسته.

الجواب: اذا مُسحت قطعة القماش المبللة بالماء بعين النجاسة صارت نجسة، وان لم يكن فيها عين النجاسة فهي المت婧ة الاولى، وهي لا تُنجس الارض الطاهرة، وبطريق أولي لا تنجس الملaci في المرات المتعاقبة⁽¹⁾.

29. عن سريان النجاسة ؟

السؤال: قاعدة سريان النجاسة من عين النجاسة الى المت婧 الأول والثاني والثالث وهكذا فـأـيـ مـنـ هـذـهـ مـتـبـجـسـاتـ يـعـتـبـرـ طـاهـرـاـ؟

الجواب: النجاسة تسرى من النجس الى المت婧 الاول، ولكن لا تسرى النجاسة الى الثاني والثالث وهكذا⁽²⁾.

ص:202

1- (1) يحكم بـنـجـاسـةـ قـطـعـةـ الـقـمـاشـ الـمـبـلـلـةـ لـأـنـهـ لـاقـتـ العـيـنـ الـنـجـسـةـ مـنـ بـولـ اوـ دـمـ اوـ ماـ شـابـهـ ذـلـكـ وـلـكـنـهاـ لـاـ تـنجـسـ الـأـرـضـ الطـاهـرـةـ باـعـتـبـارـ انـ مـاـ يـنجـسـ هوـ الـنـجـسـ ذـاتـاـ اوـ الـمـتـبـجـسـ الـذـيـ يـعـتـبـرـ نـجـسـاـ حـكـماـ كـالـمـاءـ الـقـلـيلـ،ـ وـأـمـاـ الـمـتـبـجـسـ الـجـامـدـ الـذـيـ لـاـ تـوـجـدـ عـلـيـهـ عـيـنـ الـنـجـاسـةـ كـمـاـ فـيـ مـوـرـدـ السـؤـالـ فـلـيـسـ مـنـجـسـاـ وـهـوـ مـنـ أـبـرـزـ مـصـادـيقـ الـحـكـمـ بـعـدـ تـنجـيـسـ الـمـتـبـجـسـ.

2- (2) هـذـاـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـتـبـجـسـ الـأـوـلـ جـامـدـاـ كـمـاـ مـرـيـانـهـ فـيـ الـأـجـوـبـةـ السـابـقـةـ،ـ كـمـاـ لـوـ وـقـعـتـ الـنـجـاسـةـ عـلـيـ الـثـوـبـ مـثـلاـ اوـ عـلـيـ الـيدـ فـالـنـجـاسـةـ لـاـ تـنـتـقـلـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـنـ الـيـدـ اوـ الـثـوـبـ الـيـ ماـ يـلـاقـيـهـ،ـ مـعـ دـعـمـ بـقـاءـ عـيـنـ الـنـجـاسـةـ،ـ أـمـاـ لـوـ كـانـ الـمـتـبـجـسـ الـأـوـلـ مـائـعـاـ فـإـنـ الـنـجـاسـةـ تـنـتـقـلـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـيـ ماـ يـلـاقـيـهـ،ـ كـمـاـ سـيـرـدـ بـيـانـهـ فـيـ أـجـوـبـةـ لـاحـقـةـ،ـ بـاعـتـبـارـ أـنـ الـمـتـبـجـسـ الـأـوـلـ الـمـائـعـ هـوـ نـجـسـ حـكـماــ وـقـدـ مـرـ فـيـ السـؤـالـ الـأـوـلـ بـيـانـ مـعـنـيـ الـنـجـاسـةـ الـحـكـمـيـةــ وـلـكـنـهاـ لـاـ تـنـتـقـلـ مـنـ الـمـتـبـجـسـ الـثـانـيـ الـيـ الـثـالـثـ،ـ فـلـوـ تـنجـسـ اـبـرـيقـ مـثـلاـ بـنـجـاسـةـ عـيـنـيـةـ كـالـدـمـ اوـ الـبـولـ فـإـنـ مـاءـ الـاـبـرـيقـ يـصـيرـ مـتـبـجـسـاـ،ـ وـيـعـبـرـ عـنـهـ بـأـنـهـ صـارـ نـجـسـاـ حـكـماــ،ـ فـإـذـاـ صـبـبـنـاـ مـنـ مـاءـ الـاـبـرـيقـ الـمـتـبـجـسـ فـوـقـ مـائـعـ آخـرـ فـيـتـنجـسـ هـذـاـ الـمـائـعـ وـلـكـنـ إـذـاـ صـبـبـنـاـ مـنـ الـثـانـيـ فـيـ الـثـالـثـ فـلـاـ يـنجـسـ الـثـالـثـ إـذـ الـنـجـاسـةـ تـنـحـصـرـ فـقـطـ فـيـ الـمـتـبـجـسـ الـأـوـلـ إـذـ كـانـ جـامـدـاـ وـوـأـمـاـ إـذـ كـانـ الـمـتـبـجـسـ الـأـوـلـ مـائـعـاـ فـهـوـ نـجـسـ حـكـماــ وـتـسـرـىـ مـنـ الـنـجـاسـةـ الـيـ الـمـتـبـجـسـ الـثـانـيـ وـلـكـنـ لـاـ تـنـتـقـلـ الـيـ غـيـرـهـ.

30. عن كون المتتجس الاول لا ينجس مطلقاً؟

السؤال: هل يمكن الاخذ بأن المتتجس الاول لا ينجس مطلقاً، دون المرور بالاحتياط وغيره من المصطلحات الفقهية؟

الجواب: المقصود بالمتتجس الأول ما يكون جاماً وليس مائعاً، والاحتياط حَسْنٌ في كل حال ولكن الاحتياط المذكور ليس لزومياً⁽¹⁾.

31. عن سريان النجاسة؟

السؤال: اذا كانت يد المكلف متتجسة الى المرفق وقام المكلف بتطهير كفه فقط تحت حنفية الماء ثم سحب كفه من تحت الحنفية فهل تتتجس الي اليد مرة ثانية لاتصال مكان التطهير من حد الكف بمكان المتتجس من يده الى المرفق (الجاف) حيث انه لم يظهر يده من المرفق؟

ام ان النجاسة لا تسري في هذه الحالة مع هذا الاتصال الطبيعي فالكف جزء من اليد؟

وهل يسري الامر نفسه اذا أخذ المكلف قليلاً من الماء بيده وظهر به جزء من حنفية الماء المتتجسة، فهل يظهر هذا الجزء مع اتصاله بباقي اجزاء الحنفية الجافة؟ ام على المكلف أن يظهر كامل الحنفية ليتمكن من لمسها علي طهارة؟

الجواب: ما ظهره فإنه يظهر، ولا تسري النجاسة من الجاف الى الرطب مع عدم كونه مائعاً⁽²⁾.

ص: 203

-1 (1) بمعنى أنه احتياط استحبابي والمكلف مخير في اجتنابه وعدم اجتنابه وقد مر في الحاشية السابقة وما سيلفي من أسئلة بيان الموارد التي تنتقل فيها النجاسة من المتتجس الذي يعتبر أنه نجس حكماً وهو فيما لو كان المتتجس الاول مائعاً.

-2 (2) فالكف قد ظهر بالماء ولكن اليد من المرفق الى الزند لا تزال علي النجاسة ولا تنتقل النجاسة منها الى الكف الذي تم تطهيره.

32. عن الحكم بعدم تنjis المتنجس ؟

السؤال: حين نزول المطر او الجليد يُبتلي الانسان بالنجاسة كثيراً ففي بعض المجتمعات تكثر الكلاب في المنطقة وهي تنتقل من جانب الى آخر والناس يمرون على مواضع النجاسة فينقلونها هنا وهناك بحيث يصبح من العسير جداً الحكم بطهارة موضع القدم او الثوب الذي تصيبه هذه الرطوبة، فما هو الحكم الشرعي من حيث النجاسة ؟

الجواب: مع الحكم بعدم تنjis المتنجس يكون الأمر سهلاً [\(1\)](#).

33. عن سراية النجاسة الى الملاقي ؟

السؤال: ورد في منهاج الصالحين الجزء الاول (العبادات) في الفصل الثاني مسألة (460) كيفية سراية النجاسة الى الملاقي [\(2\)](#) ، وفيها: المتنجس بمقابلة عين النجاسة كالنجلس ينجس ما يلاقيه مع الرطوبة المصرية، وأما في الجوامد فالحكم بالنجلس مبني على الاحتياط، وأما المتنجس بمقابلة المتنجس الماء القليل بمقابلاته على الا حوط استحباباً، وأما في غير ذلك فالحكم بالنجلس مبني على الاحتياط الاستحبابي.

ارجوا ايضاً ان توضح الفقرات بالامثلة مع بيان الحد الذي تسرى فيه النجاسة من المتنجس الى المتنجس ؟

ص: 204

-
- 1 (1) بما أن سماحة السيد يفتى بعدم تنjis المتنجس فما يصيب المكلف من ماء لا يحكم بنجاسته لكونه ليس الماء المتنجس مباشرة بمقابلته للكلب ولا يعلم بأنه الماء المحكوم بالنجلس، فلو كان الكلب رطباً رطوبة مصرية ولا مس الكلب ثوب إنسان مثلاً فإن هذا الثوب سيتنجس في مثل هذه الحالة، وكذلك لو كان هناك بعض قطرات من الماء تساقط على الكلب ثم تنتقل مباشرة من الكلب الى الثوب فإن الثوب يتتنجس في هذه الحالة، أما مجرد وجود ماء في الشارع قد مر عليه بعض الكلاب فلا يكفي للحكم بالنجلس.
- 2 (2) وقد مررت المسألة في القسم الاول من الكتاب والذي يحتوي على مسائل منهاج الصالحين.

الجواب: وقع سقط في العبارة، وال الصحيح: الماء المتتسس بملائكة عين النجاسة (كالبول والدم) ينبع وكلمة مع الرطوبة زايدة، وفي الجوامد (كالثوب والبدن المتتسسين اذا لاق شيئاً) فالحكم بنجاست ذلك الشيء مبني على الاحتياط⁽¹⁾. ومحصل المسألة مثلاً: أنه اذا لاقت اليد اليمنى البول فهي تتتسس⁽²⁾، فاذا لاقت ماء القليل ينبع الماء⁽³⁾، واذا لاقتها اليد اليسرى فالحكم بنجاست اليد اليسرى مبني على الاحتياط⁽⁴⁾ واذا لاقت اليد اليسرى مع الماء القليل فالحكم بنجاست الماء الملاقي مبني على الاحتياط الاستحبائي.

34. النجاست المسرية؟

السؤال: الى أي حد تسرى النجاست من النجاست الى المتتسس؟

الجواب: النجاست الملاقي لجسم ظاهر مع الرطوبة المسرية بالسرارة الظاهرة التي يفهمها الانسان يجب نجاست ذلك الجسم ظاهر⁽⁵⁾، ومع ذلك يبني

ص: 205

-
- 1) علما أن التدقيق في المسألة يؤدي إلى نفس النتيجة فما ذكره سماحة السيد من سقوط كلمة الماء في بداية المسألة يدل عليه ما اعتبره زائداً من عبارة (الرطوبة المسرية) إذ أن الرطوبة المسرية هي درجة من درجات الماء وبذلك يظهر المعنى الواحد في كلتا العبارتين، والبيان الوارد في المسألة عن الجوامد يدل على أن القسم الأول هو في الحديث عن الماء.
 - 2) وذلك لأن البول من النجاست المائية التي تسرى منها النجاست بالملائكة لليد في هذا المثال.
 - 3) أي أن اليد المتتسسة نتيجة إصابتها بالبول تُنبع الماء القليل، ولو وضع شخص يده التي تتتسس بسقوط البول عليها في كوب ماء مثلاً فإن هذا الماء القليل ينبع.
 - 4) فتَنبعُ اليد اليسرى بملائقتها اليد اليمنى المتتسسة على نحو الاحتياط الوجهي.
 - 5) فلو انتقلت الرطوبة الموجودة بعين النجاست الى جسم ظاهر وصار رطباً من النجاست فإنه ينبع في هذه الحالة كما لو كانت النجاست بولا او دما أو عذرة.

علي الطهارة⁽¹⁾ وعدم تنجس ذلك الجسم الظاهر.

35. حكم الملاقي للمتنيجس ؟

السؤال: ما حكم الملاقي للمتنيجس ؟

الجواب: الملاقي للمتنيجس بمقابلة النجس إذا كان ماءً أو ماءً قليلاً لا بد من الاحتياط عنه⁽²⁾. وإن كان جامداً⁽³⁾ فالاحوط الاحتياط عنه. وأما المتنيجس بمقابلة المتنيجس⁽⁴⁾ فالأظهر عدم تنجسه مطلقاً وإن كان الاحتياط بالاحتياط بالاحتياط أولى⁽⁵⁾.

36. عن المتنيجس الثاني ؟

السؤال: أنت قلت أن المتنيجس الثاني لا ينجس على الأقوى في حال كان الملاقي له جاماً، فمثلاً هل اليد المغمورة بماء كثير تعتبر جاماً وبالتالي لا تنجس بالم مقابلة مع المتنيجس الثاني ؟ أم أن الماء يعتبر بنفسه مائعاً وبالتالي يصبح متنيجاً وعلى الاحتياط يجب تطهيره وبالتالي تطهير اليد ؟

الجواب: الماء الذي على اليد ماء فيكون هو الميزان لا اليد.

ص: 206

-
- 1 (1) أي إذا حصل الشك بحصول انتقال النجاسة إلى الجسم الظاهر فيحكم بالطهارة.
 - 2 (2) كما لو تنجست اليد بالدم أو البول مثلاً ثم وضعت هذه اليد في كوب ماء فإن هذا الماء القليل الموجود بالكوب ينجس لمقابلته اليد المتنيجة بالبول أو الدم مثلاً لكونهما من النجاسات.
 - 3 (3) كما لو لامست اليد المتنيجة بالدم أو البول قطعة قماش مثلاً فيحكم بنجاستها هذا القماش من باب الاحتياط الوجهي.
 - 4 (4) كما لو انسكب ماء الكوب المتنيجس من اليد التي تنجست بالبول أو الدم فلا ينجس المكان الذي انسكب عليه الماء بل يستحب أن يعتبر متنيجاً.
 - 5 (5) وهذا الاحتياط استحبائي كما مر بياته في الهاشم السابق.

37. عن تنجيس المتنجس؟

السؤال: على افتراض أن أرضية معينة تنجست أولاً فهل يجوز في حال وقع بعض الماء عليها وأصابها ثم اصاب الشياب ان نعتبر أن الماء هو متنجس ثانٍ وبالتالي تكون الشياب طاهرة في حال تركنا الماء المتنجس يجف فقط عنها؟

الجواب: اذا كان القصد ملاقة الارض المتنجسة مع الماء غير الكفر فهو نجس لأن الماء الملaci للمنتجرس نجس وليس كالجامد فإذا اصاب الشياب تنجست، فالاحوط لزوماً الا جتناب [\(1\)](#).

38. عن تبدل رأيكم في تنجيس المتنجس؟

أود الاستيقاظ عن مسألة تتعلق بموضوع تنجيس المتنجس.

أولاً: رأيكم الوارد عن الموضوع في موسوعتكم العلمية "فقه الصادق" يتبني القول بتنجيس المتنجس مطلقاً مراعاة للاحتياط فيما يتعلق بالجامد، واما في المائع فللحاظ مبنائكم السابق بأن المتنجس ينجس.

ثانياً: في بعض أوجهة المسائل ورد جوابكم، أن المتنجس لا ينجس مطلقاً.

ثالثاً: في بعض الأوجهة الأخرى ورد تفصيل بين الجامد وبين المائع، فالجامد لا ينجس والمائع ينجس الواسطة الأولى فقط.

ومن الواضح ان رأي سماحتكم الوارد في فقه الصادق قد تبدل فيما بعد من القول بتنجيس المتنجس الى القول بعدهم.

والاستفسار هو: هل أن الأوجهة الواردة التي تقيد بالقول بعدم تنجيس المتنجس مطلقاً هل يقصد منها مورد التفصيل بين الجامد والمائع كما هو واضح في أوجهة أخرى؟

ص: 207

-1- (1) فلو تنجست الارض بدم مثلاً أو بول ثم سقط بعض الماء القليل فالماء يصير نجساً وإصابة هذا الماء للثوب مثلاً يؤدي الي نجاسته ولكن لو لامس هذا الثوب المتنجس جسد الانسان فلا ينجس الجسد في هذه الحالة.

الجواب: المراد من مطلقاً في الاجوبة التي تقيد القول بعدم تنجيس المتنجس إنما هو بالنسبة الى الواسطة (1) أي من غير فرق بين الواسطة الأولى والواسطط الثانية والثالثة ... وأما التفصيل بين الجامد وبين الماء فليس بين منجسية الماء وعدم منجسية الجامد، بل بين الحكم بنجس الماء الملقي للنجس ولو حُكماً (2)، وعدم نجاسة الجامد الملقي للنجس.

39. عن تنجيس المتنجس؟

ما ورد في جواب سماحتكم هو ان اليد اليسرى مثلاً يحكم بظهورتها فيما لو لاقت اليد اليمني المتنجسة بعد إزالة النجاسة، أما لو لاقت اليد اليمني ماء قليلاً فيحكم بنجاسة الماء.. فهل هذا بالحظ بقاء عين النجاسة على اليد اليمني؟ أم بعد إزالتها؟ وإن كان بعد إزالتها فمعنى ذلك أن اليد اليمني المتنجسة لو وضعنها في كوب ماء فإن هذا الماء سيتنجس..

وهو يعني أن اليد المتنجسة قد سرت منها النجاسة إلى الماء القليل، فلم يعد القول بأن المتنجس لا ينجس منطبقاً على هذا المورد..

ومع القول بنجاسة هذا الماء الموجود في الكوب الذي تنجس بوضع اليد اليمني المتنجسة بدم مثلاً، فهل وضع هذا الماء في كوب آخر أو صبه على الثوب مثلاً ينجس الكوب الثاني أو الثوب أم لا؟

ص: 208

- (1) وهنا لا بد من الالتفات بين الحديث عن كون النجاسة تنتقل بالواسطة وبين تحول الواسطة إلى نجس حكماً، فمجرد كون شيء واسطة بين المتنجس وشيء ثالث لا يكفي لانتقال النجاسة وهذا هو معنى القول بعدم تنجيس المتنجس مطلقاً، وأما لو صارت الواسطة نجسة حكماً فهذه لها تفاصيلها التي ينتها عدد من المسائل الأخرى.

- (2) فالملائكة الملقي للنجس هو نجس حكماً وبالتالي فهو منجس فلا يقال عنه أنه واسطة غير منجسة بل صار نجساً فيكون تنجيسه لما يلاقيه لكونه نجس حكماً لا لكونه واسطة.

الجواب: النجاسة قسمان قسم نجاسته حقيقة (1)، وقسم نجاسته حكمية، الدم نجسٌ حقيقةً، والماء الملاقي نجسٌ حكماً، والمتنجس بالنجاسة الحقيقة لا ينجس مطلقاً (2)، والمتنجس بالنجاسة الحكمية منجسٌ (3) فلا تنافي بين الكلمات.

40. عن التفصيل في الأوجبة حول تنفس المتنجس؟

ذكرتم: أن المراد من مطلقاً في الأوجبة التي تقيد القول بعدم تنفس المتنجس إنما هو بالنسبة إلى الواسطة الأولى والواسطة الثانية والثالثة... الخ

واما التفصيل بين الجامد وبين المائع فليس بين منجسية المائع وعدم منجسية الجامد بل بين الحكم بنجاسته الماء حكماً الملاقي للنجس وعدم نجاسته الملاقي للنجس.. وهذا هو المعروف من رأيكم المستجد القائل بعدم تنفس المتنجس مطلقاً.. ولكن الملاحظ في بعض الأوجبة قولكم بأن المتنجس الأول منجس لما يلاقيه إن كان مائعاً.. بحيث يفهم منه أن المتنجس الأول ينجس ما يلاقيه من مائعات، وكذلك إن كان جامداً على الأحوط.. أما الواسطة الثانية وهي المتنجس بملاقاة المتنجس فلا تنفس مطلقاً، وهذا خلافاً لما ورد في جوابكم الأخير.. فهل ما ورد في تلك الأوجبة هو استناداً إلى رأيكم السابق؟

آمل توضيح الموضوع أكثر ولكم جزيل الشكر

الجواب: اذا لاقت النجسُ الْيَدَ اليمني وزالت عين النجاسة فإن لاقت الْيَدَ اليمني الْيَدَ اليسري لا تنفس الْيَدَ اليسري والأحوط استحباباً الاجتناب عنها،

ص: 209

-
- 1) والمقصود منها النجاسات الذاتية الأحد عشر التي مرر بها في المسائل 433 إلى 453.
 - 2) ما لم يكن نجس حكماً، فاليد اليمني المتنجسة بالدم مثلاً لا تنفس اليد اليسرى.
 - 3) كالماء القليل الملاقي لليد اليمني المتنجسة بالدم فإنه يصير نجساً حكماً وبالتالي فإنه ينجس اليد اليسرى مثلاً.

وإذا لاقت اليد اليمني الملاقي للنجاسة الماء القليل يتنجسُ ذلك الماء، فإن لaci ذلك الماء القليل شيئاً جاماً، فالحكم بالتنجس مبني على الاحتياط الاستحبابي.

وفي المورد محل للاحتجاب الآخر وهو الاحتياط في الاجتناب عن كل شيء لaci المتنجس من غير فرق بين العjamد والمایع بل مع الواسطة او بدونها.

41. عن النجاسة الحقيقة والنجاسة الحكمية؟

ورد في جوابكم:

النجاسة قسمان قسم نجاسته حقيقة، وقسم نجاسته حكمية، الدم نجس حقيقة، والماء الملاقي معه نجس حكماً، والمتنجس بالنجاسة الحقيقة لا ينجس مطلقاً، والمتنجس بالنجاسة الحكمية يكون منجساً فلا تنافي بين الكلمات.

فهل يستقيم المعنى من خلال هذا الجواب؟ فالماء الملاقي للدم نجس حكماً وهو متنجس فإذا لaci شيئاً ثالثاً فإن هذا الشيء سينجس لأنكم قلتم بأن المتنجس بالنجاسة الحكمية يكون منجساً. وفي نفس الوقت فإن هذا الماء متنجس نتيجة ملاقاته للنجاسة الحقيقة وهي الدم فهو متنجس بالنجاسة الحقيقة وبالتالي فإنكم تقولون أنه لا ينجس مطلقاً. فكيف يستقيم المعنى في ذلك؟

الجواب: المتنجس بالنجاسة الحقيقة وحده لا ينجس وأما إذا كان زائداً على كونه ملاقياً للنجاسة الحقيقة محكوماً بكونه نجس حكماً فينجس للأمر الملازم (1)، فالاطلاق بلحاظ النجاسة الحقيقة فقط والقيد إنما هو بلحظ الامر الملازم فلا تنافي.

ص: 210

- (1) فالمنتوجس لا ينجس بعنوان كونه متنجساً بل ينجس فيما لو اعتبر نجس حكماً كما في مورد كونه مائعاً، فيكون تنجيشه لما يلاقيه باعتبار كونه بحكم النجس لا لكونه متنجساً.

42. خلاصة اسئلة تنجيس المت婧س ؟

هل يمكننا تلخيص مواضيع الاسئلة وأجوبتها بما يلي:

أولاً: المت婧س الذي يت婧س من خلال اتصاله بالنجاسة الحقيقة لا ي婧س غيره إذا لم يكن هذا المت婧س محكوماً بأنه ن婧س حكماً؟

الجواب: نعم صحيح.

ثانياً: مثلاً، اليد المت婧سة بالبول بعد زوال عين النجاسة عنها ليست محكومة بالنجاسة الحكمية فإذا لاقت هذه اليد ماءً قليلاً فالماء أيضاً لا يصير محكوماً بالنجاسة الحكمية ولكنه يت婧س، وأما اذا لاقت جاماً كاليد اليسري فلا ت婧س اليد اليسري حتى لو كانت هناك رطوبة في احدى اليدين ؟

الجواب: نعم صحيح.

ثالثاً: الماء المحكوم بالنجاسة نتيجة ملاقاته اليد المحكومة بالنجاسة بعد إزالة عين النجاسة عنها لا ي婧س الجوامد كما لو صب منه على الشوب فيقي هذا الشوب طاهراً حتى مع كون الماء محكوماً بالنجاسة ؟

الجواب: نعم صحيح.

رابعاً: الماء المحكوم بالنجاسة نتيجة ملاقاته اليد المحكومة بالنجاسة بعد إزالة عين النجاسة عنها ي婧س ما يلاقيه من مائع من باب الاحتياط الوجبي ؟

الجواب: نعم صحيح.

وفي هذه الحالة ما حكم المائع الجديد؟ هل يحكم بنجاسته ومنجسيته أم لا؟

الجواب: كلاً لا يحكم بنجاسته ولا منجسيته.

43. عن تنجيس الماء القليل ؟

ذكرتم في الجواب الاخير ما تصير صياغته بعد تصحيحه كما يلي:

مثلاً، اليد المت婧سة بالبول بعد زوال عين النجاسة عنها ليست محكومة بالنجاسة الحكمية فإذا لاقت هذه اليد ماءً قليلاً فالماء أيضاً لا يصير محكوماً بالنجاسة الحكمية... .

والسؤال: إن كانت اليد ليست محكمة بالنجاسة الحكمية، والمفروض أن الماء القليل في مثل هذه الحالة سينجس، فكيف يتتجس الماء القليل الملاقي لتلك اليد مع عدم كون اليد محكمة بالنجاسة الحكمية، إذ أن اليد جامدة، والمتنجس الجامد لا ينجس، فاليد مع كونها جامدة قد نجست الماء القليل؟

الجواب: اليد متتجسة، وعندما تلقي الماء القليل فإنه يصير نجساً، وتتجسُ الملاقي للمتجس يختص بالماء، فالماء القليل الملاقي لتلك اليد محكم بالنجاسة.

44. عن نجاسة عصير العنب إذا غلي؟

السؤال: ما حكم عصير العنب التي تقول الشركة المصنعة بأنه شراب العنب وهو مكون من عشرة بالمئة من العصير المركز من العنب والباقي ماء، مع العلم انه يغلي بدرجة حرارة تسعين درجة مئوية وبعد ذلك يبرد ويعبأ في العلب؟

الجواب: العصير العنبي اذا غلي بنفسه⁽¹⁾ ينجس لصيروته مسکراً بذلك واذا غلي بالنار لا ينجس ولكن يحرم شربه ما لم يذهب ثلثاه⁽²⁾.
واذا ذهب ثلثاه يصير حلالا.

واما العصير المختلط بالماء واستحالته فيه⁽³⁾ فلا يحرم ولا ينجس بالغليان⁽⁴⁾.

ص: 212

-
- 1 (1) نتيجة ارتفاع درجة الحرارة مثلا او نتيجة وضعه في الشمس.
 - 2 (2) فإذا غلي حتى ذهب ثلثاه فإنه ينقلب إلى خل ويصير طاهرا.
 - 3 (3) بحيث تصير كمية العصير جزءاً من كمية الماء الإجمالية.
 - 4 (4) هذا إذا تم خلط العصير بالماء أولا، ولكن إذا غلي العصير قبل خلطه بالماء فلا يجوز شربه في تلك الحالة حتى ولو تم خلطه بعد ذلك في الماء وفق النسبة المذكورة إلا في مورد تلاشي فيه نسبة العصير العنبي المغللي فيجوز شربه لاستحالة العصير العنبي المغللي إلى ماء وعدم كونه نجس أساساً.

45. عن نجاسة الكحول؟

السؤال: هل الكحول التي لم يعهد لها الاسكار ولا تستعمل لهذه الغاية نجسة؟

الجواب: ليست الكحول نجسة مطلقاً[\(1\)](#).

46. حكم الجلود المستوردة؟

السؤال: ما هو حكم الجلود المستوردة من الدول غير الإسلامية بمصاديقها المتعددة كالأخذية والحقائب ومعاصم الساعات ومقاعد السيارات الفخمة وغيرها؟ وهل يمكن الاستناد إلى قاعدة أو أصل الطهارة للحكم بطهارتها، أو إلى العلم الاجمالي حيث نعلم من بعض التقارير التجارية أن هناك بعض الدول الإسلامية كدول الشمال الأفريقي وتركيا تقوم بتصدير الجلود إلى بعض الشركات الأوربية التي تقوم بدورها بتصنيعها بعد دباغتها وتصديرها ثانياً إلى الدول الإسلامية؟ مع العلم ان الجلود تكون مختلطه مع جلود من دول اوربية؟

الجواب: الجلود المتخذة من الحيوان الذي لا يعلم أنه مذكي أم ميتة سواء كان منشأ الشك فيه ما ذكرتم أو غيره[\(2\)](#)، فيحكم بالطهارة ولا مورد لأصالة عدم التذكرة التي يستند إليها في الحكم بحرمة أكل اللحم، بل المرجع فيها هو أصالة الطهارة[\(3\)](#)، ولو فرضنا حصول العلم الاجمالي بعدم تذكرة جملة منها[\(4\)](#)،

ص: 213

-1) والمقصود منها الكحول الصناعية التي تستعمل كمطهرات من الجروح او تدخل في صناعة بعض الادوية والعطورات وغير ذلك فهذه ليست نجسة عند سماحة السيد وهو يميز بين هذه الكحول والكحول الموجودة في المواد المسكره، خلافاً لمن يحكم بنجاسة جميع الكحول.

-2) بمعنى أنه يكفي عدم العلم بكونه مذكي أو غير مذكي.

-3) وأصالة الطهارة تعني الحكم بطهارة كل شيء لا يوجد علم بنجاسته، وهو ما ينطبق على مورد السؤال لعدم وجود علم بحقيقة حصول التذكرة او عدم التذكرة.

-4) بمعنى أننا نعلم يقيناً بوجود مجموعة من الجلود غير المذكاة.

وكان جميع أطراف العلم الاجمالي محل الابتلاء⁽¹⁾، يُحكم بلزم الاجتناب عن الجميع⁽²⁾.

47. عن نجاسة بول الطفل الرضيع ؟

السؤال: هل بول الطفل الرضيع نجس ؟

الجواب: بول الرضيع نجسٌ، ولكن نجاسته أخف من بول الكبير، ويظهر المنتجس به بغسله مرة واحدة⁽³⁾.

48. عن طهارة بول الطفل ؟

السؤال: اذا كان هناك طفل منذ ولادته يأكل الخضروات ولم يأكل اللحومات قط الي ان وصل عمره 6 سنوات هل بوله طاهر؟

الجواب: نجس بلا كلام.

49. عن بول الطفل ؟

السؤال: الطفل الذي يتغذى علي حليب أمه فقط هل بوله وخرفه طاهران ؟

الجواب: نجسان، ولكن نجاسته أخف من نجاسة بول الكبير، وتطهيره أسهل، إما بعدم اعتبار عدد مرات الغسل، او عدم اعتبار جريان الماء، او عدم

ص:214

-1 (1) أي أنهم جمیعاً بمتناول اليد كما لو علم مثلاً بأن هذه الكمية المحددة من الجلود والموجودة تحت تصرفه فيها عدد من الجلود التي لم يتم تذکيتها.

-2 (2) ففي مورد المثال المذكور يجب الاجتناب عن جميع هذه الجلود لأنها تصبح من موارد الشبهة المحصورۃ التي يجب اجتنابها فحكم كل واحدة النجاسة بمعزل عن غيرها، نعم لو كان قد تلف بعضها او تم تصديره الى بلد آخر ففي هذه الحالة لا تكون جميع الافراد مورد ابتلاء وبالتالي يُحكم بالطهارة لكونها من مصاديق الشبهة غير المحصورۃ.

-3 (3) في الماء القليل، أما بول الكبير فيحتاج الى مرتين. وفي الماء الكثير يكفي في الجميع مرة واحدة.

اعتبار العصر وفيه تفصيل مذكور في محله⁽¹⁾.

50. عن نجاسة المنزل ؟

والدي رجل كبير بالسن ومريض ولا يستطيع التحكم في عملية التبول ولقد نجَّس كل البيت بالبول أو الغائط وخاصة سجاد البيت كما أنه يتبول وينسى أن يتظاهر.

والسؤال: ما الواجب علينا في هذه الحالة ؟

هل يجب علينا تطهير صنابير الماء بعد دخوله ؟ وهل يجب علينا تشيف باطن أقدامنا بعد وضوئنا ؟

الجواب: لا يجب مع عدم العلم بتجسيسه⁽²⁾.

51. التطهير عند ملامسة الكلب ؟

اني أعيش في أوروبا في بيئة أوروبية ويصدق إحتكاك الكلب، وبعض المرات يقع لعابه على يدي أو ملابسي، ولا وجود للتراب من حولي، ولكن الماء موجود.

والسؤال: ماذا أفعل ؟

هل يجب علي ان اتظهر وكيف ؟

الجواب: إنما يعتبر التراب في غسل الأوانى المتوجسة بلوغ الكلب⁽³⁾ ولا يعتبر في غسل البدن واللباس والفرش وغيرها⁽⁴⁾.

ص: 215

-1 (1) وذلك في المسألتين: 509 و 511.

-2 (2) فلا يكفي العلم الاجمالي بأنه ينسى أن يظهر أو ينجس بعض الأماكن بل لا بد من معرفة المكان الذي تم تتجسيسه كي تجري عليه أحكام النجاسة.

-3 (3) أي الوعاء الذي يشرب منه الكلب.

-4 (4) فلا يحتاج تطهير هؤلاء الى التراب بل يكفي الغسل بالماء الكثير.

52. الدليل على نجاسة الكلب؟

هناك الكثير من يحب الكلب بما فيه من صفات ايجابية، حيث تم ذكر كلب اصحاب الكهف في القرآن و... ولكنها يعتبرن جسماً في الشريعة الاسلامية. السؤال: هناك نجاسات ومن ضمنها الكلب، هل يمكن أن تذكروا لنا ما الدليل على نجاسة الكلب؟ إن امكن ذكر دليل تقطي وعقلاني.

الجواب: الدليل النقطي على نجاسة الكلب هو الروايات المتواترة المعتبرة المتصدرة بأن الكلب رجس نجس (1) وان سؤره (2) نجس والنهي عن شرب سؤر الكلب (3).

53. عن نجاسة كلب الصيد؟

السؤال: يغلب بين الناس بأن كلب الصيد ليس نجساً، فهل هذا صحيح أم أن حكمه كحكم أي كلب آخر؟

الجواب: كلب الصيد البري (4) كساير الكلاب البرية محكوم بالنجاسة ولا

ص: 216

- (1) ورد في الحديث عن محمد بن مسعود قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يُصيّب شيئاً من جسد الرجل قال يُغسل في المكان الذي أصابه، الكافي ج 3 ص 60.

- (2) السؤال: هو بقية ما يُشرب، فإن شرب الكلب من وعاء فإن ما تبقى فيه من ماء يسمى سؤراً.

- (3) فقد ورد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث الله سئل عن سؤر الكلب يُشرب منه أو يتوضأ قال لا قلت أليس سبع قال لا والله إنه نجس لا والله إنه نجس. وسائل الشيعة ج 3 ص 415 ح 4030، هذا فيما يتعلق بالدليل النقطي، أما السؤال عن الدليل العقلاني فلا مورد له لأن الأحكام الشرعية ليست مرتبطة بما يمكن أن يدركه الإنسان بل هي أمور تكليفية عبادية قد ندرك ضرر بعضها كضرر الخمر وقد يصل الإنسان إلى معرفة الأضرار الناتجة عن بعض المحرمات كأضرار لحم الخنزير مثلاً وقد لا ندرك الكثير من الأسباب.

- (4) وصف الكلب بالبري من أجل تمييزه عن الكلب البحري.

فرق بينه وبين غيره في ذلك.

وإنما الفرق بينهما (1) في أن كلب الصيد يجوز بيعه (2).

نعم الكلب البحري طاهر وهو المشهور بين الفقهاء.

54. عن نجاسة عرق الجنب؟

السؤال: هل يعتبر عرق الجنب نجساً؟

الجواب: عرق الجنب من الحرام ليس نجساً (3)، وتصح الصلاة في عرقه ولكنها تكره، وأما الجنب من المحلال فلا إشكال فيه أصلاً.

55. عن وجوب الاعلام بالنجاسة؟

السؤال: لو دخل رجل إلى البيت واستعمل أشياء نجسة فهل يجب إعلامه؟

ولو علمت أن صلاته باطلة فهل يجب إعلامه؟

أو نجست شيئاً في بيتِ لرجل أو أمثال هذه الأمور مما يكون المكلف سبباً في التنجيس أو عالماً به فقط، ومما يستعمله الطرف الآخر في عبادته أو لا يستعمله، أو يحتمل إستعماله؟

الجواب: يحرم التسبيب لأكل الغير أو شربه للشيء النجس. وأما إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأي أن ما يأكله شخص أو يصلى فيه نجس فلا يجب

ص: 217

1- (1) أي بين كلب الصيد وبين غيره من الكلاب البرية.

2- (2) وهناك فرق آخر وهو أنه يحل أكل ما يصطاده كلب الصيد ضمن شروط مفصلة في مسائل الصيد من المسألة رقم 3195 إلى المسألة 3199 بشرط تطهير محل عضة الكلب وهذه الشروط تطبق عادة على كلب الصيد أما غير كلب الصيد فإن لم تطبق عليه تلك الشروط فلا يحل أكل صيده.

3- (3) كما لو استعمل العادة السرية، أو ارتكب الفاحشة.

56. عن نجاسة ماء الشعير؟

السؤال: إذا غلي ماء الشعير دون إضافة شيء إليه فهل يحرم وينجس بمجرد هذا الغليان؟

الجواب: ماء الشعير لا ينجس بمجرد الغليان ما لم يصر مسحراً (2).

57. عن نجاسة الميت؟

السؤال: هناك نجاسة كالبول والغائط يتتجس كل ما لاقاهما، ونجاسة أخرى كنجاسة المجنب الذي لا يتتجس ما يلاقيه، وتزول نجاسته بالغسل، فمن أي نوع تكون نجاسة الميت من الإنسان؟

فإذا لامس الإنسان ميتاً بعد برد़ه وقبل تغسله ثم صافح إنساناً آخر فهل تتتجس يد الإنسان الآخر أم لا؟

الجواب: ملقاء الميّة من كل ما له دم سائل (3) توجب النجاسة بمجرد خروج الروح عن جميع الجسد بشرط كونها مع الرطوبة المسرية (4).

ص: 218

1- (1) فيفرق بين التسبب بالنجاسة، وبين العلم بالنجاسة، فما يجب الاعلام فيه ما يكون تسبباً للنجاسة كما لو نجس شخص ما الاناء، او الثوب الذي يستعمله الشخص الآخر، أما مجرد المعرفة من دون ان يكون هو مسبباً للنجاسة فلا يجب، نعم لو كان يعلم بنجاسة كوب ماء وطلب منه الشخص الآخر اعطاءه الكوب للشرب او الوضوء فعندها يكون تسبباً لاستعمال النجس فلا يجوز.

2- (2) فنجاسته مرتبطة بكونه مسحراً.

3- (3) سواء كان إنساناً أو حيواناً، وسواء كان الحيوان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه.

4- (4) بأن يكون جسد الميت رطباً بحيث تنتقل الرطوبة الي اليد او بالعكس فعندها تنجس اليدي تلامس جسد الميت، وإذا انتقلت هذه الرطوبة الي يد المصالحة فإنها تنجس وإلا فلا.

ولم أفهم ما المراد من نجاسة المجنب الذي لا يتتجس ما يلاقيه [\(1\)](#).

58. عن نجاسة البوذى ؟

السؤال: هل البوذى نجس ؟

الجواب: نعم لأنّه ليس من أهل الكتاب، وكل من يكون كافراً فهو نجس [\(2\)](#) الا إن كان من أهل الكتاب.

59. عن ملامسة الكافر مع البلل ؟

السؤال: هل ملامسة الكافر مع البلل توجب الغسل ؟

الجواب: ملامسة الكافر غير الكتابي مع البلل توجب النجاسة [\(3\)](#) فلابد من غسل اليدين إزالة للنجاسة.

60. نجاسة الجسد المبلول ؟

السؤال: إذا كان جسدي كله مبللاً وأصابتني نجاسة في جزء من أجزاء الجسد فهل يتتجس هذا الجزء فقط أم يتتجس جسدي كله ؟

الجواب: يتتجس ذلك الجزء فقط ولا يتتجس بقية الجسد المبلول.

الاستنطاق

61. عن تطهير المرأة من الحديث ؟

ص: 219

1- (1) ييدوا أن ما يقصده السائل هو الاستفسار عن نجاسة الميت، هل هي معنوية كنجاسة الجنب ؟ أو ذاتية كنجاسة البول مثلاً؟

والجواب أنها كالجنابة توجب الغسل، أما نفس جسد الميت فإنه يصير نجساً كبقية النجاسات، وينجس غيره إذا كانت هناك رطوبة مسارية فقط.

2- (2) وتفصيل ذلك في المسألة 451

3- (3) أي نجاسة اليد باعتبار أن الكافر غير الكتابي من النجاسات.

السؤال: هل يكفي في تطهير المرأة من حدث البول أن تصب ماء الكر المتصل بالحنفية على المخرج مرة واحدة؟ وهل يجب عليها إزالة الافرازات المخاطية التي تكون أحياناً على المخرج ان أصابها البول اثناء خروجه؟ او يكفي صب الماء في تطهيرها؟

الجواب: يكفي في تطهيرها صب ماء الكر (1) بعد إزالة ما يحتمل ان يكون مانعاً عن وصول الماء الى البشرة.

62. عن الصلاة بدون استنجاء؟

في الغرب لا يمكن المرأة من تطهير موضع البول بالماء على الأغلب إلا في الموارد النادرة كالمنزل.

ولدي ثلاث أسئلة حول ذلك.

السؤال 1: لو تظف بالمحارم الورقية مع الدقة في الخرطات، فهل يجوز أن يصلى بهذه الحالة؟

الجواب: لا تجوز الصلاة إذا كان تنظيف موضع البول بغير الماء (2).

63. عن الصلاة بلا استنجاء نسياً؟

السؤال 2: لو نسي التطهير بالماء (مع ملاحظة السؤال الأول) وابتدا بالصلاحة وفي الانتهاء تذكر، فهل عليه قطع الصلاة؟

ص: 220

1- (1) يقصد بماء الكر هو الماء الكثير الذي يكفي استعماله مرة واحدة في حصول التطهير وتفاصيله في المسألة 33.

2- (2) بل لا بد من الانتظار لحين تمكنه من التطهير فيما لو كان ذلك ممكناً قبل فوات الوقت، أما لو لم يكن ذلك ممكناً وضاق الوقت فيمكنه الصلاة في تلك الحالة للضرورة. وهنا تجدر الاشارة الى وجود رأي عند بعض قدماء فقهاءنا الذي يعتبر الاستبراء بتطهير محل البول شرطاً في صحة الوضوء، بينما يرى آخرون عدم الاشتراط.

الجواب: نعم مع النسيان والتذكرة في أثناء الصلاة لابد من قطع الصلاة⁽¹⁾.

64. عن نسيان إمام الجماعة للاستجاء؟

السؤال 3: ماذا لو كان إمام الجماعة نسي⁽²⁾؟ هل تبطل صلاة المأموم؟

الجواب: لو نسي إمام الجماعة التطهير بالماء فلا تبطل صلاة المأمومين⁽³⁾.

65. عن الاستجاء بالماء القليل؟

السؤال: هل التطهير من حدث البول بالماء القليل بأن يصب الماء على المخرج مرتين؟

الجواب: نعم⁽⁴⁾.

66. عن طهارة ماء الاستجاء؟

السؤال: هل ماء الاستجاء من الغسلة الأولى يعتبر طاهر أي في حال وصوله إلى البدن لا ينجسه؟

وهل الماء الذي (يطسر) من أرضية المرحاض أثناء صب الماء القليل يعتبر نجس؟

الجواب: الماء المستعمل في رفع الخبث⁽⁵⁾ نجس منجس، إلا المستعمل في الاستجاء من البول والغائط، فإنه إما ليس بنجس، أو يكون نجساً ولكنه لا

ص: 221

-1) فلا يجوز له أن يكمل الصلاة عندما يتذكر أنه لم يتطهر من البول.

-2) أي أن إمام الجماعة نسي أن يتطهر من البول وصلبي جماعة.

-3) فيتعين عليه أن يعيد صلاته ولكن لا يجب على المأمومين إعادة الصلاة.

-4) وقد مر بيان ذلك في المسألة 64.

-5) أي الماء القليل المستعمل في رفع النجاسات التي مر باليها كالدم وغيره.

-6) ويقصد به الماء القليل لاختلاطه بالنجاسة كالدم مثلاً أثناء استعماله في إزالته.

ينجس ما يلاقيه⁽¹⁾. ولا يكون مطهراً من الحدث والخبث وإن كان طاهراً⁽²⁾.

ويشترط في طهارته⁽³⁾ أمور:

الاول: عدم تغييره في أحد الاوصاف الثلاثة: الطعم، اللون، الرائحة.

الثاني: عدم وصول نجاسة اليه من الخارج.

الثالث: عدم خروج الدود، أو جزء غير منهضم من الغذاء⁽⁴⁾.

الرابع: عدم خروجه من المخرج الغير طبيعي وغير المعتاد⁽⁵⁾.

67. عن طهارة الافرازات بعد الحدث (البول)؟

السؤال: انا امرأة عندما أتظر من حدت البول أقوم بتدليك ظاهر الفرج وتحريك يدي لأنني متأكدة من وصول ماء الهوز (الكرّ) واستيعابه لجميع المحل المتنجس ولكنني لا اعتبرني بازالة الافرازات المخاطية مع كوني متأكدة من وصول الماء اليها وتطهير ما وصلته النجاسة (البول) منها ولكن بدون إزالة لأنها

ص: 222

1- (1) هناك اختلاف بين الفقهاء في حكم الماء القليل المستعمل في الاستنجاء بين من يحكم بعدم كونه نجساً أو بكونه نجساً ولكنه لا ينجس غيره مما يلاقيه، وسماحة السيد هنا يقول أنه على كلا الرأيين فإنه لا يحكم بنجاسة ما يلاقيه وفق الشروط التي سيرد بيانها.

2- (2) أي أنه على القول بأن ماء الاستنجاء طاهر وليس بنجس فلا يمكن استعماله في تطهير غيره، وبالتالي فإن ماء الاستنجاء القليل هو إما نجس نجاسة خفيفة لا تؤدي إلى انتقال النجاسة إلى غيره، أو أنه طاهر طهارة خفيفة لا تصلح لأن يتم استعماله بتطهير شيء آخر.

3- (3) أي يتشرط للحكم بطهارة ماء الاستنجاء القليل الامور التالية.

4- (4) فإن خرج مع الغائط دود أو أجزاء واضحة من الطعام فلا يمكن حينئذ الحكم بطهارة ماء الاستنجاء القليل بل يحكم بنجاسته.

5- (5) أي لو كان المخرج عند هذا الإنسان من غير محله الطبيعة نتيجة عملية جراحية مثلاً فلا يحكم بطهارة ماء الاستنجاء القليل بل بنجاسته.

أحيانا لا تزول الا مع العصر وليس التدليك البسيط حسب كثافتها فهل هذا كاف للتطهير؟

أو يجب ازالة هذه الافرازات المخاطية لاعتبارها مثلا كالموانع التي لا تظهر الا بالاستهلاك؟

الجواب: اللازم هو إزالة الموانع عن ظاهر الفرج وايصال ماء الكر للمحل المتوجب.

وأما الافرازات المخاطية فان خرجت بعد الغسل فهي ظاهرة، وإن فيجب إزالتها، إذ أن مخرج البول لا يظهر بدون إزالتها.

68. عن الاستبراء بالخرطات التسع؟

السؤال: هل يجزئ في الاستبراء بالخرطات التسعة (1) الضغط مع السحب من اصل القضيب (وليس من مخرج الغائط) الى بداية مقدمة رأس القضيب ثلاثة ثم عصر رأس القضيب ثلاثة ثم عصر القضيب (ليس من اصله) مع رأس القضيب براحة اليد ثلاثة.

الجواب: نعم يجري ذلك.

69. في المرافق الغربية؟

في المرافق الغربية تخلو الحمامات من الماء اللازم للطهارة مما يؤدي الي نجاسة الثياب، و يؤثر علي شرط الطهارة في الصلاة والسؤال:

1 - هل يعد استعمال الماء شرطاً أساسياً للتطهير في هذه الحالة؟

2 - هل هناك طريقة غير استعمال الماء أضمن فيها طهارة ملابسي؟

3 - هل أؤدي الصلاة أداءً بالثياب النجسة أم أقضيها بعد ذلك بثياب ظاهرة؟

الجواب: يشترط في طهارة اللباس النجس في المرافق الغربية كغيرها التطهير

ص: 223

(1) من الحديث مفصلا عن كيفية الاستبراء المستحب في المسألة 72.

بالماء، كما يشترط في صحة الصلاة طهارة اللباس الا في صورة الاضطرار (1).

70. عن استبراء المرأة بعد التبول؟

السؤال: هل تستبرئ المرأة بعد التبول؟ وما حكم البلل المشتبه الخارج؟

الجواب: لا استبراء للنساء والبلل المشتبه الخارج منها ظاهر لا يجب له الوضوء (2)، وعلى المرأة ان تصبر قليلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً ثم تغسله.

71. عن الطهارة في أماكن التخلّي؟

السؤال: في بلاد الغرب يعاني المؤمنون من مسألة الطهارة في أماكن التخلّي ويعتمد بعض المؤمنين على الاستفادة من ورق التواليت، وذلك بأن ينبع مجموعة من هذه الأوراق في الماء ثم يعصرها على رأس الآلة (3)، فتتقاطر قطرات الماء المتجمعة في تلك الأوراق ويكرر ذلك مرتين أو أكثر، فهل يجزي ذلك الفعل في تحقق طهارة موضع البول؟

الجواب: نعم، يجزي إذا كرر ذلك مرتين أو أكثر.

72. الغسالة عند الاستجاء؟

السؤال: رجل بالأراد غسل الموضع وعند الغسل اندفع الماء فجأة بقوة نحو الموضع ومن الموضع إلى القدم ما حكم الماء الذي وصل إلى القدم هل هو ظاهر أم نجس؟ مع العلم أن الماء جاري.

الجواب: مع فرض كون الماء جارياً، يكون ذلك الماء ظاهراً.

ص: 224

-1) ومعنى ذلك أنه إن لم يمكن التطهير وضيق الوقت فيتعين الصلاة أداءً ولا يجوز التأخير.

-2) ومعنى ذلك أنها اذا توضأت قبل أن يخرج هذا البلل فلا يبطل وضوءها لعدم الحكم بأنه بول في حالة الشك.

-3) أي على العضو الذي يجب تطهيره بعد التبول.

73. عن نجاسته بول وغائط الكائن الحي ؟

السؤال: ماهي الشروط التي يجب توافرها حتى يصبح بول وغائط الكائن الحي نجساً؟

الجواب: البول والغائط مما لا يؤكل لحمه [\(1\)](#) من ذي النفس السائلة [\(2\)](#) نجسان وكذلك من الانسان [\(3\)](#) ، ولا- فرق بين أن يكون غير المأكول أصلياً [\(4\)](#) أو عارضياً كالجلال [\(5\)](#).

74. عن الطهارة حال الاستجاء ؟

أنا مصابة بالوسوسة في الطهارة لدرجة أنه أثناء عملية التبول أشعر وكان قطرات من البول تتطاير على أنحاء متفرقة من جسمي كالوجه والرقبة والظهر والشعر وغير ذلك.

والسؤال: هل اعتبر أن هذه القطرات تتطاير بالفعل مع العلم أن هذا غير معقول عقلاً وبالتالي أظهر جسمي منها.

مع العلم أن هذا الامر يسبب لي الحرج بأخذ وقت كبير أثناء قضاء حاجتي او هل أتيقن أن هذه القطرات ما هي الا من وسوسه الشيطان وأقوم بعباداتي بقلب مطمئن ؟

الجواب: وظيفتكم عدم الاعتناء بهذه الأمور، ولا اعتبار باليقين من

ص: 225

-
- 1 (1) أي من كل حيوان لا يجوز أكله.
 - 2 (2) ذو النفس السائلة هو الحيوان الذي يشتبه دمًا في حال ذبحه.
 - 3 (3) أي أن بول الانسان وغائطه نجس.
 - 4 (4) كالكلب والخنزير والسباع.
 - 5 (5) الحيوان الجلال هو الذي يتغذى علي عذرة الانسان لفترة زمنية محددة فيحرم أكله حتى لو كان مما يجوز أكله في الأساس، كالدجاج مثلاً أو البقر او ما شابه ذلك.

الوسواس(1) بالنجاسة فضلا عن الشك.

وعلي أي تقدير هذه الشكوك من وساوس الشيطان، ومع عدم الاعتناء بها تتعدم الشكوك.

الدم والجروح

75. جرح الحجامة؟

السؤال: هل يصدق عنوان الجرح على محل الحجامة؟

الجواب: نعم يصدق.

76. تطهير الجرح؟

السؤال: هل يلزم التطهير لمحل الجرح مع احتمال عدم البرء وانقطاع الدم؟

الجواب: لا يلزم.

77. تطهير الجرح مع احتمال الضرر؟

السؤال: هل يلزم التطهير لموضع الجرح مع احتمال الضرر؟

الجواب: لا يلزم، ويجوز مع عدم احتمال الضرر المعتد به.

78. الشك بحصول الضرر من تطهير الجرح

السؤال: ما حكم ما لو شك بأن التطهير يضر به أم لا أو أن الجرح براء أم لا؟

الجواب: لا يلزم التطهير.

79. عن حكم الدم في البيض؟

السؤال: هل الدم الذي يتكون في البيض نجس؟

ص: 226

1- (1) مربيان حكم الوسواس مع شرح عنه في المسألة 159.

الجواب: الدم المتكون في البيض ظاهر.

80. عن نجاسة الدم في الصلاة؟

السؤال: هل الدم الساقط او المتطاير من انسان مسلم علي ثوب انسان اخر لا يجوز الصلاة به بغض النظر عن كونه بمقدار الدرهم البغلي او اقل او اكثراً؟

الجواب: لافرق بين اقسام الدم من حيث جواز الصلاة و عدمه⁽¹⁾ إلا في الدم من نجس العين، ومن الميتة ومن غير مأكول اللحم، ومن دم الحيض، ومورد السؤال هو توهם كون غير مأكول اللحم شاملاً للإنسان⁽²⁾، ولكن الجواب عنه هو في الانصراف.

81. عن تطهير الدم الجاف بالماء القليل؟

السؤال: اذا خرج الدم وجف وقمنا بتطهيره ظاهرياً بالماء الجاري فهل عند زواله هل يجب تطهير الجلد الذي تحته؟

الجواب: بعد ازالة الدم يظهر المحل حتى لو ظهر بالماء القليل مرة واحدة.

82. عن طهارة الدم الجاف؟

السؤال: كم مرة يظهر الدم الجاف ظاهراً بالماء القليل؟

الجواب: يكفي مرة واحدة.

ص: 227

1- (1) فيما يتعلق بنجاسة الدم فجميع أقسام الدم نجسة ولكن الاختلاف فيما بينها يتعلق بما يعني عنه في الصلاة وما لا يعفي عنه فيما اذا لم يتجاوز مقدار الدرهم البغلي، وقد مر تفصيل ذلك في المسألة 493.

2- (2) إذ إن العبارة الواردة من أنه لا تجوز الصلاة بأي مقدار دم من غير مأكول اللحم لا تطبق على الانسان لأن هذا الوصف لا يستعمل للإنسان بل هو خاص بالحيوانات بين ما يجوز أكله وما لا يجوز أكله.

83. طهارة باطن الانف؟

السؤال: اذا خرج الدم من الانف، هل يطهر الانف فقط بازالة الدم دون تطهيره بالماء؟

الجواب: يطهر باطن الانف بازالة الدم من دون تطهيره بالماء.

ولكن اذا أصاب الدم الظاهر (1) فلا بد من تطهير الظاهر بعد ازالة العين بالماء مرة واحدة.

84. الدماء في أجهزة الحلاقة؟

السؤال: عند الذهاب الى الحلاق للحلاقة وعند استعمال موس الحلاقة يخرج دم من البشرة وتصبح الدماء في أجهزة الحلاقة، فهل الحلاقة مرة أخرى فيها إشكال من ناحية الطهارة والنجاسة بالنسبة لمواد الحلاقة، وأيضاً الحلاق لاختلاط يده بالأدوات او ملامسة الدم بيده. هل أبني على انه يطهر المواد أم ابني على طهارة المواد المتعلقة بالحلاقة والأوادت كلها والكرسي وغيرها؟

الجواب: المتعين هو البناء على طهارة المواد المتعلقة بالحلاقة والأدوات كلها.

85. عن نجاسة الفم بالدم؟

السؤال: هل يتنجس الفم (الحلق) عند خروج الدم في داخله بالكثير او القليل، وهل يجب تطهيره بالماء؟

الجواب: الباطن لا ينجس من غير فرق بين الفم وغيره ولا يجب تطهيره بالماء (2).

ص: 228

-1) بمعنى أنه خرج من باطن الانف وأصاب مكاناً في الخارج.

-2) فلو امتلاء الفم دماً وأراد ان يأكل او يشرب فيكتفي إزالة الدم فقط ولا يحتاج الي تطهيره.

86. عن نجاسة البواطن؟

السؤال: هل يجب تطهير داخل الانف اذا تنجس بالدم؟

الجواب: لا تنجس البواطن فلا يجب تطهير داخل الفم بعد ملاقاته الدم.

87. حكم البثور وغيرها؟

السؤال 7: ما حكم البثور واللزوجة والدهون اذا كانت لا تزول؟ واذا كانت تزول لكن بعد مدة من الوقت؟ ما حكمها قبل التطهير؟ وما بعد التطهير اذا كانت باقية مع بيان كيفية التطهير؟

الجواب: الامور المذكورة تزول بالغسل بالصابون، وعلى فرض عدم الزوال فإنها تظهر بحسب الماء عليها.

88. عن طهارة الأجساد البشرية في المشرحة؟

انا طالب في أحدى الجامعات الأوروبية وأدرس الطب، وقد ألاقي أحيانا دروسا بالمشرحة (دروس في تشريح جسم الإنسان) وهناك يوجد جثث وهياكل عظمية وقطع عظام وأجزاء وهذه الأشياء حقيقة أخذت من أجسام أنسان موات، وأحياناً يأتي المشرح إلى قاعة المحاضرات ومعه بعض العظام، فيطلب علينا مسك هذه العظام وأعطائه شرح عنها، ولدي عدة أسئلة:

السؤال 1: ما حكم طهارة هذه الأشياء؟

الجواب: اذا لم تُغسل الميّة غسل الاموات فهي محكومة بالنجاسة، ولكن إذا كانت ملامسة اليّد لأعضاء الميّت مع حائل بينها وبين اليّد فلاتنجس اليّد [\(1\)](#).

ص: 229

-1 (1) بمعنى أنه إن كان المكلف يرتدي قفازات في يده (كافوف) فلا تحصل الملامسة ولا تنجس اليّد، أو كانت القطعة من جسد الميّت ملفوفة بقطعة نايلون فكذلك لا تحصل الملامسة، وكذلك الحال فيما لو كانت القطعة من جسد الميّت مما ليس فيه عظم، أو كانت عظماً مجرداً من اللحم، ففي مثل هذه الحالات لا يجب الغسل بل يكون مستحبأ.

89. هل يجوز لمس الاعضاء البشرية من الميت؟

السؤال 2: هل يجب مسك هذه الأشياء؟ مع العلم إن لم أمسكها قد ألاقي إحراجاً كبيراً من قبل المشرح والزملاء؟

الجواب: لا محدود في إمساكها سيما مع كونه مقدمة لتعلم الطب الذي هو أحد العلمين [\(1\)](#) المطلوبين الذين بهما قوام المجتمع.

90. عن التيمم للصلة بعد الملامسة؟

السؤال 3: تبعد الجامعة عن منزلي مسافة ساعة وفي تلك الجامعة يوجد مصلحي فإن كانت العظام نجس وحكمها مثل حكم الميت.

فهل إذا لمست العظام، يكفي أن أتيمم لكي أصلح وبعد ذلك إذا رجعت إلى المنزل أغتنسل؟

الجواب: لا يكفي التيمم بل لابد من الاغتسال [\(2\)](#).

91. عن تطهير الجرح المكسوف؟

السؤال: في الجرح المكسوف لو كان الجرح نجساً، ولا يضره الماء ولكن لا يمكن تطهيره لسبب آخر.

فهل يتيمم أم يكفي غسل ما حوله؟

الجواب: يكفي غسل ماحوله، والاحوط استحباباً وضع خرقة ظاهرة عليه والمسح عليها مع الرطوبة.

ص: 230

-1 (1) العلّمان هما عالم الطب وعلم الشريعة، فعلم الطب يعالج جسد الإنسان، وعلم الشريعة يعالج روح الإنسان من خلال معرفة الأحكام الشرعية الإلهية.

-2 (2) فيما لو لامس قطعة من جسد الميت فيها عظم ولحم، وأما العظم بدون لحم كما لو كان هيكلًا عظيمًا فلا يجب الغسل بل يكون مستحبًا.

92. عن تجزئة الدم إلى مكوناته الكيميائية؟

السؤال: يقوم الطلبة في المختبرات العلمية بتجزئة الدم إلى مكوناته الكيميائية وفصل كل جزء على حدة، فهل يحكم بطهارة هذه الأجزاء على انفراد، أم بنجاستها؟

جواب: لا يحكم بطهارتها إلا إذا صدق عنوان الاستحالة عرفاً⁽¹⁾.

93. عن الجرح إن كان أقل من الدرهم؟

السؤال: إذا كان في يدي جرح ولكن أقل من الدرهم وأريد أن أغسل غسل الجنابة فهل أنتظر حتى يتوقف الدم أم أغسل؟

الجواب: انتظر حتى يتوقف الدم ثم أغسل⁽²⁾.

مسائل الفسيل

94. عن طهارة الملابس في المغاسل؟

عندما نأخذ الملابس إلى مغسلة عامة، تارة تكون ملابسنا متنجسة وتارة تكون طاهرة. كما أنها نجهل طريقة غسلهم للملابس وهل يحصل التطهير الشرعي الصحيح أم لا. ومن جهة أخرى يحتمل أن تكون بعض ملابس الآخرين متنجسة وتوضع مع ملابسنا في ماء واحد.

السؤال هو: بعد أن نستلم ملابسنا (التي كانت متنجسة أو طاهرة) والحال هذه، هل الملابس الآن محكومة بالطهارة أو النجاسة؟

ص: 231

1- (1) بحيث يتحول إلى مادة أخرى ولا يطلق عليها أنها دم أما مع بقاء صفة الدم فيقي نجساً.

2- (2) هذا إن كان هناك متسع من الوقت يسمح بالانتظار وأداء الصلاة أما لو كان الوقت ضيقاً بحيث يؤدي الانتظار إلى ذهاب وقت الصلاة فيتعذر غسل الجبيرة إن أمكنه وإنما فيتعين التيمم.

الجواب: مع كون صاحب المغسل مسلماً يُحكم بالطهارة مع اطلاعه على نجاسته السابقة [\(1\)](#).

95. عن تطهير النجاسة بالماء القليل؟

السؤال: هل يصح تطهير النجاسة بالماء القليل بالطريقة التالية:

نقطة دم أزلنا عين نجاستها، ثم بللنا قطعة قماش ومسحنا بها موضع النجاسة فهل يظهر؟ أم لا بد من صب الماء على الموضع بعد إزالة عين النجاسة ثم رفع الماء بقطعة قماش مثلاً فيظهر المحل؟

الجواب: لا يظهر بذلك بل لابد في التطهير من صب الماء على نحو يستولي على المحل النجس بعد إزالة العين [\(2\)](#) وانفصال ماء الغسالة على النحو المتعارف.

ولا يعتبر رفع الماء بقطعة قماش مثلاً، بل كما مر يظهر بانفصال ماء الغسالة.

96. عن تطهير المتنجس بماء (الحنفية)؟

السؤال: هل يظهر الاناء المتنجس بوضعه تحت الحنفية المتصلة بماء الكر الي ان يطفح ويخرج بعض الماء من جوانبه؟

ام يجب ادخال الماء وتحريكه واخراجه ثلث مرات؟

وما حكم ماء الغسالة في المرة الاولى بالنسبة للطهارة؟

وهل هناك فرق بين ما اذا كان الاناء متنجس بعين النجاسة بعد ازالتها بغير الماء او بالمتنجس بعين النجاسة؟

ص: 232

1- (1) ومعنى ذلك أن الثوب إن كان نجساً فمن المناسب لفت نظر صاحب المغسل لذلك.

2- (2) أي أنه بعد إزالة عين النجس فلا بد من أن يتم صب الماء بحيث يغطي كل مكان النجاسة وينفصل عن المكان النجس فلا يبقى الماء القليل في مكان النجاسة، طبعاً هذا فيما لو كان الماء قليلاً كما لو استعمل الابريق في ذلك، أما لو كان الماء كثيراً فلا يحتاج إلى انفصال ماء الغسالة.

الجواب: نعم يطهر باتصاله بماء الكر، ويحكم بطهارة الغسالة⁽¹⁾ إن لم يكن فيها عين النجاسة، ولا فرق بين الصورتين.

97. عن تطهير نشافة الغسل؟

السؤال: كيف يتم تطهير نشافة الملابس الكهربائية من الداخل (حوض الآلة نفسها وليس الملابس أو الغسالة الكهربائية)؟

هل تطهر بوصلها بماء الكر من الحنفية بحيث يتجمع الماء في الداخل ويغلب الماء على الموقع المتنجس؟

أم يجب إخراج الماء وتكرار العملية؟

وهل يجزئ إخراج الماء عبر أناء صغير وإعادة تطهير الاناء في كل مرة حتى يصبح الماء قليلا ثم يخرج بالقماش؟

أم يجب استعمال القماش وعصره وتطهيره في الخارج؟

وهل هناك فرق اذا كانت النشافة متنجسة بالمتنجس او بعين النجاسة ولكن بعد ازالة عين النجاسة وتجفيف موقعها؟

الجواب: نعم تطهر بوصلها بماء الكر، ويجزي إخراج الماء⁽²⁾، ولا فرق في ذلك.

98. عن تطهير فراش السرير؟

السؤال: كيف يتم تطهير الجزء المتنجس من الفراش (فرشة سرير النوم) المتنجس بعين النجاسة او بالمتنجس بالماء القليل او الكثير؟

وما هو حكم ماء التطهير الذي ينفذ الي داخل الفراش في الحالتين؟

الجواب: بصب الماء الذي يستوعب المكان المتنجس بعد زوال عين النجاسة

ص: 233

-1) ماء الغسالة هو المستعمل في تطهير الاناء.

-2) أي يصح إخراج الماء منها ثم صب الماء لتطهيرها فيما لو كانت متنجسة.

وإخراج الماء النافذ(1). وإن كان متنجساً بالبول فلا بد من الغسل مرتين. هذا في الماء القليل، ومع زوال عين النجاسة واتصاله بالماء الكبير يكون ظاهراً لنفاذ الماء إلى داخل الفراش(2).

99. عن تنجس الوسادة بالعرق؟

السؤال: الوسادة المتنجسة لو وضع عليها المكلف قطعة قماش سميكة ظاهرة ونام عليها وعند استيقاظه تبين له ان رأسه تعرّق كثيراً بحيث نفذ العرق من قطعة القماش إلى الوسادة المتنجسة هل يعتبر رأسه متنجساً بذلك؟

الجواب: كلا(3).

100. عن زوال النجاسة بغير المطهر؟

السؤال: عند إزالة عين النجاسة عن أي متنجس بغير الماء وجفافه هل يعتبر متنجساً ثانياً؟

الجواب: إذا لم يتم تطهير الموضع المتنجس بأحد المطهرات فيبقى نجساً(4).

101. عن تطهير الوجه المتنجس؟

السؤال: اذا اراد المكلف تطهير وجهه المتنجس:

ص: 234

-
- 1 (1) أي إن كان الماء المستعمل للتقطير ماء قليلاً كماء الابريق مثلاً فلا بد من خروج الماء المستعمل في التقطير من الفراش ولا يكفي صب مقدار قليل بحيث يبقى هذا الماء في الفراش.
 - 2 (2) أي لو كان التقطير يتم بواسطة الماء الكثير كالنريش المتصل بالخزان فيكتفي صب مقدار يسير من الماء حتى لو بقي الماء في الفراش بعد أن تتم إزالة النجاسة أولاً.
 - 3 (3) استناداً إلى قاعدة أن المتنجس لا ينجس، والذي ينجس هو النجس.
 - 4 (4) نفس إزالة النجاسة وجفاف محلها لا يكفي للحكم بالطهارة فلا بد من المطهر سواء كان ماء أو غير ماء في بعض الموارد كالشمس مثلاً.

هل يكفي حمل الماء القليل بكفيه واراقته على وجهه مع اتصال يده بوجهه المنتجس بالمسح أثناء الارقة مع تكرار العملية مرتين او ثلاث.

الجواب: إذا اتصلت يده بالموضع الذي صب عليه الماء فلا إشكال في ذلك، ولا تسري النجاسة من الأسفل إلى الأعلى [\(1\)](#).

102. عن تطهير النجاسة؟ وتنجس الجاف؟

السؤال: بيت منتشر فيه النجاسة هل يجب تطهير جميع ما فيه من النجاسة؟ وفيما لو لامست النجاسة الجافة باطن قدمه او اعضاءه وذهب الى المسجد هل يتتجس المسجد او تصح صلاته؟

الجواب: لا يجب [\(2\)](#). ولا يتتجس المسجد [\(3\)](#)، وتصح صلاته.

103. عن طهارة الغسالة؟ والاختلاف في القوبي؟

السؤال: بمراجعة فتاوى السيد حفظه الله بكتاب منهاج الصالحين وجدت الفتوى (مسالة 469) (وفي طبعة أخرى مسألة 437): ماء الغسالة التي تتعقبها طهارة المحل اذا جري من الموضع النجس لم يتتجس ما اتصل به من الموضع الظاهر فلا يحتاج الي تطهير من غير فرق بين البدن والثوب وغيرهما من المنتجسات والماء المنفصل من الجسم المغسول ظاهر اذا كان يظهر المحل بالفصل.

وفي نفس الكتاب المسألة الفصل الثالث حكم الماء القليل: "...والمستعمل في رفع الخبث نجسٌ حتى ما يتعقب استعماله طهارة المحل عدا ماء الاستنجاء.. فهل يوجد اختلاف بين المسؤولين أو ان فتواي السيد حفظه الله ان

ص: 235

-1 (1) فيده أعلى من وجيه الذي بدأ يظهر من خلال الماء المصبوب باليد من أعلى الوجه.

-2 (2) لأن الواجب اجتناب النجاسة أثناء العبادة، نعم يستحب له ان يكون كل شيء عنده ظاهراً.

-3 (3) لأن قدمه أو جسده لم يتتجس بمقابلة الناشف.

الغسالة التي يتعقبها طهارة المحل ظاهرة إلا المستخدمة في رفع الخبث حتى لو ظهر المحل باتفاقها؟

الجواب: نلتف نظركم إلى أن متن المنهاج من السيد الاستاذ الخوئي قدس سره، وأنه علقت عليه، وعبارة (والماء المنفصل من الجسم المغسول ظاهر الخ) من السيد ولی تعليقة عليها.

ولكنها لم تدرج في الكتاب إما لنسيان، أو أنها سقطت من الطبع. فالفتوى في المسألتين واحدة بالنسبة لـ(1).

104. عن التطهير بالغسالة الآوتوماتيكية؟

السؤال: ما الحكم بغسل الملابس في الغسالة الآوتوماتيكية علماً بأنه يغسل الملابس مرتين ويغسل الملابس 4 مرات متتالية؟

الجواب: مع كون الماء المتصل بالغسالة كرأ، ومع زوال عين النجاسة فلا إشكال حينئذ بطهارة الملابس، ويلاحظ أن لا يتقاطر على ما في الغسالة بعد قطع الاتصال عن الكر بقطارات الماء المتتجسس المترush الي سقف الغسالة، وايضا يلاحظ أن لا يلاقي الثوب الموضع النجس من الغسالة الذي لم يظهر بعد غسل وصول ماء الكر اليه.

105. عن غسل الملابس في المغسل؟

السؤال: تُعطي الملابس لشخص يقوم بغسلها ويكون الغسل بالغسالة المرتبط بالحزان. أي أنها تقوم بغسل وتطهير الملابس (2)،

ص: 236

-1 (1) وفي طبعة منهاج الصالحين حسب فتواي سماحة السيد فإن رقم المسألة الاولى هو 517 ورقم المسألة الثانية هو 54 وكلتا هما في القسم الاول من هذا الكتاب.

-2 (2) كما هو الحال في الغسالات الآوتوماتيكية.

فهل يجب تنبيه غاسل الملابس حول آلية التطهير؟

الجواب: قول الغاسل بحصول الطهارة حجة ولا يجب التفتيش ولا البينة⁽¹⁾.

106. غسل الملابس بالغسالات الحديثة؟

السؤال: ما حكم الملابس المتنبحة - ة المغسولة بالغسالات (الأوتوماتيكية) إذا أخرجت من الغسالة بعد التجفيف وكان فيها شيء من الزوجة.

علماً أن الغسالة تمرر الماء القليل على الملابس أكثر من ثلاثة مرات، وتجففها بعد كل مرة، ثم يمرر ماء الأنابيب على الملابس أك - ثر من مرة، وتجففها بعد كل مرة كذلك.

فهل ت - بع - د هذه الملابس ظاهرة بالرغم من تلك الزوجة البس - يطة المتخلفة فيها نتيجة الغسل بمساحيق الغس - يل ؟

الجواب: إن كانت الزوجة من الأشياء النجسة كالمني، فالملابس نجسة وإن كانت من غيرها⁽²⁾ فالكل ظاهرة.

107. حكم قطع الملابس في الغسالة؟

السؤال: ما حكم تقطيع الملابس في الغسالة؟

الجواب: مع إحراز استياء الماء الكثير على الملابس⁽³⁾ بعد إزالة النجاسات عنها وعدم ملاقتها مع النجاسات والمنتجلات الأخرى وعصرها على الأحوط⁽⁴⁾ لا اشكال في طهارتها.

ص: 237

-1 (1) أي يكتفي بكلام صاحب الغسل ولا يحتاج إلى تدقيق وتحقيق.

-2 (2) إذ قد يكون سبب هذه الزوجة راجع إلى أدوية التنظيف التي يتم وضعها في الغسالة.

-3 (3) وهو ما يحصل عندما يمتلئ حوض الغسالة بالماء المتصل بالحنفية.

-4 (4) وهذا يحصل أيضاً عندما تبدأ الغسالة بتجفيف الملابس.

السؤال: توجد لدينا غسالات كهربائية وهي بعدها تغسل الملابس وتصرف الماء والصابون تقوم بصب الماء على الملابس وتصرفه للخارج في نفس الوقت وذلك لمدة ثلاثة مرات والغسالة متصلة بالحنفية ذات الدفع القوي، فهل هذه الغسالة تقوم بتطهير الملابس؟

الجواب: نعم تقوم هذه الغسالة بتطهير الملابس، ولكن لابد من رعاية عدم الملاقة مع سائر الأجزاء التي تتجسدت ولم تغسل حين إخراج الملابس على الاحتواط [\(1\)](#).

109. عن غسل الملابس في الغسالات الحديثة؟

السؤال: من المعلوم أن التجasse لا تظهر إلا بالماء المطلق غير المضاف حسب مذهب أهل البيت.

فهل يعتبر غسل الملابس في الغسالات الحديثة والتي تعتمد أتوماتيكياً بالماء والصابون وتغسل الملابس عدة غسالات ومن ثم تعصر الملابس وترىق الماء وتعتمد من جديد بماء صاف زلال لغسل الملابس مرة أخرى عدة غسالات أيضاً ومن ثم ترقيه. فهل هذا يعتبر مجزياً ومبرئاً للذمة أم أنه لابد من تطهير الملابس وغسلها باليد؟

الجواب: الموجب للطهارة إزالة العين عن المتتجسد وغسله في الكرواني مرة واحدة ولا يعتبر شيء زائداً على ذلك [\(2\)](#).

ص: 238

1- (1) فلو تتجسد مثلاً القسم العلوي من الغسالة أو غطاوها من الثياب النجسة ولم يصل اليه الماء أثناء عملية الغسيل فلا بد من مراعاة عدم ملامسة الثياب المغسولة لهذه الأماكن التي لا تزال متتجدة.

2- (2) وبالتالي فإن هذا يتحقق في الغسالات الأتوماتيكية الحديثة.

110. عن تطهير الثياب السميكة؟

السؤال: هناك ثياب سميكة لا تغسل بسهولة فكيف يتم تطهيرها؟

الجواب: يتم تطهيرها بغسلها في الكّ أو الجاري من دون ان تعصر ولا يعتبر العصر في تطهيرها حينئذ.

111. عن الثياب الطاهرة مع ثياب أهل الكتاب؟

السؤال: ما حكم وضع الثياب الطاهرة مع ثياب أهل الكتاب؟

الجواب: لا بأس به لطهارة أهل الكتاب⁽¹⁾.

112. عن غسل الثوب الذي عليه المنى؟

السؤال: عندما ينزل المنى على ملابسي وبعد ان يقومون اهلي بغسلها عن طريق الماء الجاري من الأنابيب الواسعة للبيوت يبقى اثر ايض مكان المنى ولايزول هذا الاثر الا باستخدام المساحيق الكيماوية كالشامبو.

اما عند الغسل بالماء فقط فلا تزول هذه الاثار وعندما احكها بقوة باصابعي تتبعثر.

فهل هذه الآثار نجسة ام لا؟

وهل يلزم الغسل بالماء والمساحيق الكيماوية ام فقط بالماء الجاري من الانابيب؟

الجواب: لابد من غسل الثوب الذي عليه المنى على نحو يزول منه المنى بما له من الجرم كما هو الحال في سائر النجاسات وبعد غسله بنحو يؤدي الي زوال المنى، فلابد من غسله بالماء الطاهر بلا فرق بين الماء الجاري او الراكد.

وما ذكر من الاثار التي تتبعثر بعد الحك بالاصابع يكون كافياً عن بقاء

ص: 239

1- (1) كما مر تفصيل ذلك في العاشر من النجاسات بعد المسألة 451.

المني فلا بد من غسله [\(1\)](#).

113. مشكلتي مع الطهارة؟

انا شاب تركت العبادة وكل العبادات لمدة عام كامل وأريد ان أرجع الي سابق عهدي الا انه تقف أمامي عدة مشاكل اود طرحها بين يدي سماحتكم راجياً الا جابة عليها وهي حدثت لي في العام الذي تركت فيه العبادة.

لقد تركت الاعتناء بالطهارة والنظافة وكانت قليلاً ما اغتسل من الاوساخ النجسة مثل البول والمني اي لا ازيل النجسات التي تصيب بدني او في ملابسي او اغراضي او الفراش الذي انام عليه والارضية وأليس الملابس النجسة بشتى انواع النجسات الموجودة في كتب الفقه.

وسقطت على بدني ماء نجس كان الكلب يشرب منه وذهبت الي بيتنا ونجست محيطي البيتي الذي اعيش فيه.

وبعد كل هذه الحالة اصبحت على بدني بقع سوداء غامقة وفاتحة اللون وبثور ودهون ولزوجة.

وقد ملأت النجاسة بدني من رأسني الى اخمص قدمي وأدخلت يدي النجسة الى داخل أنفي وأذني مع وجود عين النجاسة والبلل من كل انواع النجسات والاوساخ التي لا اعرف كم الفترة التي يمكن ان تزول فيها النجاسة.

ولدي عدة أسئلة سأطرحها تباعاً:

السؤال: كيف أظهر حسيراً مصنوعاً من النايلون لونه أبيض وكيف التأكد من زوال عين النجاسة وهل يعتبر من اللباس؟

الجواب: في كل بلد يوجد مغاسل فخذ كل ما هو نجس إليهم وأخبرهم بالنجلسة وبعد التطهير يخبروكم بالطهارة وقولهم حجة شرعية.

ص: 240

- (1) فالمعنى من الناحية الشرعية هو إزالة عين النجاسة وتطهير محلها بالماء، أما كيفية الإزالة فهي من مهمة المكلف إذ عليه أن يقوم بذلك بالطريقة الممكنة.

114. كيف أظهر أعضاء جسمي ؟

السؤال: - تبعاً للسؤال السابق - كيف أظهر باطن أنفي وفمي وأذني وعيني وكيف التأكد من زوال عين النجاسة اذ لا يمكن رؤية هذه المواضع بالعين ؟

الجواب: باطن الانف والفم والعين وغيرها من البواطن لainjess (1)، وعلى فرض التنجس تطهر بزوال عين النجاسة.

115. عن تطهير الملابس ؟

- تبعاً للسؤال السابق - سؤالي عن كيفية تطهير ملابسي وفراشي وأرض البيت مع العلم ان أهلي لا يعرفون ذلك (2).
الجميع: جميع ما ذكر يطهر بعد زوال الاعيان النجسة بالصابون ونحوه بصب الماء الكثير أو غسلها في الكثير مرة واحدة (3).

116. عن التصرف في البيت مع النجاسة ؟

السؤال: كيف التعامل مع البيت (الذي ملأته نجاسة) مع صعوبة التطهير مع العلم بأن أهلي لا يعرفون ذلك ؟

ص: 241

-1 (1) ومعنى ذلك أن بواطن جسم الانسان لا- تسرى عليهما أحکام التطهير التي تسرى على ظاهر جسم الانسان، بل يكفي إزالة عين النجاسة فقط فمثلاً لو امتلاً فم إنسان دمًا نتيجة قلع سن مثلاً أو جرح وما شابه فلا يحتاج إلى تطهيره بالماء كما هي الحال في ظاهر جسد الإنسان الذي يتتجس بمقابلاته للدم، بل يكفي توقف الدم عن التزييف ويقي الفم طاهراً ولا يحتاج إلى غسله بالماء لكي يطهر لأنّه لم ينجس أصلاً، وهكذا بواطن جسم الانسان.

-2 (2) أي لا يعرفون أن هذه الاشياء قد نجسها السائل كما مر في استئناته السابقة.

-3 (3) سواء كان ذلك باستعمال الغسالة المتصلة بشبكة الماء الرئيسية أو بخزان كبير او من خلال استعمال انبوب الماء المتصل بالشبكة او بالخزان الذي تزيد سعته عن كر فهذا ماء كثير.

الجواب: أخبر الأهل بالنجاسة، وعرفهم بما تطهره، ولا شيء عليك حينئذ.

117. عن التعامل مع من نجستهم؟

السؤال: كيف أتعامل مع أصدقائي وآخواني الذين نجستهم لمدة عام كامل؟

وكيف الحكم عليهم بعد أن أظهرت نفسك أن شاء الله تعالى؟

الجواب: لابد للإصرقاء من أن يغسلوا أجسامهم ويتطهروا وهذا المقدار كاف.

118. حكم طهارة ما يغسله غير المسلم؟

السؤال: إمرأة مراقبة لمريض في إحدى المستشفيات تؤدي الصلوات الخمس المفروضة. وبما أن موظفات المستشفى ليسوا مسلمات فيؤدوا واجباتهن من تنظيف وغسيل وترتيب.

الخ فما حكم هذه الصلوات هل هي مقبولة؟

الجواب: مع مراعاة الجهات الشرعية ومنها الطهارة الثابتة مع الشك (1) فهي مقبولة إن شاء الله تعالى، لا سيما مع كون الأظهر عندي هو طهارة أهل الكتاب (2).

119. التوب والغسل الارتماسي؟

السؤال: لو أراد المكلف أن يغتسل غسلاً إرتماسياً ونزل تحت الماء بنيّة الغسل، لكنه بقي لا يلبس بعض الثياب التي تستر العورة لاعتقاده أن ذلك لا يؤثر في الغسل، لأن الماء سيصل إلى البدن ولو بواسطة تبلل الثياب بالماء. فهل يؤثر ذلك على صحة الغسل؟

ص: 242

-1) فمع عدم العلم بالنجاسة يُحكم بالطهارة.

-2) وذلك أن رأي سماحة السيد هو طهارة أهل الكتاب من اليهود والنصاري والمجوس.

الجواب: ان كان الثوب مانعاً عن وصول الماء الى البدن وان لم يمنع عن وصول الرطوبة فلا يصح الغسل (1)، وإلا (2) يصح.

120. عن كيفية تطهير السجاد؟

السؤال: كيف يتم تطهير السجاد الذي سقطت عليه النجاسة مع العلم من الصعوبة إزالة السجادة؟

الجواب: تزال العين (3)، ثم يوضع عليه الماء الكمر أو الجاري (4) فيظهر باستيلاء الماء عليه (5).

121. عن قطعهير الفراش؟

السؤال: تنفس فراش غرفة الاستقبال عندي فكيف أستطيع تطهيره، وكذلك لو حدث مع سجادة البيت؟

الجواب: تطهير باستيلاء (6) الماء العاصم (7) عليها بعد إزالة النجاسة (8).

ص: 243

-
- 1 (1) كما لو كان الثوب من بعض أنواع النايلون التي تمنع وصول الماء الى الجسم.
 - 2 (2) أي إن كان ما يلبسه مما لا يمنع وصول الماء الى الجسم كما هي حالة معظم انواع الثياب فعنها يصح الغسل.
 - 3 (3) أي تتم إزالة عين النجاسة عن السجاد أولاً.
 - 4 (4) بأن يتم ذلك من خلال استعمال نريش الماء مثلاً المتصل بالخزان الكبير او بالشركة.
 - 5 (5) فعندما يغطي الماء مكان النجاسة فإنها ستظهر.
 - 6 (6) بأن يغطي الماء المكان المتبخر.
 - 7 (7) الماء العاصم هو الماء الكثير كماء الحنفية المتصل بالخزان الكبير او بماء الشركة.
 - 8 (8) ولا يتشرط أن يصب كمية كبيرة من الماء بل يكفي بعد إزالة عين النجاسة وصول كمية قليلة من الماء - شرط أن تكون متصلة بالحنفية عند الصب - بحيث تغطي مكان النجاسة.

122. عن الثوب المتنجس بالمني ؟

السؤال: اذا أصاب لباسي مني، ثم جف المني ويبس بعد فترة.

فهل يعتبر اللباس طاهراً؟

وهل يجوز الصلاة بهذا اللباس بعد أن جف المني ؟

الجواب: لايجوز الصلاة بذلك اللباس لنجاسته.

123. عن التطهير بالماء الكر مرة واحدة ؟

السؤال: عند تطهير بدنى بالماء الكر عبر الانبوب أغسله مرة واحدة فقط وهو متنجس بالبول.

فما حكم الصلوات التي صلّيتها؟

وأيضاً الملابس المتنجسة بالبول غسلتها مرة واحدة. فما حكم الصلوات التي صلّيتها بهذه الملابس ؟

الجواب: تطهير البدن واللباس بعد إزالة النجاسة بالماء الكر، كالجاري، انما يتحقق بالغسل مرّة واحدة ولا يعتبر التعدد، فالصلوات المذكورة صحيحة لا إشكال فيها.

مسائل المياه

124. عن ماء له حالة طهارة وحالة نجاسة ؟

السؤال: ماء له حالتان الطهارة والنجاسة ولا يميز المتقدم عن المتأخر فإن الاستصحاب لا يمكن جريانه للمعارضة فهل يبقى المجال مفتوحاً لقاعدة الطهارة ؟

الجواب: اذا كان الماء في إناء وأصابه نجاسة وكان الإناء مغسولاً وظاهراً، فشك في أن إصابة النجاسة كانت قبل الغسل أو بعده فيجري استصحاب

النجاسة والطهارة فيتعارضان ويتساقطان⁽¹⁾ ، فيرجع الى قاعدة الطهارة ويرحىكم بأنه ظاهر.

125. استصحاب الماء الكبير؟

السؤال: أذهب أحياناً إلى بيوت أو أماكن معينة مرتبطة بخرانات لا اعلم هل أنها مرتبطة بخران أو ماء الحنفية المباشر الموصى من الدولة.

الجواب: الماء المذكور مشكوك الاعتصام فإذا علم أنه كان سابقاً متصلة بما هو معتصم، فيستصحب ذلك ويحكم باعتصامه (2) و إلا فلا (3).

١٢٦. خزانات الماء؟

السؤال: نستخدم الخزانات التي فيها الماء في العمل او البيت كون الماء لا يصعد لاماكن مرتفعة. فهل الماء المستعمل هذا يحكم به كرأ اذا كانت الخزانات ظاهرها يحكم بذلك اي حجمها؟ مع العلم اننا لا نعرف كم يوجد في داخلها من الماء؟

245:

- (1) مرت الاشارة الي معنى الاستصحاب في هامش المسألة 162، وأن الاستصحاب حاكم علي قاعدة الطهارة، ولكن في مثل هذا السؤال يسقط الاستصحاب لأنه ينطبق على كل من الطهارة والنجاسة، وبعد سقوطه نرجع الي قاعدة الطهارة فيحكم بطهارة الماء.

(2) كما لو علم بكونه متصلاً بماء الشركة والذي لا بد وأن يكون كثيراً ويحكم بكونه كرأ.

(3) أي إذا لم يعلم أصلاً بكون شبكة الماء متصلة بالمصدر الرئيسي أو أنه يوجد خزان كبير وكان احتمال كون مصدر الماء قليلاً قائماً فيحكم بأنه قليل، أما لو كان في منطقة جرت العادة أن يكون الماء متصلاً أو كثيراً فهذا كاف للاطمئنان بكونه كثيراً.

الجواب: إذا علم وجود ما يساوي كرًأ فأكثر جاز الاستعمال ما لم يعلم او يطمأن بنقشه عن ذلك والله العالم [\(1\)](#).

127. الشك في الماء؟

السؤال: إذا شك في أنّ هذه الوراق (في السؤال السابق) تم معالجتها بالمواد الكيماوية بحيث يكون مجموع الماء المجتمع ماء مضافاً فهل يعني بشكّه هنا؟

الجواب: في مفروض السؤال لا يصير الماء مضافاً ومنشأ الشك هو الوسوس، نعوذ بالله من الشيطان الرجيم، والله العالم.

128. عن الماء الكثير؟

السؤال: عند الذهاب إلى أحد البيوت أو للعمل توجد خزانات للماء يتم استعمالها كون الماء المرتبط (الرئيسي) ضعيف فيتم سحبه لخزانات وحفظها فيه. فعند الذهاب للتخلية وفتح الحنفية (مفتاح الماء) يعتبر الماء النازل من الخزان كرًأ؟ علماً ان الخزان اذا نظرت اليه من الخارج فإنه يحمل كمية فوق الكرا؟

الجواب: اذا كان الماء الرئيسي متصلًا بما في الخزانات وكان المجموع بقدر الكرا يكون ما في الخزانات محكمًا بالكرية [\(2\)](#).

129. عن الماء الكرا؟

السؤال: هل الماء الموجود في منازلنا الذي يأتي عن طريق الخزانات العلوية ومن ثم في الانابيب والذي يصل بواسطة الحنفية هل يحكم عليه أنه ماء جاري أو ماء كر كثير؟

ص: 246

-
- 1 (1) فطالما أن الخزانات تسع مقدار كرا أو أكثر فيبني على ذلك لحين علمه أو اطمئنانه بالعكس.
 - 2 (2) وبالتالي مع كون الخزانات تسع لأـكثـر من كرا و مع العلم بامتلاءـهاـ في بعض الأوقـاتـ فيـحـكـمـ بـكونـ المـاءـ كـراـ إـلاـ أـنـ يـعـلـمـ بـأنـ الخـزانـاتـ قدـ نـقـصـتـ عـنـ الـكـراـ،ـ وـمـعـ الشـكـ يـحـكـمـ بـالـكـرـيـةـ.

الجواب: يحكم عليه بأنه ماء كثير.

130. صدق الماء المطلق؟

السؤال: تعالج مياه الصرف الصحي حالياً بمواد كيماوية بحيث يختفي لون وطعم النجاسة فهل نحكم بطهارتها؟

الجواب: مع بقاء صدق الماء المطلق (1) وإحراز رفع أجرام النجس، نعم يحكم بالطهارة.

131. في التطهير في الكرو والجاري؟

السؤال: لو تنجز الحزام، أو محفظة النقود (الجزدان)، أو أي شيء مصنوع من جلد الحيوان المذكي، كما هو متعارف اليوم في البلاد الإسلامية فهل يكفي في تطهيره إجراء الماء عليه؟

أم لابد من عصره أو غمزه أثناء التطهير؟

الجواب: يكفي في تطهيره في الكرو والجاري وما يمتنزلاً لهما (2) صدق الغسل وإن لم يغمر ولم يغمز في أثناء الطهارة، نعم الاحتوط الغمز، أو العصر، أو التحرير في الماء (3).

132. صدق الماء المطلق؟

السؤال: تعالج مياه الصرف الصحي حالياً بمواد كيماوية بحيث يختفي لون وطعم النجاسة فهل نحكم بطهارتها؟

ص: 247

-
- 1 (1) هذا في الماء الكثير الذي يتغير لونه بالنجاسة وتم بعد ذلك معالجته، أما لو كان الماء قليلاً فإنه ينجس ولا يظهر بمجرد إزالة النجاسة بل يحتاج إلى اتصال بالماء الكثير لكي يظهر.
 - 2 (2) كالحنفيات المتصلة بالشبكة في المنازل.
 - 3 (3) وهذا الاحتياط استحبائي.

الجواب: مع بقاء صدق الماء المطلقة [\(1\)](#) وإحراز رفع أجرام النجس، نعم يحكم بالطهارة.

133. في التطهير في الكر والجارى ؟

السؤال: لو تنجز الحزام، أو محفظة النقود (الجزدان)، أو أي شيء مصنوع من جلد الحيوان المذكى، كما هو متعارف اليوم في البلاد الإسلامية فهل يكفي في تطهيره إجراء الماء عليه؟ أم لابد من عصره أو غمزه أثناء التطهير؟

الجواب: يكفي في تطهيره في الكر والجارى وما بمنزلتهما [\(2\)](#) صدق الغسل وان لم يعصر ولم يغمز في أثناء الطهارة، نعم الا حوط الغمز، او العصر، او التحرير في الماء [\(3\)](#).

134. عن الماء الجارى ؟

السؤال: هل يعتبر الماء جارياً إذا كان مخزوناً بأعلى المنزل وهو في انقطاع شبه مستمر عن الخزان من المصدر (الدولة)؟

وإذا كان غير جاري فما حكم الغسالة؟

الجواب: إن كان الماء كراً، فإنه يكون كثيراً غير قليل، وسواء اعتبر جارياً أم لم يعتبر، فحكمه حكم الجاري [\(4\)](#).

وان لم يكن كراً، ولو من جهة الانقطاع المستمر فحكم الغسالة حينئذ حكم

ص: 248

-
- 1 (1) هذا في الماء الكثير الذي يتغير لونه بالنجاسة وتتم بعد ذلك معالجته، أما لو كان الماء قليلاً فإنه ينجس ولا يظهر بمجرد إزالة النجاسة بل يحتاج إلى اتصال بالماء الكثير لكي يظهر.
 - 2 (2) كالحنفية المتصلة بالشبكة في المنازل.
 - 3 (3) وهذا الاحتياط استحبابي.
 - 4 (4) فالقياس المعتبر هو كون الماء كراً كي تجري عليه أحكام الماء الكثير.

غسالة الغسل بالماء القليل (1)، ولكن لا اظن الانقطاع كلياً(2).

135. عن الطهارة بماء الخزان؟

السؤال: تبعاً للسؤال السابق، ما حكم طهارة ما ظهر به من ملابس وغيرها من أغراض المنزل؟

الجواب: يحكم بالطهارة ولو كان الماء قليلاً.

136. عن مياه المجاري المكررة؟

السؤال: في كثير من البلدان الأجنبية وبعض البلدان الإسلامية توجد عملية إعادة مياه المجاري والبالوعات إلى مياه ندية، وتوزيعها في الأنابيب بعد أن تجري عليها بعض العمليات الميكانيكية التي تتجزأ تصفية هذه المياه وتنقيتها وجعلها صالحة للشرب والاستعمال طبيعياً، فما حكم هذه المياه شرعاً من حيث الطهارة والنجاسة والاستعمال وعدمه؟

الجواب: اذا صدق عليها الاستحالة، وهي تبدل الحقيقة النوعية وصورته النوعية الى صورة اخرى كما في العذرة اذا صارت تراباً، والخشبة المتتجسة اذا صارت رماداً والبول اذا صار بخاراً فإنها تظهر (3). وإنما في ذلك في الشك فيه يبني على انه نجس.

ص: 249

-1 (1) فلو علمنا يقيناً أن الماء هو أقل من كر فعندما تجري عليه أحكام الماء القليل.

-2 (2) ف مجرد انقطاع الماء عن الخزان في بعض الأوقات مع كونه كبيراً ويسع أكثر من كر لا يكفي للحكم بكونه قليلاً بل يبقى حكم الماء الكبير منطبقاً عليه.

-3 (3) وهذه الصورة الوحيدة التي يمكن من خلالها تطهير مياه المجاري بحيث يتم تحويلها إلى بخار نتيجة استعمال درجة حرارة عالية ثم تحويل البخار إلى ماء، أما غير هذه الطريقة فلا يصدق عليها عنوان الاستحالة بل تبقى على عنوانها الأساسي ويبقى حكم النجاسة.

متفرقات في الطهارة

137. العطورات الأجنبية

سؤال: ما حكم العطورات الأجنبية الفرنسية او البريطانية الصنع من حيث الطهارة والنجاسة. علماً بأن هذه العطورات تحتوي على مادة الكحول.

فهل هذه المادة نجسة ام طاهرة؟

الجواب: يحكم بالطهارة لعدم نجاسة المادة الكحولية [\(1\)](#).

138. عن حكم لمس الميت

السؤال: ماحكم من لمس ميتاً بيده اليمني، فأصبح نجساً بتجاهة مس الميت، ثم لمس بيده اليسري شيئاً رطباً. فهل ينجس ما لاقاه باليد اليسري؟

أم فقط ينجس إذا لاقى اليمني ذلك الشيء الرطب؟

الجواب: لا ينجس مالا لاقاه باليد اليسري [\(2\)](#).

139. عن التطهير بواسطة الشمس

السؤال: هل يظهر الموضع النجس فما لو سطعت أشعه الشمس عليه بسكب الماء عليه بعد جفه؟

الجواب: نعم الشمس من المطهرات.

140. عن مس غير المتظاهر لاسم الحاله علي قلادة

سؤال اذا كانت القلادة منقوشة بشعار الجمهورية الاسلامية، فهل يمكن في هذه الحالة استخدامها وتعليقها في الصدر ومسها؟

ص: 250

-1 (1) ليست الكحول الصناعية نجسة عند سماحة السيد وبالتالي فالعطور طاهرة.

-2 (2) لأن وجوب غسل مس الميت لا يعني النجاسة الجسدية للحي بل هي معنوية، فلو كان جسد الميت جافاً ولمسه الحي فلا يسري شيء من الميت على الحي، بل يتبع الغسل للتطهير معنوياً.

الجواب: لا بد من مراعاة الطهارة حين ملامسة اسم الجلاله.

141. عن طهارة المذى؟

السؤال: هل المذى طاهر ام نجس؟

الجواب: المذى هو سائل يخرج من الرجل عند الملاعبة⁽¹⁾، وهو طاهر إذا لم يصاحبه نجاسة من بول أو مني.

142. عن طهارة قيء الأطفال؟

السؤال: هل قيء الأطفال الرضع طاهر ام نجس؟

الجواب: ليس القيء من النجاسات، فهو طاهر إذا لم يصاحبه نجس آخر كالدم مثلاً.

143. ترجيع (زوع) الأطفال؟

السؤال: هل ما يخرج من جوف الأطفال الرضع - الترجيع او مايعرف بـ - (الزوع) - طاهر ام نجس؟

الجواب: هو طاهر لأنّه ليس من النجاسات المحددة، فما لا يكون من هذه النجاسات فهو طاهر.

144. الطهارة الجسدية لأهل البيت؟

السؤال: هناك من يقول ان اهل البيت عليهم السلام لديهم طهارة جسدية مثل كون دمهم وفضلاتهم طاهرة؟

الجواب: عدم البحث في هذه الامور التي ليس لها اثر عملي لها أولي، ولو ظهر الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف وكنا ممن يتيقن بالنظر الي

ص: 251

- (1) بين الرجل وزوجته بعد حصول الاثارة الجنسية.

وجهه الشريف ونخدمه فسأله عن ذلك صلوات الله وسلامه عليه [\(1\)](#).

145. عن الكلور في المسابح وتغير الماء؟

السؤال: في بعض المسابح يضاف "الكلور" [\(2\)](#) بنسبة كبيرة بحيث تغير رائحة الماء. فإذا كان الماء كثيراً وأضيفت له هذه المادة وصارت للماء رائحة قوية، فهل يصير الماء مضافاً وتجري عليه أحكام الماء المضاف؟ وإذا أقيمت فيه نجاسة هل يتبع كلها باعتبار أنه ماء مضاف ولا اعتبار لكونه أكثر من الكفر؟

الجواب: الرائحة ليست ميزاناً للإضافة، والرائحة المعتبرة في النجاسة هي رائحة النجاسة خاصة [\(3\)](#).

146. عن مس يد الأجنبي؟

السؤال: لامست بيدي يد إنسان أجنبي ولا أعلم أهو كتافي أم غيره؟

فما الحكم إذا كان مسيحي أو بوذى أو لا ديانة له؟

الجواب: الملامسة دون رطوبة مسرية لأي من النجاسات لا تسبب النجاسة. ومع وجود الرطوبة فلا يحكم بالنجلasse في مورد السؤال إلا مع العلم بكون الشخص الآخر كافراً غير كتافي [\(4\)](#)، ومع عدم العلم يحكم بالطهارة.

والكتافي هو اليهودي والنصراني والمجوسى. وهؤلاء لا يحكم بنجلasseتهم.

ص: 252

-1) لذا فإن البحث في أمور لا يترتب عليها حكم شرعى ولا أمر عقائدى مع وجود أدلة يصبح رجما بالغيب وتخريضا بغير علم.

-2) الكلور مواد كيميائية تضاف لتعقيم المياه.

-3) أي رائحة الأعیان النجسية وليس رائحة الأشياء المنتجسة، وبالتالي فإن إضافة الكلور إلى الماء لا يجعله ماء مضافاً بل يبقى على اطلاقه.

-4) كالملحد مثلًا.

147. عن الصلاة مع تجسس الملابس؟

السؤال: في حالة تجسس ملابسي وعدم استطاعتي تبديل الملابس لأنّي مرتبط بالدرس هل يجوز لي الصلاة أم أوجّلها؟

الجواب: يتعين الصلاة مع الثياب التجسسة أداءً.

148. الغيبة من المطهرات.

السؤال: أرجو توضيح «الغَيْبَةُ فَإِنَّهَا مَطْهَرٌ لِجَسْمِ الْمُسْلِمِ وَثِيَابِهِ وَفِرَاشِهِ»؟

الجواب: من المطهرات (1)، فإذا علم أن ما ييد صديقه شيء نجسٌ وهو كان عالماً بذلك (2)، وغاب ذلك الشخص.

وبعدها رأه ثانيةً وقد استعمله فيما يتشرط فيه الطهارة على وجه يكون أمارة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة.

فتكون هذه الغَيْبَةُ من المطهرات أي مما يكون أمارة على الطهارة (3).

149. المشقة النوعية؟

السؤال: في مسألة «دم الجروح والقرح في البدن واللباس حتى تبرأ»:

ص: 253

1- (1) أي أن غَيْبَةَ المسلم عنك من المطهرات لجسمه وثوبه وأثاثه.

2- (2) أي أن صديقه يعلم أن ما يبيده هو نجس.

3- (3) كما لو كان مثلاً قد شاهد نجاسة على ثوب صديقه وكان صديقه يعلم بهذه النجاسة ثم غاب صديقه وشاهده ثانيةً وهو يصلّي في هذا الثوب فهذا كاف للحكم بطهارة الثوب الذي كان نجساً مع عدم علمه بأن صديقه قد غسله وطهّرَه، وهكذا بقية الأشياء، وهذا يعني كون غَيْبَةَ المسلم عنك، أي ابعاده عنك من المطهرات لما معه من متاع كان نجساً وكان يعلم به بعد مشاهدته له يستعمله فيما تشترط فيه الطهارة، ولا يجب عليك أن تسأله عن كونه قد ظهر هذه الأشياء أو لم يظهرها، إذ يكفي استعماله لها في مورد الطهارة للحكم بطهارتها.

والاحوط استحبابا اعتبار المشقة النوعية بلزوم الازالة أو التبديل في كل يوم مرة ومنه دم البواسير» ما معنى المشقة النوعية؟

الجواب: المشقة النوعية (1) عبارة عن كون الازالة او التبديل في غالب الاشخاص موجب للمشقة ولكن بعض الافراد لا مشقة عليهم، وفي بعض الموارد وفي تلك الموارد أيضا لا يجب الازالة او التبديل.

150. الشبهة غير المحصورة

السؤال: أرجو توضيح المسألة: «إذا كان أطراف الشبهة غير محصورة جاز الاستعمال مطلقاً وهو أن تبلغ كثرة الأطراف حداً يوجب الخروج بعضها عن مورد التكليف»؟

الجواب: المراد من ذلك انه لو علم بنجاسة أحد أمور يكون جملة منها خارجة عن مورد الابتلاء فلا يصح التكليف بها (2).

151. الشبهة المحصورة وغير المحصورة؟

السؤال: ما الفرق بين الشبهة المحصورة وغير المحصورة؟

ص: 254

(1) يرد في المسائل الفقهية ذكر مصطلح المشقة النوعية وهي مقابل المشقة الشخصية، والفرق بينهما هو أن المشقة الشخصية تلحظ نفس المكلف وجود مشقة عليه فقد يكون في العمل مشقة علي شخص ما ولكنه ليس كذلك علي بقية الناس، أما المشقة النوعية فهي ما يعتبر مشقة علي عامه الناس ولكن قد لا يسبب مشقة علي شخص معين.

(2) ومعنى ذلك أنه لو كان يعلم بنجاسة واحد من خمسة أباريق وقد تلف بعضها فلا يجب الاجتناب عن بقية الاباريق لأن جميع الاباريق المشتبه بنجاستها لم تعد موجودة، فيمكنه حينئذ استعمال أي منها، بينما لو كانت الاباريق الخمسة لا تزال موجودة فالشبهة محصورة ولا يجوز له استعمال اي واحد منها.

الجواب: الشبهة غير المحصورة ما تكون افرادها كثيرة الاطراف والتي ربما خرج بعضها عن مورد التكليف، كما لو علم بنجاسة واحد من الباريق الموجودة عنده وعند الجيران مثلا والتي ليست كلها بمتناول يده⁽¹⁾.

وهي في مقابل الشبهة المحصورة والتي يكون عدد اطرافها قليلاً ومحصورةً في مورد التكليف.

كما لو علم بنجاسة واحد من الباريق الموجودة عنده⁽²⁾.

152. حكم الشبهة غير المحصورة.

السؤال: سجادة للصلوة او غطاء للنوم او سجادة علي الارض كبيرة تنجس جزء منها ولا يعرف مكان النجاسة أين هي وقد مسكتها من جهة معينة بيد مبللة او سار عليها بـ جل مبللة بالماء.

فهل يحكم بالطهارة أم النجاسة؟

الجواب: ملاقي الشبهة غير المحصورة محكوم بالطهارة⁽³⁾.

ص: 255

1- (1) لأن ما عند الجيران لا يعتبر بمتناول يده فتصير الشبهة غير محصورة.

2- (2) وبالتالي يختلف حكم المكلف بين الشبهة المحصورة التي يجب اجتناب جميع افرادها وبين الشبهة غير المحصورة التي لا يجب عليه اجتناب ما يكون تحت متناوله.

3- (3) أما ملاقي الشبهة المحصورة فهو محكم بـ النجاسة، وفي مورد السؤال هو من مصاديق الشبهة المحصورة لأن دائرة المكان المت婧س محصورة وبمتناول اليـد، ولكن لا يـحكم هنا بـ النجاسة استناداً اليـ ما يـراه سـمامـحة السـيـدـ منـ أنـ المـتـ婧ـسـ لاـ يـنجـسـ، فـمعـ عدم وجود عـينـ النـجـاسـةـ عـلـيـ السـجـادـةـ أوـ عـلـيـ الغـطـاءـ فإـنهـ يـحـكـمـ بـ النـجـاسـةـ السـجـادـةـ أوـ الغـطـاءـ وـلـكـنـ لاـ يـحـكـمـ بـ النـجـاسـةـ اليـدـ أوـ الـقـدـمـ حتـىـ لوـ كانـ مـكـانـ النـجـاسـةـ مـعـلـوـمـاـ لـعـدـمـ وجودـ عـينـ النـجـاسـةـ ولـكـونـ المـتـ婧ـسـ لاـ يـنجـسـ كـمـاـ مـرـفـيـ مـسـائـلـ سـابـقـةـ.

153. الطهارة في سجود السهو؟

السؤال: هل تجب الطهارة في سجود السهو الواجب؟

الجواب: الاحوط (1) مراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلاة فيه من الطهارة من الحديث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع.

154. عن قاعدة الطهارة؟

السؤال: إذا شك في اعتبار تعدد الغسل في ثوب المتنجس أو شك في اعتبار العصر فعند غسله مرة أو بدون عصر سوف يشك في حصول الطهارة له. فهل يمكن التمسك آنذاك بقاعدة الطهارة؟

الجواب: لا مورد لقاعدة الطاهرة بعد كون المورد مورداً لاستصحاب النجاسة الحاكم على قاعدة الطهارة (2).

155. عن تطهير الحذاء المتنجس بالمشي؟

السؤال: هل يطهر الحذاء المتنجس بالمشي خطروات على الأرض اذا كانت مفروشة بطبقة من الاسمنت والزفت (القار) ونحوها؟

الجواب: الظاهر عدم مطهريه الاسمنت والزفت (3).

156. عن الحاجب الدائم؟

السؤال: هل يجوز للمكلف أن يأتي بعمل يؤدي إلى وجود حاجب دائم على بدنـه يمنع من وصول الماء إلى البشرة في الوضوء الغسل؟

ص: 256

-
- 1 (1) والاحتياط وجوبي باعتبار ان لسجدة السهو نفس أحكام السجود في الصلاة.
 - 2 (2) لأنـه مع العلم بالنـجـاسـة والـشـك بـحـصـولـ الطـهـارـة يـقـيـ حـكـمـ النـجـاسـةـ قـائـماـ حـتـيـ يـحـصـلـ العـلـمـ بـأـرـتـقـاعـ النـجـاسـةـ وـحـصـولـ التـطـهـيرـ،ـ وهذا لا يـحـصـلـ معـ الشـكـ فيـ المـطـهـرـ.
 - 3 (3) أما لو كان المشي على التراب مثلاً أو الحصى فإنه يـطـهـرـ.

الجواب: لا يجوز مع عدم التمكّن من رفع الحاجب ولو بالرجوع إلى الطيب وغيره لحرمة المقدّمات المفوّتة.

وإلا فلا يحرم [\(1\)](#).

157. في الإخبار عن النجاسة؟

السؤال: إذا زرت شخصاً وكان معه طفل على ثوبه نجاسة، فهل على أباً طفل صاحب الدار بذلك؟

وإن بالطفل أيضاً على فراش صاحب الدار فتنجس فهل على أباً طفل إخباره؟

الجواب: لا يجب إخباره.

158. الصبي واستدبار القبلة؟

السؤال: هل يجب على الوالي أو غيره من المكلفين أن يمنع طفلاً غير مكلف في حال التخلّي من استدبار واستقبال القبلة؟

وهل يجب أن يمنعه من مس كتابة القرآن بغير طهارة؟

الجواب: لا يجب منع الصبي في حال التخلّي من استدبار القبلة واستدباره كما لا يجب منعه من مس كتابة القرآن بغير طهارة.

نعم مع كون المسّ إهانة بالقرآن بنحو عُلم من الشّرع حرمة تلك الإهانة بلا نظر إلى الموهّن فيجب المنع من المسّ حينئذ [\(2\)](#).

ص: 257

1- (1) فلو كان يتمكّن من إزالة هذا الحاجب بمعونة الطيب فيجوز وإلا فلا يجوز مع عدم وجود ضرورة معتبرة للحاجب.

2- (2) كما لو كانت يد الطفل مثلاً ملوثة بالقاذورات ففي مثل هذه الحالة يجب المنع.

السؤال: هل تحكمون بنجاسة الدرزي (1) أم لا؟

الجواب: كل فرقة من فرق المسلمين غير النواصب ممحونة بالطهارة كما أن الكافر إن كان كتابياً يحكم بطهارته.

160. عن الشك بوجود حاجب؟

السؤال: نحن نعمل في إحدى الدوائر الحكومية ونستخدم القلم الحبر والجاف وهو في الواقع قد يسبب طبقة حاجة ثم تقوم قبل الموضوع أو الغسل بفحص اليدين وإزالتهم وإن كان يحصل بعض المشقة إلا أنه بعد الموضوع أو الغسل نكتشف أنه يوجد بعض الحبر لا يزال على اليد، وهذا يسبب مشقة وحرج بإعادة الموضوع أو الغسل.

فما الحكم في هذه الحالة؟

الجواب: مع الشك في مانعية ذلك الحبر يجب إعادة الموضوع والغسل (2) وما

ص: 258

1- (1) الدروز هم طائفة من المسلمين يتواجدون في لبنان وسوريا وفلسطين، ويرجعون في جذورهم العقائدية إلى المذهب الشيعي الإسماعيلي الذي تبناه الفاطميون، وقد انتشرت أفكارهم بعد الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله، ويعتبر الدروز من المذاهب الباطنية وهذا ما ساهم في انتشار الكثير من الأخبار والاشاعات عنهم، إلا أنهم في الفترات الأخيرة بدأت تظهر لهم كتابات من علماءهم تظهر حقيقة انتماءهم الإسلامي، ومن أبرز الكتب التي صدرت في هذا المجال وتظهر حقيقة العديد من معتقداتهم وأحكامهم هو كتاب: معالم الحال والحرام عند الموحدين الدروز، تأليف رئيس المحكمة الاستئنافية الدرزية العليا في لبنان الشيخ مرسل نصر وقدم له رئيس المحاكم الشرعية الجعفرية الشيخ حسن عواد.

2- (2) إذا ثفت إلى بقاء الحبر على اليد بعد الموضوع أو الغسل وقبل العودة إلى العمل، أما لو احتمل أن يكون الحبر جديداً بعد الموضوع فلا تجب الإعادة.

ذكر من المشقة والحرج لا يصلح لرفع الوجوب، وعلى فرض الرفع (1) لا بد من التيمم.

161. عن تطهير البدن ؟

السؤال 6: كيف يتم تطهير بدني من شتي أنواع النجاسات ومن ضمنها البول والمني والنجاسة الموجودة في كتب الفقه؟

الجواب: اغسل بدنك أولاً - بالصابون وبذلك تزول الاجسام النجسة، ثم تغسل من رأسك الى قدميك ثم تغسل مرة واحدة في الماء الكثير (2).

162. عن طهارة السببرتو؟

السؤال: ما المقصود بمادة السببرتو وما هو حكمه؟

الجواب: هي مادة تدهن بها الجروح والقروح وتتخد من الاخشاب وغيرها وهي طاهرة.

163. عن الدم بعد الحلق ؟

السؤال: عندما أقوم بتحديد الذقن واللحية باستخدام الشفرة الحادة (الموس) يوم السبت مثلاً وأتأكد من نظافة المكان المحلول الأحظ يوم الأحد على مكان الحلق (الخد) نقطة أو نقطتين بحجم رأس القلم أشبه بالدم الجامد أو شق صغير جداً فيه دم جامد فهل أحكم عليه بالنجاسة، وهل يجوز أن أتوضاً عليه؟

الجواب: إن علم أن ما يكون بحجم رأس القلم دم فهو نجس إذ ان الدم قليله وكثيره نجس، وان احتمل عدم كونه دماً فهو محكوم بالطهارة.

ص: 259

-1) أي إن كان هناك حرج فعلي يمنع من إعادة الوضوء أن الغسل فيتعين التيمم.

-2) أي بعد إزالة النجاسة بالماء والصابون يتم غسل جميع الجسم بالماء الكثير الماء المتصل بالخزانات، او الذي يصل مباشرة من شركة الماء.

164. صدق الماء المطلق؟

السؤال: تعالج مياه الصرف الصحي حالياً بمواد كيمائية بحيث يختفي لون وطعم النجاسة فهل تحكم بطهارتها؟

الجواب: مع بقاء صدق الماء المطلق (1) وإحراز رفع أجرام النجس، نعم يحكم بالطهارة.

165. في التطهير في الكرواني والجاري؟

السؤال: لو تتجسس الحزام، أو محفظة النقود (الجزدان)، أو أي شيء مصنوع من جلد الحيوان المذكي، كما هو متعارف اليوم في البلاد الإسلامية فهل يكفي في تطهيره إجراء الماء عليه؟

أم لابد من عصره أو غمزه أثناء التطهير؟

الجواب: يكفي في تطهيره في الكرواني والجاري وما بمنزلتهما (2) صدق الغسل وإن لم يعصر ولم يغمز في أثناء الطهارة، نعم لا حوط الغمز، أو العصر، أو التحرير في الماء (3).

166. عن الرطوبة في البدن بعد النوم؟

السؤال: لو استيقظ الإنسان من النوم ورأي رطوبة في بدنـه فهل يحكم عليها بأنها مني؟

الجواب: مع الشك يحكم بعدم كونه مني، ولبعض الفروض حكم خاص،

ص: 260

-
- (1) هذا في الماء الكثير الذي يتغير لونه بالنجاسة وتم بعد ذلك معالجته، أما لو كان الماء قليلاً فإنه ينجس ولا يظهر بمجرد إزالة النجاسة بل يحتاج إلى اتصال بالماء الكثير لكي يظهر.
 - (2) كالحنفيـة المتصلة بالشبكة في المنازل.
 - (3) وهذا الاحتياط استحبـي.

كما لو ترددت الرطوبة بين كونها منيًّا أو بولاً، ولم يحتمل كونها مذياً⁽¹⁾ مثلاً وذلك الفرض لا علاقة له بمورد السؤال⁽²⁾.

167. عن طهارة البهائيين وعقيدتهم :

السؤال: ما حكم طهارة البهائيين وما هي عقيدتهم؟

الجواب: البهائيون أنجاس لعدم كونهم مسلمين⁽³⁾ ولا من أهل الكتاب.

168. هل عرق الجنب من الحرام ظاهر أم نجس؟

السؤال: هل عرق الجنب من الحرام ظاهر أم نجس؟ وإذا كان نجساً هل الاستمناء بالعاده السريه يجعل العرق نجساً أيضاً؟ وهل العرق فقط نجس او اي رطوبة؟

الجواب: الاستمناء بالعاده السريه من المحرمات فلو كان عرق الجنب من الحرام نجساً يكون عرق المستمني نجساً، ولكن الا-ظهر عندي⁽⁴⁾ ان عرق الجنب

ص: 261

1- (1) مربيان معنى المذى في هامش المسألة 76.

2- (2) يمكن مراجعة المسألة 220 التي تبين حكم البلل المشكوك بين المنى والبول.

3- (3) البهائية فرقة ارتدت عن الاسلام ويرى أتباعها أنهم دين سماوي مستقل له رسوله ومبادئه وأحكامه وهيئة الإدارية المستقلة استقلالاً تاماً عن الإسلام. وقد أسسه الميرزا حسين علي النوري الملقب بهاء الله في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي، الذي انتقل إلى مدينة عكا في فلسطين سنة 1868 م ومات فيها وانتشرت دعوته من هناك.

4- (4) هذا رأي سماحة السيد في مسألة عرق الجنب من الحرام من كونه غير نجس، إذ أنها مورد اختلاف بين الفقهاء بين من يرى نجاستها وبين من لا يرى نجاستها، وبالتالي فعلي رأي من يرى نجاسته عرق الجنب من الحرام يكون عرق المستمني نجساً لأنه عمل حرام إن فعله بنفسه وليس بواسطة زوجته مثلاً، إذ في الحالة الأخيرة يكون مباحاً وليس محراً.

عن الحرام ليس بنجس وإنما يكره الصلاة معه.

169. عن اللحم الغير مذكي؟

السؤال: ما حكم العمل باللحم الغير مذكي في بلاد الغرب؟

الجواب: اللحم المعلوم كونه غير مذكي يكون نجساً ويحرم أكله.

170. عن طهارة طبق فيه لحم غير مذكي؟

السؤال: طبق يحتوي على طعام إضافة الي لحم غير مذكي (غير مذبوح بالطريقة الشرعية). ما حكم تناول ذلك الطعام دون اللحم مع العلم أنهم في طبق واحد وقد يكون حصل تلامس بينهم؟

الجواب: مع العلم بالتلامس فإن غير المذكي يصير طعاماً نجساً⁽¹⁾ وعليه لا يجوز تناوله، ومع عدم التلامس أو مجرد الشك فيه يجوز.

171. عن نجاسة لحم الخنزير؟

السؤال: هل يعتبر لحم الخنزير نجساً وما حكم من يعمل به في الدول الغربية التي تحلل أكله وما حكم لمس لحمه؟

الجواب: لحم الخنزير نجسٌ، وأما لمسه فجائز ولكن لمسه مع الرطوبة يوجب التجسس، وأكله حرام وبيعه وشرائه لا يجوز.

172. عن الشرب بكوب استعمل للخمر؟

السؤال: يصدق بعض المرات ان أشرب الماء في كوب نظيف ومحشو بالماء ولكن كان يُشرب به الخمر من قبل فماذا أفعل؟ هل الكوب نجس أم ظاهر؟

ص: 262

-1 - (1) وهذا يختلف عملاً - يعلم ذكاته من عدم ذكاته من يد غير المسلمين، فإنه لا يجوز أكله ولكن يحكم بطهارته لأنه لا يحكم بالنجاسة إلا مع العلم بعدم التذكرة، ولا يجوز الأكل إلا مع العلم بالتذكرة.

الجواب: يكفي في غسل الآنية المنتجسة بالخمر أن تغسل مرة واحدة في الماء الكثير، ولا يجب التعفير بالتراب.

173. عن حكم عرق الجنب من الحرام؟

السؤال: ما حكم عرق الجنابة من الحرام؟

الجواب: عرق الجنب من الحرام ليس نجسًا⁽¹⁾، ولا مانعاً من الصلاة، ولكن يكره الصلاة معه⁽²⁾.

174. عن طهارة أهل الكتاب؟

سؤال: هل أهل الكتاب طاهرون؟

جواب: أهل الكتاب من اليهود والنصاري والمجوس محكومون بالطهارة الذاتية⁽³⁾، وأما غيرهم من الكفار والمشركين فمحكومون بالنجاسة.

175. عن طهارة البول الصناعي؟

السؤال: يقوم الطلبة في المختبرات العلمية في الجامعات بتحضير البول الصناعي.

وهو يعتبر من الناحية العلمية كالبول الطبيعي للإنسان من ناحية التركيب الكيماوي.

فهل يعتبر هذا النوع من البول طاهراً أم نجساً؟

جواب: لا يكون نجساً⁽⁴⁾.

ص: 263

-1 (1) بعض الفقهاء ممن يرى نجاسة عرق الجنب من الحرام لا يجزي الصلاة فيه.

-2 (2) الكراهة في الأمور العبادية تعني قلة الثواب.

-3 (3) أي أنهم ليسوا نجسين ذاتاً بل لو لامساوا النجاسة فإنهم يتتجسون بها كبقية المسلمين.

-4 (4) فليس حكم النجاسة للبول مرتبط بالتركيبة الكيميائية بل لكونه بولا خرج من مكانه.

176. عن الصابون المحتوي على شحم الخنزير؟

السؤال: هل هناك إشكال في الغسل بالصابون المحتوى على شحم الخنزير؟

وإذا غسل شخص بدنـه بمثـل هـذا الصـابـون، فـما وظـيفـته شـرعاً؟

الجواب: لا إشكال فيه غـاـيـة الـأـمـر أـن يـغـسـل بـدـنـه لـتـطـهـيرـه (1).

177. عن ضوء الشمس والمرأة والأرض المنتجسة؟

السؤال: لو عـكـس ضـوـء الشـمـس بـمـرـآـة أـو جـسـم آخـر صـقـيل عـلـى أـرـض مـنـجـسـة.

فـهـل يـكـفـي ذـلـك فـي تـطـهـيرـهـا؟

الجواب: فيه إشكال ولعل الـأـظـهـر عدم الـاـكـتـفـاء بـهـ.

178. عن ضوء الشمس وزجاج النافذة؟

السؤال: إذا أشـرـقـت الشـمـس مـن وـرـاء زـجـاجـ النـافـذـة.

هل تـطـهـرـ أـم لـاـ؟

الجواب: فيه اـشـكـالـ.

179. عن المصنوع من سن الفيل؟

السؤال: هناك سـبـحـات مـصـنـوـعـة مـن سـنـ الفـيـلـ، وـالـفـيـلـ غـيـرـ مـذـكـيـ، هل يـحـكـمـ بـالـطـهـارـةـ أـم لـاـ؟

جـوابـ: نـعـمـ يـحـكـمـ بـالـطـهـارـةـ.

180. عن ملامسة النمر أو الأسد؟

السؤال: اذا لمست يدي نمراً او اسدًا او قرداً او غيرها من الحيوانات المفترسة هل هي طاهرة ام نجسة؟

ص: 264

1- (1) أي أنه بعد أن ينْظُف بدنـه بالصابـون يـغـسـلـه بـالـمـاء كـيـ يـطـهـرـ.

الجواب: الكلب نجس (1) أما الأسد وغيره من الحيوانات المفترسة فليست نجسة.

181. عن دخان الخمر؟

السؤال: إذا تم صب الخمر على النار وخرج دخان والتصق بملابسني أو جسمي. هل هذا الدخان ظاهر أم نجس؟ وهل دخان الاعيان النجسة مثل الكلب والخنزير (2) ظاهر أم نجس؟

الجواب: الاستحالة من المطهرات (3)، وصيروحة الاعيان النجسة دخاناً توجب صيروحة الدخان ظاهر.

182. عن طهارة المشكوك في بلاد الكفار؟

السؤال: المشكوك في إسلامه في بلاد الكفار هل هو محكوم بالطهارة؟

الجواب: الأصل يقتضي الحكم بالكفر (4) إلا إذا كانت أمة على الإسلام (5).

183. عن طهارة الصابئة والبهارا وغيرهم؟

السؤال: هل الصابئة والبهارا (6) والأشوريين والكلدانين (7) يحكم بطهارتهم؟

ص: 265

-
- 1) فإذا كانت اليدي رطبة رطوبة مصرية، أو كانت الرطوبة على الكلب فإن اليدي تنجس وإن كان جافاً واليد جافة فلا تنجس اليدي في هذه الحالة مع كون الكلب نجساً.
 - 2) () فيما لو تم حرقها مثلاً.
 - 3) مرت مسائل الاستحالة من المسألة 535 إلى المسألة 539.
 - 4) فإن كانوا من أهل الكتاب فيحكم بطهارتهم حتى ولو لم يكونوا مسلمين.
 - 5) إلا إن كانت هناك علامة ما تدل على إسلامه فيُحكم بكونه مسلماً.
 - 6) البهارا هم من الشيعة الإمامية.
 - 7) الأشوريون والكلدانيون هم من الطوائف المسيحية فهم من أهل الكتاب.

الجواب: أهل الكتاب ومنهم الصابئة يحكم بطهارتهم، وكل من يصدق عليه أنه مسلم أو يهودي، أو نصراني أو مجوسى فهو محكم بالطهارة.

184. عن طهارة هدية ؟

السؤال: ما هو حكم الهدية المأخوذة من مطعم يبيع لحم ودجاج مشكوك في تذكيته ؟

الجواب: إن كان المراد من الهدية هو الطعام المشتمل على اللحم وكان ذلك في بلاد الكفر فلا يجوز أكله، وأما من حيث النجاسة فالظهور عدمها [\(1\)](#)، وإن كان في بلاد الاسلام، أو كان صاحب المطعم مسلماً فيحل أكله أيضاً [\(2\)](#).

مسائل الموضوع

185. عن المسح في الموضوع ؟

السؤال: لو مسح الشخص علي أحد قدميه أثناء الوضوء ولكنه لم يتم المسح الي مفصل القدم، بل رفع يده ثم اراد ان يكمل المسح فهل يكمل المسح من مكان ماقطع المسح او يجفف قدمه ويستأنف مسح القدم من جديد.

ولو كان الجواب هو الأول أي إكمال المسح:

الآلا تكون البلة المتبقية علي القدم بعد رفع اليد وقبل تمام المسح بلة خارجية تؤثر في صحة المسح ؟

الجواب: الظاهر جواز الامال [\(3\)](#).

ص: 266

-1 (1) وهنا يحصل التفريق بين جواز الأكل والطهارة فيحكم بالطهارة لعدم العلم بالنجاسة ويحكم بعدم جواز الأكل لعدم العلم بالتذكرة.

-2 (2) أي إن كان صاحب المطعم مسلماً فيحل أكله سواء كان في بلاد الاسلام أم بلاد الكفر.

-3 (3) أي يجوز إكمال مسح القدم ليصل المسح الي مفصل القدم بعد عدم إكماله في بداية المسح.

ولا تعد البَلَّة المتبقية في الممسوح [\(1\)](#) بلة خارجية، سيما على القول بجواز أخذ الماء للمسح من بقية أعضاء الوضوء [\(2\)](#)، وإن كنا لا نقول به [\(3\)](#).

186. عن الوضوء قبل الوقت؟

السؤال: سماحة السيد ما الحكم لو أن الإنسان توضأ لصلاة معينة قبل دخول الوقت؟

يشترط في صحة الوضوء قبل الوقت قصد الأمر النفسي [\(4\)](#)، أو الكون على الطهارة [\(5\)](#)، أو كونه مقدمة لما هو مشروط بالطهارة وقد دخل وقتها [\(6\)](#).

فلو أتي بالوضوء الصحيح قبل الوقت أو بعده صحت جميع أعماله المتوقفة على الوضوء [\(7\)](#).

ص: 267

-
- 1) أي أن البَلَّة الموجود على ظهر القدم من بداية المسح لا يعتبر من خارج الوضوء كي يؤدي الي بطلان الوضوء كما هو الحال فيما لو أراد ان يمسح علي قدمه مع وجود ماء من غير الوضوء.
 - 2) هناك قول يعتمد عدد من الفقهاء وهو أنه اذا جف الماء عن اليد قبل ان يكمل المتصوى وضعوه بالمسح على الرأس والقدمين فيمكنه ان يضع يده علي لحيته مثلاً أو أي عضو آخر إن كانت مبتلة بالماء ويمسح بذلك البَلَّة على الرأس او القدمين.
 - 3) أي أن سماحة السيد لا يعتمد علي هذا الرأي وهو أخذ الماء من أعضاء الوضوء.
 - 4) أي أن يكون قد قصد عند نية الوضوء نفس الوضوء باعتباره أمراً مستحبًا.
 - 5) أي أن يكون قصده من الوضوء هو أن يكون علي طهارة باعتبار البقاء على الطهارة أمر مستحب في جميع الحالات.
 - 6) أي أن يكون القصد من الوضوء هو الاتيان بصلة الظهر مثلاً التي يشترط في صحتها الوضوء التي دخل وقتها.
 - 7) فيقصد بالوضوء قبل وقت الصلاة نفس الوضوء المستحب، أو الكون على طهارة.

187. عن الوضوء بماء البحر؟

السؤال: هل ماء البحر يصلح للوضوء؟

الجواب: نعم يصلح للوضوء ولم يخالف من المسلمين في ذلك سوى عبد الله بن عمر⁽¹⁾ وعبد الله بن عمرو⁽²⁾.

188. عن غسل الوجه باليدين؟

السؤال: ما رأي مولانا فيمن يستعين بنقل الماء في غسل وجهه في الوضوء بكلتا يديه وما حكم صلواته التي صلاها بهذا الوضوء؟

الجواب: صلاته صحيحة ولا شيء عليه.

189. عن خطأ في الوضوء؟

السؤال: أنا اتوضأاً منذ عشر سنوات على الشكل التالي:

عند غسل الوجه واليدين آخذ الماء ثم امسح ثم آخذ ماء جديد وأمسح ثم آخذ ماء للمرة الثالثة وأمسح. ولكن قال لي البعض بأن هذا الوضوء خطأ ويجب أخذ الماء مرة واحدة والممسح ثلاث مرات بدونأخذ ماء جديد، فما هي الفتوى أرجو التوضيح. وهل اذا كان وضؤي خطأ هل يجب علي اعادة الصلوات لمدة عشرة اعوام علما أن هذا الشيء صعب بالنسبة لي؟

الجواب: ان كان المراد من أخذ الماء صب الماء على الوجه واليدين فالمرة الاولى واجبة والثانية مستحبة والثالثة غير جائزه، بشرط كون الغسلات كاملة⁽³⁾.

ص: 268

-1) أي عبد الله بن عمر بن الخطاب.

-2) أي عبد الله بن عمرو بن العاص.

-3) أي أنه في كل مرة يأخذ الماء يغسل تمام الوجه مثلا، أو تمام اليد، ويكرر ذلك ثلاث مرات.

والا فلو احتمل عدم انحسال تمام ما يجب غسله فالثالثة أيضا جائزة بل واجبة [\(1\)](#).

واما إن كان المراد منأخذ الماء مسح اليد به ثم مسح الوجه واليدين [\(2\)](#) فهو باطل لانه يعتبر في الوضوء غسل الوجه واليدين والغسل لا يتحقق بالمسح وإنما يتحقق بجريان الماء من الاعلى الى الاسفل.

وعلي فرض بطلان الوضوء [\(3\)](#) تبطل الصلاة أيضا.

190. الحبر المستخدم في الانتخابات والوضوء؟

السؤال: ما هو حكم الحبر الذي تستخدمه المفوضية العليا للانتخابات في الاستفتاء؟

والذى يصبغ به اصبع الناخب من حيث الوضوء او الغسل حيث ان الحبر لا يزول الا بعد مرور اكثر من يوم.

الجواب: ان كان الصبغ مجرد لون ولا يستعمل على ما يمنع من وصول الماء الى البشرة يصبح الوضوء والغسل، وإلا تجب إزالته وان توقف ذلك على استعمال دواء يرفع الجسم المانع.

ص: 269

-1) كما لو كان مثلا يأخذ الماء بيده ويصبغه على وجهه ولكن الماء لم يصب جميع الوجه بل جزءا منه، وكذلك في اليدين تكون تكرار أخذ الماء بهدف اكمال غسل الوجه أو اليدين.

-2) أي أن ما صبه على يده من ماء يستعمله في مسح وجهه ثم يده اليمنى ثم يده اليسرى.

-3) أي إذا كان الغسل يحصل ثلث مرات بشكل كامل لأعضاء الوضوء أو يحصل المسح وليس الغسل فعندها يتغير إعادة الصلاة لأن الصلوات التي كان يؤديها خلال السنوات العشر كانت بوضوء باطل فلا تصح الصلاة بدون طهارة، أما لو كان الوضوء بغير ذلك فالوضوء صحيح والصلاحة صحيحة ولا إعادة.

191. الوضوء مع عدم التمكن من إزالة الحاجب؟

السؤال: إذا شخص علق به مواد صعبة الإزالة "عازلة للماء" في الجسد على مناطق الوضوء كاليد، حتى أن يده أصبحت محمرة من محاولته لتنضيف هذه المنطقة وبقي منه القليل.

فما حكم الوضوء؟

الجواب: إذا لم يستطع إزالة المانع وضاق الوقت فعليه التيمم [\(1\)](#).

192. حد المسح الواجب في الوضوء للقدم؟

السؤال: إذا كان الواجب في المسح ما بين أطراف الأصابع إلى الكعب. فما هو الحد المقصود في أطراف الأصابع؟

الجواب: حد المسح على القدم طولاً من رؤوس الأصابع إلى الكعب، وأما العرض فيكتفي بأصبع واحدة، والأفضل بثلاث أصابع، والأكمل بتمام الكف [\(2\)](#).

193. عن التشليث في الوضوء؟

السؤال: هل من المستحبات أن أثلث غسل الوجه واليدين في الوضوء؟

الجواب: الواجب هو الغسل مرة واحدة، وما يستحب هو تتبّة الغسالات في الوجه واليدين.

والاحوط ترك الغسلة الثانية في اليـد اليسـرى، وفي اليـد اليمـنى إذا كان غسل

ص: 270

-1 (1) لأن المانع يمنع من وصول الماء إلى الجلد وبالتالي لم يتمكن من الوضوء الصحيح فينتقل حكمه إلى التيمم باعتباره غير متمكن من الوضوء.

2- (2) ويعني ذلك أن مسح القدم طولاً يجب أن يكون من رؤوس أصابع القدم إلى الكعب وهو محاذاة المفصل من ناحية ظاهر القدم وليس الكعب في باطن القدم.

اليسري (بعدها) على نحو الارتماس [\(1\)](#). والشليث لا يجوز [\(2\)](#).

194. عن الوضوء مع كسر اليد؟

السؤال: كسرت يدي اليسري وهي مجبرة بالجنس كاملة فالرجاء شرح الوضوء مفصلاً ودметم.

الجواب: الاخطى الجماع بين الوضوء والتيمم فitem المسعح على الجبيرة أثناء الوضوء [\(3\)](#) ثم تيتم.

195. عن المسح في الوضوء مع الشعر؟

السؤال: أنا شعري طوله تقريباً 6 سم في المقدمة. فهل يجب علي فرق شعري ليصل الماء إلى الجلد الذي على فروة رأسي عند المسح في الوضوء؟ علماً أنني لم أكن أفرق شعري في الوضوء سابقاً، فما حكم صلاتي؟

الجواب: لا يجب عليك ذلك [\(4\)](#) وصلاتك صحيحة.

196. نية قطع الوضوء؟

السؤال: ما هو حكم نية القطع في الوضوء؟

ص: 271

-1) ومعنى ذلك أن الغسلة الثانية جائزة لليد اليمنى ومستحبة فيما لو كان المتوضئ يريد أن يغسل اليد اليسرى بحسب الماء عليها، أما لو كان يريد أن يغطس يده في الماء ثم يمسح عليها كما لو كان يتوضأ من حوض مثلاً فالافضل هنا عدم غسل اليمنى مرة ثانية بل يكتفي بغسلة واحدة.

-2) أي لا يجوز غسل الوجه أو اليد اليمنى أو اليسرى ثلث مرات لأنها بدعة لا أساس لها.

-3) فيتوضأ بالمسح على الجبيرة إن أمكنه ذلك ثم يتيمم وإن لم يتمكن من الوضوء فيكتفي بالتيمم.

-4) إذ لا يشترط وصول الماء أثناء المسعح إلى بشرة الرأس بل يكفي المسعح على الشعر.

الجواب: لا يضر إذا لم يتم الوضوء بتلك النية⁽¹⁾.

197. الرجوع عن نية قطع الوضوء؟

السؤال: اذا رجع بعد نية القطع من دون أن يأتي بمبطل في الموارد المذكورة فما هو الحكم؟

الجواب: تقدم الجواب عن هذه المسألة حيث يفرق بين الصوم والصلاحة⁽²⁾.

198. النكس في الوضوء

السؤال: النكس⁽³⁾ في الوضوء؟

الجواب: لا يجوز إلا تقية⁽⁴⁾.

199. الشك في الوضوء والصلاحة؟

السؤال: دائمًا يراودني الشك كثيراً في الوضوء والصلاحة وفي الغسل فماذا أفعل هل أعيد الوضوء او الصلاة كلما شكرت؟

ام لا أنظر الى الشك؟

الجواب: لا قيمة لهذا الشك وليس عليك الاعادة.

ص: 272

-1) يعني أنه أثناء الوضوء نوي قطع الوضوء وتوقف عن متابعته ثم عاد الي نيته الأولى فيصبح وضوئه، أما لو نوي قطع الوضوء وأكمل مع نية القطع بأن غسل يده اليمني واليسري مثلاً ثم أراد العودة إلى نية الوضوء فهنا لا يصح منه ذلك لأنه أتي بأجزاء من الوضوء من غير نية.

-2) قطع نية الوضوء ثم العودة إليها لا تؤثر بصحبة الوضوء بخلاف الصوم فإنه ينقطع بمجرد قطع نية الصوم.

-3) يعني النكس في الوضوء أن يبدأ بغسل يده من الكف إلى المرفق (الكوع).

-4) موارد التقية التي يكون فيها المسلم الشيعي عرضة للأذى فيما لوعلم المتعصبين كونه شيعياً من خلال وضوئه، ففي هذه الحالة يجوز له أن يتوضأ مثل وضوئهم ليرد الأذى عن نفسه.

200. عن المسح بباطن الاصابع في الوضوء؟

لقد عرفت قبل ايام انه يجب ان يكون مسح الرأس في الوضوء بباطن الكف ولا يجزي المسح بباطن الاصابع.

ولكن احد المدرسين للعلوم الدينية قبل عدة سنوات كان يقول لنا يكفي المسح بباطن الاصابع فكنت مطمئنا بكلامه.

السؤال: ما هو حكم صلواتي التي كنت اقيمها بهذا الطريقة من الوضوء؟

هل كانت صحيحة؟

الجواب: نعم صحيحة.

201. تحريك اليدين أثناء الوضوء وتعدد الغسلات؟

أرجو المعذرة عن طبيعة السؤال حيث اني من المستبصرين ولا عهد لي برؤيه ما يفعله الناس ولكن يتم أخذ الاحكام الشرعية من الرسائل العملية مباشره وسؤالي عن الوضوء:

1 - عند غسل الوجه أقوم بصب غرفتين من الماء على الوجه من أعلى الى أسفل ثم أقوم بتحريك اليدين على الوجه عده مرات (أكثر من مرتين) لضمان وصول الماء الى جميع أجزاء الوجه وتكون حركة اليد في جميع الاتجاهات

2 - عند غسل اليدين أقوم بصب غرفتين من الماء بواسطه اليدين من المرفق الى أطراف الاصابع ثم أقوم بامرار اليدين عده مرات (أكثر من مرتين) على اليمني لضمان وصول المياه الى جميع أجزاء اليد وكذلك أفعل عند غسل اليدين.

السؤال: هل هذا الفعل صحيح؟

لاني أعلم أن الغسل ثلاث مرات يبطل الوضوء؟

واذا لم يكن فعلاً صحيحاً فما هو حكم الصلاة التي أديتها بواسطه مثل هذا الوضوء؟

الجواب: وضوئك صحيح ولا اشكال فيه، وما فعلته يعد غسلاً واحداً.

نجد أحياناً بعد الصلاة أن هناك دمأً خارجاً من أحد أعضاء الوضوء بنسبة قليلة جداً وهو جاف والسؤال: الف: هل يجب إعادة الوضوء والصلاحة؟

ب: هل يجب تطهير المكان بالماء؟ وكم مرة يتم تطهيره بالماء القليل إذا كان الدم جافاً على البدن في موقع الجرح؟

ج: هل يعتد به إذا كان الدم قليلاً ويعتبر نجس كالكثير؟

الجواب:

الف: مع العلم بوجود الدم حال الوضوء يجب إعادة الوضوء والصلاحة [\(1\)](#).

ب: لا يجب تطهير المكان إلا مكان السجدة حال الصلاة [\(2\)](#).

ج: بعض قدماء الفقهاء أفتى بعدم النجاسة أو عدم منجسيته [\(3\)](#) ولكنه غير تام، بل هو نجس منجس [\(4\)](#).

ص: 274

-1) أي إن كان المصلي يعلم بأن هذا الدم قد خرج أثناء وضوءه قبل صلاته فعليه إعادة الوضوء والصلاحة، أما مع عدم العلم فصلااته صحيحة ولا يجب إعادة الوضوء أو الصلاة.

-2) يشير سماحة السيد إلى أن ما يشترط طهارته في مكان المصلي هو محل السجود فقط ولا يجب تطهير الأماكن الأخرى إن كانت جافة، وأما الدم القليل على الجسد فإن كان بمقدار الدرهم أو أقل وكان دماً خالصاً فهو معفو عنه في الصلاة ولكنه لا يخرج عن كونه نجساً فيمكن غسله وإزالته مرة واحدة بالماء الكثير وكذلك بالماء القليل بعد إزالة الدم، وقد مر حكم المقدار المعفو عنه من الدم في المسألة 493.

-3) أي أن فتوى بعض الفقهاء بعدم نجاسة الدم القليل استناداً إلى ما هو وارد من العفو عن هذا المقدار في الصلاة، ولكن سماحة السيد يفرق بين حكم العفو الثابت وبين الحكم بنجاسته.

-4) فحكم هذا الدم القليل أنه نجس ولا يمكن أن يكون ظاهراً، وإذا لامس شيئاً آخر وكان رطباً فإنه ينجس منه، رغم أنه معفو عنه في الصلاة.

203. عن خروج الغائب بعد الصلاة؟

انا أبول ثم أتوضأ ثم أصلي وبعد الصلاة أري الغائب.

السؤال: هل اعيد صلاتي او ماذا أفعل ؟

الجواب: اذا احتمل خروج الغائب بعد الصلاة فلا إعادة للصلاه وإن علمت أن الغائب قد خرج قبل الصلاه والوضوء صحت الصلاه [\(1\)](#).

واما لو علمت ان الغائب قد خرج بعد الوضوء وقبل الصلاه فيجب إعادة الصلاه لفقد الطهارة [\(2\)](#).

204. الشك بعد الوضوء؟

السؤال: قد يحصل لي أن أغفل في بعض الأوقات عند الوضوء، وإذا بي أتوضأ أو قد أنهيت وضوئي فيحصل لي شك بحيث لا أدرى هل كانت نية هذا الوضوء وجوباً أم استحباباً وقد يكون قبل الأذان أو بعده.

ما هو الأثر المترتب على ذلك ؟

الجواب: الشك في الصحة والفساد بعد الوضوء مورد لقاعدة الفراغ ويحكم بالصحة [\(3\)](#).

ص: 275

-1) فيكون الوضوء قد تم بعد خروج الغائب وتحصل به الطهارة، وكذلك الصلاة، فإنها تصح للجهل بوجود التجasse.

-2) بعد إعادة الوضوء الذي يكون قد انتقض بخروج الغائب.

-3) ومعنى ذلك أن الشك بصحة الوضوء وعدمه من ناحية كيفيته إن كان بعد الانتهاء من الوضوء فيحكم بصحة الوضوء، أما فيما يتعلق بالنسبة فلا يشترط فيها أن ينوي الوجوب او الاستحباب بل تكفي النية لكونه طهارة للحكم بصحة الوضوء لكونه أمراً مستحبّاً في نفسه.

والشك فيه في أثناء الوضوء مورد لمفهوم قاعدة التجاوز (1) ويحكم بالفساد.

205. الوضوء فوق الجرح اليابس؟

السؤال: اذا خرج الدم من جرح وجف عليه (يس) هل يجوز تطهير ظاهره والتوضوء فوقه؟

الجواب: ان كان المراد انه يُظهر ظاهر الجرح من الدم ويقيي الدم في الباطن، ويتوضأ نعم يجوز، لأن الدم مادام لم يخرج من الباطن لا يكون نجساً، وفي الوضوء لا يجب غسل الباطن (2).

206. عن وضوء مقطوع اليدين؟

السؤال: شخص مقطوع اليدين مما فوق المرفقين فهل يسقط عنه المسح في الوضوء أم يستحب من يمسح له علي رأسه وقدميه؟

الجواب: الظاهر انه يستحب من يمسح له، ولا يبعد جواز الغسل (3) والاحوط الجمع بينهما (4).

207. التوضي قربة الى الله؟

السؤال: هل يجوز في الوضوء أن أقول أتوا قربة إلى الله تعالى، أو أتوا للطهارة قربة إلى الله تعالى؟ وهل يجوز أن أصلِي صلاة الظهرين والعشائين بوضوء واحد في أحد النيتين؟

ص: 276

-
- 1 (1) قاعدة الفراغ والتجاوز تقول أن ما تشك به بعد أن تجاوزته وفرغت منه فإنك تحكم بصحته، ومفهومها هو أن ما تشك فيه قبل أن تفرغ منه وتجاوزه يحكم ببطلانه.
 - 2 (2) وذلك أن الطبقة اليابسة من الجرح لم يعد يطلق عليها أنها دم ويكتفي طهارتها الخارجية.
 - 3 (3) أي يصح في هذه الحالة أن يغسل رأسه وقدميه بدل المسح عليهم.
 - 4 (4) أي يستحب له أن يطلب من أحد ما أن يمسح عنه ويقوم هو بغسل محل المسح.

الجواب: الوضوء مستحب نفسي، فالوضعي قربة الى الله تعالى يجوز، ومستحب للكون على الطهارة فالوضعي للطهارة يكفي وبعد تحقق الوضوء يرتفع الحدث فما دام لم يحدث يجوز الاتيان بكل ما هو مشروط بالطهارة وان طالت المدة.

208. الوضوء بالارتماس؟

السؤال: هل يجوز الوضوء في أن أضع وجهي تحت الحنفية ثم أضع يدي اليمني ثم أضع يدي اليسري (1) مع العلم اني لم أغسل اليد اليمني باليسري ثم أمسح الرأس ثم الرجل اليمني ثم اليسري ؟

الجواب: يجوز الوضوء بالنحو المذكور إذ لا يعتبر فيه سوي الغسل باليد، ولذا يصح الوضوء بالارتماس (2)، لكن لابد وان لا يضع اليدين تحت الحنفية بعد تحقق الغسل حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد (3).

209. عن تعذر ازالة الحاجب قبل الوضوء؟

السؤال: بعض الاشخاص يعملون في ميكانيكية السيارات وتكون أيديهم طول فترة النهار ملوثة بمادة دهنية (دهون السيارات) وعملية إزالتها تستوجب صعوبة نوعاً ما مع بقاء جزء منها، فهل يمكن التيمم مع الوضوء في هذه الحالة ؟

الجواب: اذا أمكن ازالتها على نحو يصل الماء الى البشرة تعين الوضوء ولا

ص: 277

-1 (1) اي بعد الانتهاء من الوجه يتم وضع اليد اليمني تحت الحنفية ثم اليد اليسري.

-2 (2) بأن يغطس وجهه في الماء مع مراعاة ان يكون من الاعلى الى الاسفل.

-3 (3) وبعد ان ينتهي من اليد اليمني لا يضعها مجدداً تحت الحنفية وكذلك اليد اليسرى الى ان ينتهي من المسح على الرأس والقدمين.

يحتاج الي التيمم، واذ لم يمكن ذلك تعين التيمم، ولا مورد لوضعه الجبيرة⁽¹⁾ والاحوط استحباباً ضمّه⁽²⁾.

210. الوضوء بعد الغسل؟

السؤال: ما رأيكم في الوضوء بعد الغسل ومتى يجوز ومتى لا يجوز؟

الجواب: لا وضعه بعد الغسل، كل غسل يجزي عن الوضوء.

211. عن الوضوء؟

السؤال: عندما أتوا بأصب الماء على وجهي مرة واحدة أو مرتين ثم أمسح بيدي كل الوجه طولاً ولا أترك أي منطقة ولكنني لم أكن أتيقн عن منطقة تحت العين مباشرةً أي أقصد منطقة تحت رموش العين هل أتى الماء عليها أم لا لأنني لم أكن أعلم هل وصلها الماء أم لا وكنت أظن أن وضعه صحيح فهل على إعادة الصلوات التي صليتها بهذا الوضوء؟

الجواب: المستفاد من الروايات سِيَّما الحاكية لوضعه رسول الله صلى الله عليه وآله حيث توضأ مراراً لتعليم ما هو الواجب، أن الظاهر الاكتفاء بصب الماء على الوجه مرة واحدة وإمار اليد كذلك ولا يجب أزيد من ذلك والوسوسي الذي لا يحصل له القطع بالغسل نظير ما ذكرت يرجع إلى المتعارف.

212. تكرار الغسل في الوضوء؟

السؤال: أثناء الوضوء، كان الماء ضعيفاً وكثير التقطيع، وعندما أردت غسل يدي اليمني الغسلة الثالثة - المستحبة - بصب الماء من يدي اليمني إلى اليسرى

ص: 278

1- (1) هذا على ما يبدوا أثناء فترة العمل، أما لو كان بإمكانه إزالة المواد الدهنية بعد عودته للمنزل قبل انتهاء وقت الصلاة فيمكنه أن يؤخر الصلاة لحين تمكنه من الوضوء الصحيح.

2- (2) أي لو لم يتمكن من إزالة الدهون وأراد أن يتيمم فيستحب له أن يتوضأ ويتمم.

لغسل اليمني كان الماء الذي في اليمني قليلا فلم ينتقل الماء. فقمت بغسل يدي بالرطوبة الباقيه في يدي فهل وضوئي صحيح ؟ وعليه هل صلاتي صحيحة ؟

الجواب: الغسلة الثالثة ليست مستحبة بل الثانية مستحبة(1) والثالثة غير جائزه.

وما ذكرته في الغسلة الثالثة لو كان في الثانية(2) يصح الوضوء والصلاه معه.

213. عن إشباك اليدين في الوضوء؟

السؤال: كنت عندما أتواً وبعد الانتهاء من غسل اليد اليسرى أشبك يدي الاثنين قبل المسح على رأسي ليدخل الماء بين أصابعى فتلمس يدي اليمنى اليسرى والعكس. فما حكم وضوئي وانا على هذا الحال منذ زمن طويل ؟

الجواب: يصح الوضوء اذا كان الاشباك لاحراز وصول الماء الى تمام اجزاء اليد اليسرى.

214. عن المسح بظاهر الكف اختياراً؟

السؤال: هل يجزي في مسح الرأس باليد اليمني المسح - اختيارا - بظاهر الكف أو بالذراع أم أن ذلك مختص بالقدمين ؟

الجواب: لا يجزي المسح بظاهر الكف او بالذراع اختياراً من غير فرق بين مسح الرأس والقدمين.

215. عن غسل اليد اليسرى ثلاث مرات ؟

السؤال: احدى الاخوات كانت تغسل اليد اليسرى في الوضوء ثلاث مرات اعتقاداً منها بصحة ذلك بل بوجوبه.

ص: 279

-1 (1) لليد اليمني وليست مستحبة لليد اليسرى.

-2 (2) فلو اعتبر ان ما قمت به هو تكميل للغسلة الثانية لليد اليمني لصح الوضوء.

فهل يكون وضوئها باطلاً فيجب عليها اعادة الصلوات التي صلتها بهاً كذا وضوء؟

الجواب: يكون وضوئها باطلاً من جهة عدم صحة المسح لكونه بماء جديد غير ماء الوضوء وبالتالي يبطل الوضوء، فالصلوات واقعة بدون طهور فلابد من اعادتها⁽¹⁾.

216. عن باروكه (شعر مستعار) بعد الوضوء؟

السؤال: هل يجوز تثبيت باروكة (شعر مستعار) بعد الوضوء؟

الجواب: ان كان المراد الممسح على الباروكه فهو لا يجوز⁽²⁾ وان كان المراد التثبيت بعد تمامية الوضوء فهو يجوز.

217. شخص يتوضأ ويبطل وضوئه بكثرة؟

السؤال: ما الحكم لو كان شخص يتوضأ ويبطل وضوئه بكثرة؟

فماذا يفعل علمًا بأن هذه الحالة ملزمة له في أغلب وأكثر الأحيان ومنذ سنوات فماذا يفعل؟

هل يعيد وضوئه علمًا بأنه قد ينتقض اثناء الوضوء او بعده او اثناء الصلاة لدرجة قد يضطر الي الوضوء أربع او خمس مرات؟

الجواب: لابد من السعي للاتيان بالصلاه مع الاقتصار على واجباتها بعد الوضوء بلا فصل، فإن علم بأن له فترة تسعة الصلاه والطهارة ولو بالاقتصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات فيجب الاتيان بالصلاه في تلك

ص: 280

-1 (1) إلا ما يمكن أن تكون قد صلته بعد الغسل الواجب أو المستحب فالطهارة المطلوبة متحققة في تلك الحالات ولا يجب الوضوء وبالتالي لا يجب إعادة تلك الصلوات.

-2 (2) لأنه لم يحصل الممسح على الرأس.

218. الوضوء في مقر العمل؟

السؤال: في مسألة ذكرتم ان:

الحمامات المفتوحة والخانات لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها الا بالاذن فلا يصح الوضوء من مائتها والصلاحة فيها الا يأذن المالك او وكيله ومجرد فتح أبوابها لا يدل علي الاذن في ذلك وليس هي كالمضاف المسيلة للانتفاع بها.

فماذا عن الوضوء في مقر العمل هل يلزم الاذن من صاحب العمل؟

وإذا لزم الاذن وكانت مؤسسة كبيرة ويصعب الوصول الي صاحب العمل كيف يمكنني معرفة الوكيل عنه لسؤال الاذن؟

الجواب: الوضوء في مقر العمل، وفي مقر مؤسسة كبيرة وما شابه جائز، ولا يلزم الاستيدان للاطمئنان برضاهة صاحب العمل، ولزوم الاستيدان في كل مورد إنما هو للتشتت من الرضا لا لخصوصية في الاذن.

وبالتالي فالضابط في جواز التصرف في مال الغير بالوضوء او غيره هو إحراز رضاهه وطيب نفسه ولو تقديرًا⁽²⁾.

219. حكم المسح على الجوراب؟

السؤال: ما هو حكم المسح على الجوراب والخففين في الوضوء في حال التقى؟

الجواب: يجوز المسح على الخف والجورب ونحوهما في حال الضرورة من

ص: 281

1- (1) ويمكن مراجعة المسألة 172 لبيان الصور المتعددة وأحكامها.

2- (2) والفرق مع مورد السؤال هو أن تلك الأماكن مفتوحة لاستعمالات خاصة ولذا تحتاج الي أن يحرز المكلف رضا أصحابها في استعمالها بالوضوء.

تقية أو برد يخاف منه علي رجله او لا يمكن معه نزع الخف [\(1\)](#).

220. عن وضوء غير الشيعي ؟

السؤال: لو أن شخصاً من المذاهب الإسلامية الأخرى توضأ وضوء الإمامية مخالفًا بعمله هذا مذهبه دون أن يستبصر فهل وضوئه يكون صحيحًا؟

الجواب: إذا قصد القرابة يكون وضوئه صحيحًا، والاستبصار شرط في قبول العبادة، لا في صحتها.

221. عن جفاف أعضاء الوضوء قبله ؟

السؤال: إذا غسل الإنسان وجهه أو يديه ثم أراد الوضوء بعدها مباشرة فهل يجب عليه أن يقوم بتجفيف هذه الأعضاء قبل أن يشرع بالوضوء؟
أم يجوز له أن يتوضأ دون أن يجفف هذه الأعضاء من الماء؟

الجواب: لا يشترط جفاف أعضاء الوضوء قبله [\(2\)](#)، بل لو كانت الرطوبةكافية للغسل بها غسل أجزاء ذلك [\(3\)](#).

222. عن رطوبة أعضاء الوضوء؟

السؤال: هل هناك فرق بين ما إذا كانت أعضاء الغسل (الوجه واليدين) رطبة وبين أن تكون مبلولة بحيث تكون مستوعبة لماء الوضوء؟

الجواب: اتضح من سابقه.

ص: 282

1- (1) علماً أن سماحة السيد يري من باب الاستحباب عدم الاجتناء بذلك وإعادة الوضوء والصلاحة كما مر بيانيه في المسألة 106.

2- (2) وما يتعين أن يكون جافا هو محل المسح لكي لا يحصل المسح بماء غير ماء الوضوء.

3- (3) أي إن كان الماء الموجود على الوجه أو اليدين أو يد واحدة نتيجة غسله قبل الوضوء كافيا لأن يستعمل في الوضوء فيما لو مسح عليه لكتفي ولما احتاج الي ماء جديد.

223. المتصوّف والمصافحة الكافر؟

السؤال: اذا كنت متوضعاً وسلمت علي كافر غير كتابي وكانت يده فيها رطوبة. هل يبطل الموضوع؟

الجواب: لا يبطل الموضوع ولكن اليد تصير متنجسة.

فلو ظهرها وأتم وضوئه يصح وضوئه ان لم تكن المصافحة بعد تمامية الغسلات اي قبل المسح.

والا فيبطل الموضوع للزوم المسح بما خارجي [\(1\)](#).

224. عن التساوي في الموضوع؟

السؤال: هل يجوز عند غسل اليدين في الموضوع ان يتم التساوي في الغسل، يعني اذا سكبت الماء مرة على اليدين.

فهل يجب السكب على اليدين مرتين مرة؟

او يجوز مرة في اليمين ومرتين على اليدين؟

الجواب: لا يجب التساوي ولا يعتبر في صحة الموضوع [\(2\)](#).

ص: 283

1- (1) فيصير للمسألة ثلاثة ولكل صورة حكمها: فالصورة الاولى إن كانت المصافحة قد حصلت بعد الانتهاء من الموضوع فيكتفي بتطهير يده من الرطوبة المسرية، والصورة الثانية ان تحصل المصافحة اثناء الموضوع قبل ان يكمل غسل اليدين، فيظهر يده ويكملاه، والصورة الثالثة أن تحصل المصافحة بعد الانتهاء من غسل اليدين وقبل اكتمال المسح ففي هذه الصورة يبطل الموضوع، لانه إن غسل يده وظهرها قبل المسح فإن مسحه سيكون بماء غير ماء الموضوع، وإن مسح قبل تطهير يده فيكون قد مسح بيد متنجسة، وفي كلتا الحالتين يبطل الموضوع.

2- (2) علما أن الواجب هو الغسل مرة واحدة والاستحباب لغسل اليمين مرة ثانية، ولا يستحب غسل اليمين ثانية.

225. كيف يمكن لشخص له رأسان أن يتوضأ؟

السؤال: شخص ولد له رأسان وكبر لهذا الشخص ووصل مرحلة البلوغ. كيف يمكن له أن يتوضأ؟ في أي رأس منهمما؟ أم في كلاهما؟ وكيف؟

الجواب: الذي أفتت به في نظيره هو ما لوكان لشخص يد زائدة⁽¹⁾، وهنا يلزم غسل كلا الوجهين والمسح على كلا الرأسين والله العالم.

226. عن السكب على اليد بعد غسل الوجه؟

السؤال: هل يجوز في الوضوء ان أسكب بعد غسل الوجه على يدي اليمني ماء مباشرة من الحنفية ثم امسحها وكذلك باليسري؟

الجواب: يجوز.

227. عن وضوء الشيعة؟

السؤال: أحد الاخوة من شيعة العراق وجدته عندما يتوضأ وخاصة عند غسل القدمين لا يغسلهما بالماء حيث يقوم بعد الوضوء كاملاً ماعدا غسل القدمين بالذهبالي المصلي ويضع أصابع يده على شعر رأسه المبلول بالماء ويمسح بأصابع يده التي تبللت من شعر رأسه⁽²⁾ على أصابع أو مشط قدمه وعندما ذكرته أنه يجب أن يغسل قدمه العارية بالكامل بالماء حتى الكعبين وأرتيه الآية الكريمة بالقرآن التي تلزم بغسل القدمين بالكامل أدعى أن ما يقوم به هو ماتعلم من علماء الشيعة.

ص: 284

-1 (1) وهو لزوم غسل اليد الثالثة الزائدة.

-2 (2) هذا اشتباه من السائل الذي تخيل أن الرأس مبلل وأن المتوضئ يأخذ بيده البلل عن رأسه، وال الصحيح في الوضوء أن يكون شعر رأسه ناشفاً فيمسح على مقدمته بالpll الباقى على باطن كفه من بقية الوضوء، ثم يمسح على قدمه اليمنى بيده اليمنى وعلى القدم اليسرى باليد اليسرى، وكل ذلك بالpll المتبقى على يديه من الوضوء وليس من مصدر آخر.

نرجو الحصول على إجابة لهذا السؤال ليتضح لنا الأمر.

الجواب: وضوءه صحيح لآية الكريمة: (وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَيِ الْكَعْبَيْنِ) [\(1\)](#)... فإن أرجلكم معطوفة على رؤوسكم [\(2\)](#)، وللروايات الكثيرة المعتبرة [\(3\)](#) التي أفاد السيد المرتضى رحمه الله أنها أكثر من عدد الرمل والخشبي.

وامسحوا برؤوسكم وإن كانت أدلة عطف لكنها عطف جملة على جملة وصريح الجملة الثانية لزوم المسح على الرأس وهي ظاهرة أيضاً في عطف أرجلكم على رؤوسكم وبذلك يتضح المعنى في لزوم مسح الرجلين [\(4\)](#).

228. عن جهاز يقوم بعملية الوضوء والتجميف؟

السؤال: أنتجت احدى الشركات الاسترالية جهازاً أسمته (Auto Wudu Washers) وتقوم هذه الغسالة الآلية بعملية الوضوء والتجميف أيضاً وميزة هذه الغسالة هو توفير المياه وتجميف الأعضاء وسهولة صيانتها وتركيبها وخاصة للمساجد ودورات المياه، ومميزاتها الأساسية هي:

ص: 285

-
- 1 (1) من الآية 6 في سورة المائدة.
 - 2 (2) يوجد قراءتان لكلمة أرجلكم بين من قرأها بفتح اللام وأرجلكم وبين من قرأها بكسر اللام وأرجلكم، وعلى كلتا القراءتين تكون الكلمة أرجلكم معطوفة على رؤوسكم، فعلى القراءة بالكسر يكون العطف واضحاً لأن رؤوسكم مجرورة لفظاً، وعلى القراءة بالفتح تكون معطوفة على محل، وذلك أن رؤوسكم مجرورة لفظاً بحرف الجر الرائد وهو الباء أما محلها من الاعراب فهو النصب وليس الجر وهي مفعول به لفعل امسحوا، فتكون الكلمة أرجلكم معطوفة على رؤوسكم التي هي مفعول به ولكنها مجرورة لفظاً لا محلها.
 - 3 (3) المروية عن أمينة أهل البيت عليهم السلام والتي تنقل لنا كيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وتبين لنا الكيفية المطلوبة للوضوء والصلوة.. الخ
 - 4 (4) وهو ما أشرنا اليه تفصيله في الهاشمين السابقين.

الغسل والتجميف آلياً، نظرية وصحية، تمنع انسكاب الماء إلى الخارج، غسيل سريع وسهل، منع الازدحام لأن كل آلة موضوعة مكان مخصص، حديد مقاوم للصدأ، سهلة الاستعمال، صيانة سهلة، تركيب سهل.

فما هو رأي سماحتكم؟

الجواب: عملية الغسل بما أنها تحت اختيار المكلف رفعاً واستدامة فلا إشكال فيها⁽¹⁾. ولو روعي المسح، أي مسح الرأس والرجلين بأن يكون بيد المكلف نفسه⁽²⁾ فيصبح الوضوء وتحقيق الطهارة بذلك الماء الطاهر الذي لا ريب فيه⁽³⁾.

229. عن الوضوء للحرام؟

السؤال: إذا أردت أن أعقد نية الاحرام فهل يجب علي الوضوء؟

الجواب: لا يشترط الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر⁽⁴⁾ في صحة الاحرام.

230. عن ملامسة الربط أثناء الوضوء؟

السؤال: كنت أتواضاً وأثناء الوضوء لامست يدي مثلاً مكاناً رطباً فهل يبطل الوضوء؟

ص: 286

- (1) باعتبار أن الصور المتوفرة لتلك الآلة تشير إلى وجود ثلات أمكانية فيها أحدها لغسل الوجه، والثاني لليدين، والثالث للرجلين، بحيث يضع الشخص وجهه في المكان المخصص للوجه ثم يده اليمنى في المكان المخصص وبعدها اليد اليسرى، ولا حاجة لاستعمال القسم الثالث وهو غسل الرجلين على طبق مذهب أهل البيت عليهم السلام.

- (2) بحيث يبقي على كفيه رطوبة تكفي لأن يمسح على رأسه وعلى قدميه اليمنى باليد اليمنى وعلى قدميه اليسرى باليد اليسرى فعندما يصبح الوضوء، أما لو حصل التجميف الكامل بعد غسل اليدين دون أن يتمكن من المسح بالبلل الباقي بكفيه فلا يصبح الوضوء في تلك الحالة.

- (3) فيما لو كان متصلة بمصدر للماء الذي يجعله ماء كثيراً وليس قليلاً.

- (4) الحدث الأصغر ما يوجب الوضوء لتحصيل الطهارة والأكبر ما يوجب الغسل.

الجواب: لا يبطل الوضوء إلا إذا كان ذلك بعد تامة غسل اليد وكانت الرطوبة مستوعبة لباطن الكف (١) فيبطل الوضوء لاستلزماته المصح بالماء الخارجي.

231. عن السكب على يدي بعد غسل الوجه؟

السؤال: هل يجوز في الوضوء أن سكب بعد غسل الوجه على يدي اليمني ماءً مباشراً من الحنفية ثم أمسحها وكذلك باليمني؟

الجواب: نعم يجوز.

232. عن لون الفحم في الوضوء؟

السؤال: هل السواد الناتج من استعمال الفحم من موانع الوضوء؟

الجواب: إن كان السواد مجرد لون فلا يحجب الوضوء أما لو كان طبقة تمنع وصول الماء إلى الجلد فهو مانع.

233. عن الوشم في الوضوء؟

السؤال: هل الوشم المتعارف عند الناس بالرسم على بعض أعضاء الجسم من موانع الوضوء؟

الجواب: كلا ليس من موانع الوضوء.

234. عن قشرة الرأس في الوضوء؟

هل القشرة الدهنية على بشرة الرأس الناتجة من افراز الجلد من موانع الوضوء؟

ص: 287

-1-(١) لأن المسح على الرأس والقدمين يجب أن يكون بالبلل الباقى في باطن الكف من الوضوء، فإذا امتلاك الكف بماء جديد غير ماء الوضوء فلا يمكن حينئذ المسح به ولذا يبطل الوضوء، أما لو كان مقدار الرطوبة يسيراً بما لا يؤثر على الرطوبة المستعملة في المسح فتصح الوضوء.

الجواب: كلا ليست من موانع الوضوء (1)؟

235. عن العجين بين الاظفار؟

السؤال: هل العجين الداخل بين الاظفار من موانع الوضوء؟

الجواب: نعم إن كان ظاهراً (2).

236. عن القبح في أطراف العين؟

السؤال: هل القبح المتجمد في اطراف العين وآماقها من موانع الوضوء؟

الجواب: نعم عندما يشكل حاجباً (3).

237. عن قاعدة الفراغ والتجاوز في الوضوء؟

السؤال: ما المقصود بقاعدة الفراغ والتجاوز؟

وما هي كيفية العمل بها في الوضوء؟

الجواب: قاعدة الفراغ والتجاوز (4)، قاعدة مجعلة من قبل الشارع للحكم

ص: 288

- (1) إن كان المقصود أن القشرة موجودة على الرأس عند المسح فهي مما لا يؤثر في الوضوء، وإن كان المقصود أنها موجودة عند الاغتسال من الجنابة مثلاً فهي لا تؤثر أيضاً لأنه لا يجب أن يصل الماء إلى بشرة الرأس أثناء الغسل.

- (2) فالقدر الظاهر من العجين يعتبر حاجباً أما البقايا اليتيرية التي لا تظهر تحت الظفر فلا تؤثر وقد مر تفصيل ذلك في المسألة 91 عند الحديث عن الوسخ تحت الظفر.

- (3) وخاصةً عندما يكون جافاً في مكان معين فإنه مانع عن وصول الماء، أما لو كان يسيراً بحيث يتحرك من مكانه أثناء غسل الوجه في الوضوء فلا يعتبر حاجباً في تلك الصورة وقد مر بيان ذلك في المسألة 82 و 80.

- (4) بين الفقهاء من يعتبر الفراغ والتجاوز قاعدة واحدة ومنهم من يرى أنهما قاعدتان.

بصحة عمل لوشك فيه بعد العمل [\(1\)](#).

238. عن قاعدة الاستصحاب في الوضوء؟

السؤال: ما المقصود بقاعدة الاستصحاب وكيفية العمل بها في الوضوء؟

الجواب: قاعدة الاستصحاب قاعدة مجعلولة للبناء علىبقاء ما تيقن وجوده، وشك في بقائه.

مثلاً لو توضأ في أول الصبح، وفي أول الظهر شك في بقاء الوضوء فبحكم الاستصحاب يُبني على بقاء الوضوء [\(2\)](#).

239. عن الوضوء قبل دخول وقت الصلاة؟

السؤال: ما هو حكم الوضوء لإحدى الصلوات قبل دخول وقت الصلاة؟

الجواب: يجوز بقصد الكون على الطهارة [\(3\)](#) أو للاستحباب النفسي [\(4\)](#)، ولا إشكال فيه.

240. عن صحة الوضوء؟

السؤال: كنت أتوضأ من زمان على هذه الطريقة وهي:

ص: 289

1- (1) وما يجري في الوضوء هو قاعدة الفراغ دون التجاوز، فمثلاً لو انتهي من الوضوء ثم شك في صحة غسل يده اليسرى مثلاً او في المسح على رأسه فيصبح وضوءه استناداً إلى قاعدة الفراغ، أما لو شرع في غسل يده اليسرى ثم شك في كونه غسل وجهه أم لا فهنا لا يمكن أن يعتمد على قاعدة تجاوز محل غسل الوجه بل لا بد من غسل الوجه وإكمال الوضوء وقد مر تفصيل ذلك في المسألة 158.

2- (2) مر تفصيل ذلك في المسألة 169.

3- (3) فيكون التوضؤ لما هو أعم من الصلاة وغيرها وهذا كاف في نية الوضوء.

4- (4) فتكون نية الوضوء لكونه أمراً مستحبًا في نفسه بدون ملاحظة الغايات الأخرى.

كنت أمسح يدي من المرفق الى اليد من جهة واحدة مثل المسح ولم أكن أعلم ودام ذلك عدّة سنوات ولم أعرف أنه يجب عليّ أن أغسل يدي من كل الأطراف الى أن عرفت ذلك. أفتونا مأجورين.

الجواب: إن كان المراد من مسح اليد من جهة واحدة عدم غسل اليد من المرفق الى الاصابع بأجمعها وإنما غسل طرف من اليد فالوضع بالاطل (1)، والصلوات المأتمي بها عقيب ذلك الوضوء لابد من قضائها.

وإن كان المراد أن الماء يصل الى جميع اليد وإنما المسح يكون من جهة واحدة (2) فيصح الوضوء ولا اشكال فيه. فإن الواجب في غسل اليد هو وصول الماء جاريًّا والممسح ليس مأموراً به (3)، وإنما هو لغرض إجراء الماء على البشرة، ولا قضاء للصلوات.

مسائل التيمم

241. التيمم بدل غسل الجنابة والوضوء؟

السؤال: إذا تيممت بدل غسل الجنابة هل يجب أن أتوضاً إذا كان هناك ماء كافي للوضوء فقط؟

الجواب: لا يجب.

ص: 290

-
- 1 (1) لأن الوضوء لم يتحقق، وبالتالي فالصلوات هي بلا وضوء.
 - 2 (2) كما لو كان يضع يده تحت حنفية الماء فيصل الماء الى جميع يده من المرفق الى الاصابع.
 - 3 (3) فما يجب في الوضوء هو وصول الماء الى كل اليد وكذلك الوجه ولا يتشرط أن يكون ذلك من خلال المسح باليد على الوجه او على اليد، بل ما يلزم هو ان يكون المسح على الرأس والقدمين بالماء المتبقى في باطن الكف من الوضوء.

242. عن التيمم بدل غسل الجنابة؟

السؤال: هل التيمم بدل غسل الجنابة يعني عن الوضوء؟

الجواب: نعم يعني عن الوضوء.

243. عن كيفية التيمم؟

السؤال: هل يجب في التيمم ضربتان أم تكفي ضربة واحدة ثم نمسح الجبهة ثم ظاهر اليمني ثم اليسري سواء كان بدلاً عن الوضوء أو بدلاً عن الغسل؟

الجواب: الظاهر كفاية ضربة واحدة في التيمم بدلًا عن الغسل أو الوضوء.

244. التيمم بالغبار؟

السؤال: هل يجوز التيمم بالغبار الموجود على سطح الطاولة أو الرف؟

الجواب: يجوز التيمم بالغبار اذا لم يمكن التيمم بالارض ولو بنفخ الغبار وجمعه على نحو يصدق عليه التراب، وكان من غبار ما يصح التيمم به دون غيره⁽¹⁾ ، كغبار الدقيق ونحوه⁽²⁾.

ويجب مراعاة الاكثر فالاكثر.

245. التيمم والوضوء؟

السؤال: إذا تيمم رجل بدل غسل الجنابة - لعذر شرعي - فهل يجب عليه بعد ذلك الوضوء؟

الجواب: لا يجب الوضوء لأن التراب أحد الطهورين.

ص: 291

-1) أي إذا لم يتمكن من التيمم بالتراب فعليه أن يجمع الغبار ليصير كثيراً يشبه التراب بشرط أن يكون الغبار مما يصح التيمم به.

-2) فهذا مما لا يجوز التيمم به.

246. التيمم والاغتسال ؟

السؤال: في حال أجبت ولا أملك ثياباً إلا المجنب عليها، فهل التيمم بهذه الحالة مقبول؟ بحيث ابني لا أستطيع تبديله؟

الجواب: التيمم لا- يجوز الا مع عدم التمكن من الاغتسال ومجرد انحصر التوب في المجنب عليه لا يوجب عدم الاغتسال⁽¹⁾ نعم مع عدم التمكن من الاغتسال يكون التيمم مقبولاً.

247. التيمم بالتراب أو الحجر المغصوبين ؟

السؤال: إذا تيمم بالتراب أو الحجر المغصوبين أي الممنوع من التصرف فيه شرعاً فهل يفسد تيممه أم لا؟ ولماذا؟

الجواب: نعم يحکم ببطلان التيمم من جهة تعارض النهي والامر، وتقديم جانب النهي⁽²⁾.

248. هل يجزي الرمل عن التراب ؟

السؤال: في مسألة تطهير الاناء المنتجس بولوغ الكلب بالتعفير، هل يجزي الرمل عن التراب أم للتراب خصوصية؟

الجواب: الميزان صدق التراب ومع عدم صدق التراب عرفاً على الرمل

ص: 292

1- (1) فيتعين الاغتسال لكي يظهر من الجنابة، أما الصلاة في الثوب النجس فلها حكم آخر، فإن كان بإمكانه خلع النجس والصلاحة بما يستر عورته فهو المطلوب، وإن لم يكن لديه أي ثوب آخر ظاهر فيتعين عليه الصلاة عارياً إن لم يكن هناك محذور من ذلك ومع التعذر فيصلّي بالثوب النجس.

2- (2) وهناك أمر شرعي بالتيمم، وهناك نهي شرعي عن استعمال المغصوب، ولا يتحقق اشتال الأمر الشرعي مع وجود نهي لأن الالتزام بالنهي في هذه المسألة مقدم على الالتزام بالأمر.

لا يكفي الرمل (1)، ومن أفتى بكفاية الرمل استند الي صدق التراب عليه (2).

249. عن التيمم لسخونة الماء الشديدة؟

السؤال: عندما يحين وقت الصلاة ويجب على الاغتسال لأصلي، ولسخونة ماء الاستحمام الشديدة فإني أؤخر الصلاة ساعتين حتى يفتر الماء (3) وأغسل واصلي ففي هذه الحالة:

هل يجوز لي التيمم والصلاحة في أول الوقت أم أفعل كما ذكرت سالفاً؟

الجواب: لا يجوز التيمم والصلاحة في أول الوقت في مفروض السؤال بل يتبع التأخير والاغتسال وإitan الصلاة مع الطهارة المائية.

250. عن التيمم بالغبار؟

السؤال: هل يجوز التيمم بالغبار المتجمّع على السطح؟

الجواب: ما يجوز أن يُتيمم به يكون وفق حالات ثلث (4):

الأولى: الأرض مطلقاً (5).

الثانية: الغبار (6).

ص: 293

-1 (1) أما لو صدق اسم التراب عرفاً على الرمل كما في أماكن كثيرة فله حكم التراب.

-2 (2) علماً أن من الرمل ما يوجد على شاطئ البحر، ومن الرمل أنواع ترابية، تستخد بدل الرمل البحري في البناء لتشابه الخصوصيات فيها.

-3 (3) أي حتى تخف درجة حرارته المرتفعة.

-4 (4) بمعنى أنه يتبع التيمم على طبق الحالة الأولى، فإن تعذر ذلك ينتقل إلى الحالة الثانية، ومع التعذر ينتقل إلى الحالة الثالثة.

-5 (5) من تفصيل التيمم بالارض في المسائل 396 الى 399.

-6 (6) من تفصيل التيمم بالغبار في المسألة 400.

251. عن التيمم بأنواع الأتربة والرمال؟

السؤال: هل يجوز التيمم بجميع أنواع الأتربة والرمال؟

الجواب: يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض سواء كان تراباً أو رملأ أو غير ذلك (2).

مسائل الغسل

252. الغسل لتمام شعر الرأس؟

السؤال: هل يجب في الغسل غسل تمام شعر الرأس أم يكفي ا يصل الماء إلى البشرة لأنني تعلمته هكذا من أهلي؟ وهل يجوز الرجوع لمراجع آخر في هذه المسالة حيث أني لا أغسل تمام الشعر؟

الجواب: لا يجب غسل تمام الشعر ومع وصول الماء إلى البشرة فلا إشكال في عدم غسل تمام الشعر (3).

253. غسل الجناة على وجه غير صحيح؟

سؤال: لو فرض أن شخصاً كان يغسل فترة طويلة من حياته غسل الجناة بصب الماء على جميع جسده من دون ترتيب بين الأطراف، بل يقف تحت الدوش مدة ويخرج فما هو حكمه؟

ص: 294

1- (1) من تفصيل التيمم بالطين في المسألة 401.

2- (2) وللتفصيل أكثر مراجعة المسألة السابقة مع هواشمها.

3- (3) إذ لا يجب أن يصل الماء إلى جميع الشعر الخارجي إلا ما يكون بحكم المتصل بالجسد كالشعر الخفيف مثلاً، وكذلك الحال لا يجب أن يصل الماء إلى كل العمق.

الجواب: إذا كان قاصداً للغسل الشرعي وكان يغسل رأسه أولاً ثم الجسد يصح غسله [\(1\)](#).

254. الغسل لزيارة الحسين عليه السلام والسؤال

السؤال: هل الغسل لزيارة الإمام الحسين عليه السلام من بعيد أو قريب يجزئ عن الوضوء؟

الجواب: كل غسل مستحب يجزي عن الوضوء، ويكتفي بورود رواية ولو ضعيفة دالة على استحبابه، ولا يعتبر قوة السنن [\(2\)](#).

255. عن الاغتسال من مس الميتة؟

السؤال: أنا طالب جامعي أدرس الطب البيطري وكثيراً ما نعمل علي تشریح بعض جثث الحيوانات الميتة خصوصاً أننا لا نعلم في بعض الأحيان هل هي ميتة أو مذبوحة على الطريقة الإسلامية أو غير الإسلامية؟ فهل يجب علينا الغسل بعد لمس الجثث مباشرةً أو أن كان اللمس ليس عن طريق اليد مباشرةً ولكن بعد لبس القفازات؟ وهل هناك أحكام أخرى لم أذكرها تتعلق بهذه المسألة؟

الجواب: يجب غسل مس الميت إذا كان الميت إنساناً قد برد جسمه من

ص: 295

-1 (1) باعتبار ان الترتيب بين الجانب الايمن واليسير في الغسل عند سماحة السيد هو من باب الاحتياط الوجبي، والمتعين هو غسل الرأس أولاً وهو متتحقق في مورد السؤال.

-2 (2) وقد ورد في الروايات استحباب الغسل لزيارة الحسين عليه السلام واستناداً الي ذلك يحكم باستحباب الغسل وكل غسل مستحب يجزئ عن الوضوء، ولا يتشرط ان تكون هناك رواية قوية السنن دالة على الاستحباب كي يحكم به بل تكفي وجود آية رواية حتى ولو كانت ضعيفة للحكم بالاستحباب استناداً الي قاعدة فقهية معروفة عند الفقهاء تسمى قاعدة التسامح بأدلة السنن، وهي من القواعد التي يلتزم بها سماحة السيد حفظه الله.

حرارة الموت ولم يكن قد تم تغسيله [\(1\)](#).

وأما ملامسة الميتة من الحيوانات فلا توجب الغسل، بل توجب نجاسة اليد إن لامستها في حال الرطوبة، ومع استعمال القفازات وعدم الملامسة فلا تتحقق النجاسة أيضاً.

256. عن قضاء غسل الجمعة؟

السؤال: إذا فاتني غسل يوم الجمعة أداءً فمتى يجوز لي قصاؤه؟ وهل يجزيني قصاؤه عن الوضوء للصلوة أم لا؟

الجواب: من زوال يوم الجمعة إلى آخر يوم السبت [\(2\)](#)، وال الأولى والأخيرة أن يأتي به بعد زوال يوم الجمعة إلى غروب يوم الجمعة بقصد القربة من غير تعرض للإذاء والقضاء [\(3\)](#)، كما أن الأولى بعد غروب يوم الجمعة الآتيان به في نهار السبت لا في ليله [\(4\)](#). وقصاؤه أيضاً يجزي عن الوضوء [\(5\)](#).

257. عن غسل الجنابة دون تطهير سابق؟

السؤال: شخص ظل مدة من الزمان يغتسل غسل الجنابة ولا يظهر مواضع الغسل مما يعلق بها من التجassات كالمني أو البول قبل الغسل اعتقاداً منه أن

ص: 296

-1 (1) أما لو لامس ميتاً لحظة موته قبل أن يبرد جسده فلا يجب الغسل.

-2 (2) أي أنه يمكن الآتيان بغسل الجمعة من ظهر يوم الجمعة إلى غروب يوم السبت.

-3 (3) أي أنه إذا اغتسل غسل الجمعة من بعد ظهر الجمعة إلى غروب الشمس فلا يحتاج أن ينوي الغسل أداءً أو قضاءً، بل يكفي نية غسل الجمعة تقرباً إلى الله تعالى.

-4 (4) أي أنه إذا لم يغتسل يوم الجمعة إلى غروب الشمس فيؤخره إلى نهار يوم السبت ولا يأتي به ليلة السبت.

-5 (5) فلو اغتسل غسل الجمعة عصر يوم السبت مثلاً قضاءً فلا يجب الوضوء.

تطهيرها بنفس الغسلة أو أثناء الغسل يكفي، ثم تبين له اشتراط طهارة الأعضاء قبل الغسل، فما حكم أغساله التي اغتسلها ولم يظهر أعضاءه من النجاست؟

الجواب: حصول طهارة العضو ولو حين الاغتسال كاف في تحقق شرط طهارة العضو، إذ لا يشترط حصول التطهير قبل الشروع في الغسل.

258. عن غسل التوبه؟

السؤال: أسأل عن غسل التوبه هل هو مستحب؟ بعد أي ذنب صغيراً أم كبيراً؟ ولماذا السيد الخوئي لم يذكره في المستحبات؟

وهل يعني عن الموضوع؟

الجواب: نعم هو مستحب ويشهد به صحيح مساعدة بن زياد، راجع الوسائل ج 3 ص 331 أبواب الاغتسال المندوبة الباب 18 ح .[\(1\)3795](#).

والسيد الخوئي يصرح باستحباته، راجع التقيق في شرح العروة الوثقى

ص: 297

1- (1) وقد ورد الحديث عن الامام الصادق عليه السلام في قصة تقلها أحد أصحابه وهذا نص الحديث: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسَّةٍ لِمَ عَنْ مَسَّةَ عَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ لَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ بِلَيْ أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي أَدْخُلُ كَنِيفَاً وَلِي جِيرَانٌ وَعِنْدَهُمْ جَوَارٌ يَتَعَنَّنَ وَيَصَّرُ بْنَ بِالْعُودِ فَرَبِّمَا أَطْلَتُ الْجُلُوسَ إِذْ تَمَاماً مِنِّي لَهُنَّ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَفْعَلْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ مَا آتَيْتَنِي إِنَّمَا هُوَ سَهْلٌ مَاعُ أَسَهْ مَعْهُ بِأَذْنِي فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّهِ أَنْتَ أَمَا سَهْلٌ مَعْتَ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ السَّمْنَعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا فَقَالَ بِلَيْ وَاللَّهِ لَكَانَ لَمْ أَسَهْ مَعْ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ عَرَبِيٍّ وَلَا مِنْ عَجَمِيٍّ لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَنِي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ لَهُ قُمْ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّ مَا بَدَأَ لَكَ فَإِنَّكَ كُنْتَ مُقِيمًا عَلَيَّ أَمْرًا عَظِيمًا مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالَكَ لَوْ مِتَّ عَلَيَّ ذَلِكَ احْمَدَ اللَّهَ وَسَلَّمَ اللَّهَ وَسَلَّمَ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكُرْهُ إِلَّا كُلَّ قَبِيحٍ وَالْقَبِيحَ دَعْهُ لِأَهْلِهِ فَإِنَّ لِكُلِّ أَهْلًا.

الجزء العاشر ص 61). وهو يعني عن الوضوء. وكل ذنب كبير ولا ذنب صغير.

259. في ميت نزف بعد الغسل ؟

السؤال: اذا جيئ بميت وكان في أحد جانبيه جرح ينزف.

فما الحكم في هذه الصورة الغسل أم التيمم، ام الجمع بين الغسل والتيمم ؟

الجواب: يجب معالجة الجرح ومنعه من النزف بسد الجرح او لصقه ثم غسله (2).

260. في الغسل الترتيبى ؟

السؤال: ما هو الحكم في غسل الرأس مع الجانب الأيمن واليسار في الغسل، مع اعتقادي انه واجب، وما حكم أعمالي التي قمت بها؟

الجواب: في الغسل الارتماسي يغسل الجميع مرة واحدة.

واما في الغسل الترتيبى فلا بد من غسل الرأس اولا ثم الجانب الايمن واليسار ويكتفى في ذلك غسل الجميع مرة واحدة بهذا النحو:

يبدأ بالرأس، ومتصلة بغسله يغسل الجانبين ولا يلزم قصد الاولية.

غسلك لا اشكال فيه إن كنت تغسل الرأس كاملا منذ البداية (3).

ص: 298

-1 (1) يذكره السيد الخوئي في موسوعة الامام الخوئي ج 10 في ص 60 و 61، حيث يرجح أن يكون من الاغسال المستحبة من أجل الفعل الذي يريد أن يفعله بعد أن ورد ذكره في هذا القسم وفي القسم الثاني وهو ما يكون مستحبًا من أجل الفعل الذي فعله.

-2 (2) أما لو نزف الجرح بعد الغسل فيكتفى بتطهيره بعد سد الجرح.

-3 (3) وهو الحد الأدنى المطلوب لتحقيق الترتيب في الغسل

ما هي طريقة الغسل الشرعي بعد انتهاء فترة الحيض؟

الجواب: للغسل طریقتان: ارتماسی و ترتیبی.

فاما الارتماسي فهو غمس البدن دفعة واحدة في الماء كما يحصل حين الغطس في البحر أو المسيح. وأما الترتيبي فهو غسل الرأس والرقبة أولاً، ثم غسل الجانب اليمين ثم غسل الجانب اليسير ثالثاً⁽¹⁾.

262. عن وجود شيء بعد الاغتسال من الجنابة؟

السؤال: مكلف بعد الاغتسال من الجنابة وجد شيئاً علي بدنـه وعلم أنه كان موجوداً أثناء الغسل لكنه شك في حاجيـته، فـما هو حكم غسلـه

وهل يجري نفس الحكم في تغسيل الميت أيضاً؟

الجواب: ان احتمل انه كان ملتفتاً الي ذلك حين الغسل يصح غسله (2) والا فلا يكون الغسل صحيحاً لاحتمال وجود الحاجب، فلا بد له من ترتيب اثر وجود الحاجب في ذلك المحل (3).

299:

- (1) إن سماحة السيد حفظه الله يري الترتيب بين الجانب اليمين والجانب اليسير من باب الاحتياط، ولا يري بعض الفقهاء لزوم الترتيب بينهما فيكفي غسل الجانب اليمين واليسير معاً بعد الرأس والرقبة لتحقيق الغسل الترتبي.
 - (2) أي ملتفتاً إلى وجود هذا الشيء على الجسد أثناء الغسل وهذا كاف للحكم بعدم كونه حاجباً للغسل، هذا مع فرض عدم كونه متيقناً من كونه حاجباً للماء.
 - (3) أي عدم التفاته إليه أثناء الغسل يقوي احتمال كونه حاجباً وبالتالي فعليه أن يرتب الأثر على هذا الشك ويتيقن من كونه غير حاجب، ولا فرق في ذلك بين غسل الحجى والتفاته وتغسيل الميت والتفاته إلى هذا الشيء أثناء تغسيل الميت.

263. جفاف الاعضاء في الغسل الترتبي

السؤال: هل يشترط في الغسل الترتبي جفاف الاعضاء؟

الجواب: لا يعتبر جفاف الاعضاء.

264. عن خروج الدم بعد تغسيل الميت؟

السؤال: أثناء دفن شخص بعد غسله تم كشف وجهه، فإذا بأنفه ينزل منه الدم، فهل يعاد غسل الميت أو يُدفن مع دمه؟

الجواب: يجب تطهير الدم ولا تجب إعادة تغسيله إذا كان خروج الدم بعد تغسله، والا وجب [\(1\)](#).

265. المذى ووجوب الغسل

السؤال: هناك فرق بين المني والمذى، وكما هو معلوم بأن المذى لا يوجب الغسل. لكن لو كان بعض من المذى علي ملابس الإنسان، فهل يلزم غسل الملابس أم أنه يجوز الصلاة فيها؟

الجواب: لا يلزم غسل الملابس ويجوز الصلاة فيها.

266. هل غسل يوم الجمعة والوضوء؟

السؤال: هل غسل يوم الجمعة يجزي عن الوضوء؟

الجواب: نعم يجزي عن الوضوء.

267. المجنب في الطقس البارد؟

السؤال: اذا أجب المكلف وقام لأداء فريضة الصبح وكان الطقس بارداً ولا وجود للماء الساخن:

ص:300

1- (1) أي إن كان خروج الدم قبل تغسيل الميت فيجب إزالة الدم وتغسله أما إن كان قد تم تغسله فيكتفي إزالة الدم وتطهير محله ولا يجب إعادة تغسيل الميت.

فهل يجوز له في هذه الحالة تعويض هذا الغسل بالتيمم ثم الوضوء بالماء البارد للصلوة؟

الجواب: وظيفته في تلك الحالة هي التيمم ومع ذلك التيمم يجوز له الصلاة ولا وجه للوضوء معه لأن التيمم أحد الطهورين [\(1\)](#).

268. الغسل بعد الخروج من الحمام البخاري

السؤال: الغسل بعد الخروج من الحمام - البخاري - هل يجوز أم يستحب أم ماذا؟

الجواب: ما فرض في السؤال ليس من موجبات الغسل ولا من موارد الاستحباب الخاص.

269. الاغتسال واقتضاء العدة؟

السؤال: على القول بأن الأقراء هي الحيض، فهل تنتهي العدة بانتهاء الحيض ولماً تغتسل أم لا بد من الاغتسال؟

الجواب: الاغتسال ليس شرطاً في اقتضاء العدة والشرط حصول الطهر.

270. هل يجري غسل الجثة في تغسيل الميت؟

السؤال: اذا كان الميت ينزف ولا يرجي اقطاع الدم عن قريب ولا يمكن الانتظار فهل ينتقل الي التيمم أم يمكن تضميد الجروح وتغسيله غسل الجثة ويكتفي بذلك؟ بعبارة أخرى هل يجري غسل الجثة في تغسيل الميت؟

الجواب: تغسيل الميت غسل الجثة يكون كافياً ولكن الاحتياط [\(2\)](#) ضم التيمم اليه.

ص: 301

-1) ولكن عليه الاغتسال بعد ذلك عندما يتمكن منه.

-2) أي يستحب اضافة التيمم مع غسل الجثة.

السؤال: هل هناك اشكال في صحة الغسل من الجنابة بنية الصلاة لو أتي به قبل وقتها؟

الجواب: يصح الغسل من الجنابة قبل وقت الصلاة بنية استحبابها النفسي بقصد إحدى غاياته المستحبة⁽¹⁾ ، او الواجبة، ويصح إتيانه للتهيؤ للصلوة في أول وقتها بشرط أن يكون قريباً من الوقت.

272. عن الجفاف في الغسل ؟

السؤال: هل يشترط في صحة الغسل الترتيبي جفاف العضو قبل غسله؟

الجواب: لا يعتبر الجفاف لاف في الغسل الترتيبي ولا في الارتماسي.

273. عن غسل الرأس مع الرقبة ؟

السؤال: هل يجوز للإنسان في غسل الجنابة أن يغسل رأسه مع الرقبة أولاً، ومن ثم بدنه دفعه واحدة ثانياً بغمس بدنه الباقي في (بانيو أرضي - البانيو الأرضي يكون ممثلاً بالماء)، وبعد أن يغمس أو يغطس الإنسان المكلف بدنه، يكون قد وصل الماء إلى جميع بدنه، فهل الغسل بهذه الطريقة تكون صحيحة أم لا؟

الجواب: نعم الغسل بهذه الطريقة صحيحة لعدم لزوم الترتيب بين الطرف اليمين من البدن والطرف الأيسر⁽²⁾.

274. الترتيب في غسل الجنابة ؟

السؤال: هل الترتيب في غسل الجنابة واجب؟

ص: 302

-1) كان ينوي الغسل للكون على طهارة.

-2) إذ يشترط في تحقق الترتيب حسب رأي سماحة السيد أن يكون بين الرأس ومعه الرقبة والجسد، ولا يشترط أن يكون بين الجانب اليمين والجانب الأيسر.

الجواب: الترتيب بين الرأس والرقبة والبدن واجب

وأما بين الطرف اليمين من البدن والطرف الأيسر فلا يجب الترتيب بين الجانبين [\(1\)](#).

275. عن التطهير والغسل من الاستمناء؟

السؤال: ما المدة التي بعدها استطيع التطهير والغسل من الاستمناء؟

الجواب: لك أن تطهّر وتغتسل بعد هذا العمل المحرم [\(2\)](#) بلا فصل.

276. عن عدم الغسل بعد الاحتلام؟

السؤال: شخص جاهل لا يعرف غسل الجنابة بل يقول انه لم يسمع بشيء اسمه غسل الجنابة فكان اذا احتلم غير ملابسه وغسل الموضع فقط وصلي، وبقي علي هذه الحالة بدون غسل عدة سنوات فما حكم صلواته السابقة؟

الجواب: ان لم يكن قد اغتسل بعد الاحتلام ولو لفرض آخر كغسل الجمعة وغيرها [\(3\)](#) فكل ما صلاه بعد الاحتلام باطل ولا بد من قضاء جميع تلکم الصلوات.

وان اغتسل فيجزي ذلك عن غسل الجنابة فصلواته الواقعه بعد الغسل صحيحة ولا يجب قضائها.

ص: 303

-1) فالرأس والرقبة أولا ثم بقية البدن، علما أن بعض الفقهاء يري لزوم الترتيب بين الجانب اليمين والجانب الأيسر.

-2) استمناء الإنسان لنفسه محرم، وأما لو كان الاستمناء بواسطة زوجته مثلا فهو مباح.

-3) فائي غسل يغسله المكلف سواء كان واجبا كغسل مس الميت مثلا، او مستحبا كغسل الجمعة أو غسل الزيارة فإنه يظهر به من الجنابة، وبالتالي فيما يصليه بين الجنابة وأحد هذه الأغسال يجب قضاؤه، واما ما يصليه بعد أي غسل من هذه الأغسال يكون صحيحاً.

277. الاغتسال بالماء المضاف ؟

السؤال: أحد الاشخاص كان يغتسل للجنابة بالماء المضاف (1) جهلاً بالحكم أو بالموضع، فما حكم غسله وبالتالي صلاته وصومه؟

الجواب: غسله باطل مطلقاً وكذلك صلاته وصومه (2).

278. عن الاغتسال منذ بلوغي ؟

السؤال: منذ بلوغي لم أعرف الاغتسال ولم أعرف ان المنى نجس ولكنني أكتفي بتطهير المكان النجس وأغير ملابسي فما حكم صلواتي؟

الجواب: يجب قضاء الصلوات التي أتيت بها بعد الجنابة لأنها كلها باطلة (3)، ولكن لا يجب الفورية وعليك بالقضاء تدريجاً ولو في مدة طويلة (4).

279. عن الخطأ بالغسل أو الوضوء؟

السؤال: اذا علم البالغ ان غسله مثلاً او وضوئه كان يخلله خطأ لجهل منه.

ما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: مع العلم بالخطأ، لا بد من قضاء الصلوات المتأتى بها بعد ذلك الوضوء او الغسل.

280. عن تكرار غسل الجمعة؟

السؤال: لو أن شخصاً أغتسل غسل الجمعة وصلي فيه صلاة الظهرين:

ص:304

-
- 1 (1) أي بما خرج عن كونه ماء طبيعياً، كماء الورد مثلاً فإنه يسمى ماء مضافاً، أما اطلاق الاضافة على الماء على نحو ماء البئر، ماء النهر، ماء العين مثلاً فهذه ليست اضافة بل هو ماء طبيعي.
 - 2 (2) فيتعين عليه الاعادة إلا في الموارد التي كان يغتسل فيها بالماء الطبيعي.
 - 3 (3) إلا إن كان قد اغتسل غسلاً واجباً آخر أو مستحبًاً كما مررت الإشارة إليه في مسائل سابقة.
 - 4 (4) شرط أن لا يكون التأخير من باب الإهمال المؤدي إلى التسويف، أي عدم التمكن من القضاء.

ثم احدث حدثاً ما وارد ان يعيد الغسل فهل الغسل الثاني يعني عن الوضوء؟

الجواب: لا يعني الغسل الثاني لعدم الامر به.

281. عن الكحل ووصول الماء؟

امرأة تستخدم علاج كيماوي مماسبي في تساقط شعر حواجبها وتضطر لوضع الكحل فوق حواجبها بشكل مستمر طوال فترة العلاج المستمرة لفترة طويلة. ويشكل إزالة هذا الكحل لها عند كل صلاة حرجاً نوعاً ما فهي تريد التأكد من كونه عازلاً عن الوضوء والغسل أم لا؟ علماً أن هذا الكحل عبارة عن قلم يشكل خطأً فوق الحاجب وقد حاولت نقشيه عن الحاجب لمعرفة مدى عزله، فتبين انه كون طبقة بحجم قشرة الرأس تفتت سريعاً بالضغط عليها بالأصابع مثل الدقيق أو الرماد ويخفي لونها كلما حركتها.

الجواب: اختفاء اللون ان كان كافياً عن زوال الكحل فلا يكون حيئاً مانعاً عن الوضوء والغسل لوصول الماء الى البشرة (1)، وان كان غير كافٍ عنه (2) فإن كانت المرأة مضطربة الى وضع الكحل (3) ولا تتمكن من إزالته بسهولة فهي مكلفة بالوضوء الجبيري (4)، مادامت الإزالة حرجية عليها.

282. هل يعتبر الكحل عازلاً؟

السؤال: هل مادة الكحل هذه - التي مررنا بها في السؤال السابق - تعتبر عازلة أم لا؟

الجواب: تشخيص ذلك موكول الى العرف، لأنها من الموضوعات العرفية

ص: 305

-
- 1 (1) باعتبار أن اللون في هذه الحالة لا يشكل حاجباً بل يصل الماء مع وجوده الى الجلد.
 - 2 (2) أي إن كان الكحل في هذه الحالة مادة وليس لونا فهو يشكل طبقة حاجبة عن الماء.
 - 3 (3) مع كونه مادة حاجبة وليس لونا فقط.
 - 4 (4) يمكن مراجعة مسائل الجبيرة من المسألة 112 الى المسألة 117.

الطبيعية، لا الشرعية(1).

283. هل يعتبر المكياج عازلاً؟

السؤال: لو كان المكياج بهذه الكيفية - التي مررنا بها في المسألتين السابقتين - فهل يعتبر عازلاً أم لا؟

الجواب: الميزان ليس اعتبار العزل بل المعيار هو وصول الماء إلى البشرة وهو يكفي حتى مع عدم زوال الكحل(2).

284. الكحل بعد الغسل؟

السؤال: هذه المرأة - مورد الاستئلة الثلاث السابقة - أغسلت وتذكرت فوراً بعد غسل جميع بدنها أن الكحل لا يزال موجوداً ثم غسلت حواجبها مع أنها تشك في كون هذا الكحل يشكل عازلاً عن الماء.

فهل يعتبر غسلها صحيح؟

الجواب: لا بد لها من إحراف وصول الماء إلى البشرة مكان الكحل(3).

285. عن الدم بعد الاغتسال؟

السؤال: إذا استبرأت المرأة عن دم الحيض ووجدت القطنة نظيفة 100%, وبعد الاغتسال نزل دم أحمر. فما حكم ذلك؟

الجواب: إن كان ذلك بعد أيام العادة، يعامل معاملة الدم المشكوك وذلك

ص: 306

-1-(1) يمكن أن يقال كما مررنا في هامش المسألة السابقة أن الكحل إن كان لوناً فلا يعتبر حاجباً، وإن كان مادة ثخينة تمنع وصول الماء فهو حاجب.

-2-(2) أي إن كان الماء يصل إلى بشرة الجلد فلا يعتبر الكحل أو المكياج مانعاً حتى مع بقاءه.

-3-(3) فلا بد من أن تشخيص موضوع الكحل أولاً لتعرف إن كان حاجباً للماء أو ليس بحاجب، كما مررنا في هامش المسائل الثلاث السابقة.

بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضنة (1) فإن تجاوز العشرة فهو استحاضة وان انقطع قبلها، فهو حيض.

286. عن كيفية غسل الجنابة؟

السؤال: انا شاب في سن البلوغ وأريد ان اتعلم كيفية غسل الجنابة؟

مع العلم اني قرأت العديد من الكتب ولكن مع الأسف لم استطع ان اتعلم منها شيء.

طلبي هو شرح طريقة غسل الجنابة وشكراً.

الجواب: يجب فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن (2).

والمراد بالنسبة قصد إتيان الغسل باعتباره مستحب نفسي، أو للكون على الطهارة، أو للصلوة، أو الصوم، قربة إلى الله تعالى (3).

وله كيفيتان: الأولى الترتيب، وهو أن يغسل الرأس والرقبة أولاً.

ثم الطرف اليمين (4) ثم الطرف الأيسر.

ص: 307

1- (1) فتمنع عما يحرم على الحائض الاتيان به من صلاة وصوم ودخول المساجد.. الخ المحرمات، وبعد تلك الفترة تعتبر تلك الأيام أنها استحاضة فلتقطي ما فاتها من صلاة وصوم لأنهما لا يسقطان عن المستحاضنة.

2- (2) أي أن الواجب في غسل الجنابة هو النية وغسل جميع البدن.

3- (3) فلا يشترط في النية أن يتلفظ بأي عبارة بل يكفي أن يقصد بقلبه أي واحد من هذه الأشياء تقرباً إلى الله تعالى.

4- (4) يقصد بالطرف اليمين نصف الجسد من الكتف اليمين أسفل الرقبة إلى طرف القدم اليميني، من غير فرق بين أن يبدأ الغسل من الأسفل إلى الأعلى أو من الأعلى إلى الأسفل أو من الوسط نزولاً ثم صعوداً أو بالعكس.

ولا يعتبر الترتيب في الجانبين [\(1\)](#).

الثاني: الارتماس وهو غسل تمام البدن في الماء دفعه واحدة عرفية [\(2\)](#)، وتفصيل هذه الأمور في الرسائل العملية [\(3\)](#).

287. عن الصلاة بغسل الجنابة من الحرام؟

السؤال: هل يجوز الصلاة بغسل الجنابة من الحرام؟

الجواب: نعم يجوز الصلاة بغسل الجنابة من الحرام.

288. عن مادة لزجة بعد الغسل؟

السؤال: أنا من بعد الجماع وغسل المنطقة والأستبراء أغسل غسل الجنابة مباشرة ولكن أحياناً بعد الغسل بمدة يخرج مني شيء لزج؟

هل يجب علي الاغتسال مرة أخرى؟

وما حكم صلاتي؟

الجواب: اذا علم أنه مني يجب الغسل، ومع الشك يبني على عدم كونه منيًّا ولا يجب الغسل.

289. غسل الجنابة مع السيلان؟

السؤال: اذا كان الشخص مصاباً بالسيلان فكيف يغتسل غسل الجنابة او يصلح صلاته؟

الجواب: أمر الغسل سهل فإنه يغتسل وإن سال البول بعد غسل المحل بلا

ص: 308

1- (1) فلو غسل جنبه الايسر مثلاً- قبل الايمن، أو غسلهما معاً صح ذلك حسب فتوى سماحة السيد، أما على فتوى بعض الفقهاء الآخرين فيتعين غسل الجانب الايمن أولاً ثم الايسر.

2- (2) بأن يغطس كل بدن مع رأسه في الماء سواء في البحر او النهر او المسبح او البركة.

3- (3) تفاصيل واجبات الغسل من المسألة 202 الى المسألة 207.

فصل، والسيلان لا يوجب بطلان الغسل بل يوجب لزوم الوضوء فيجري بالنسبة إليه ما ذكر في وضوء المسلح، وصلاته [\(1\)](#).

290. كيفية غسل الحيض؟

السؤال: كيف هو غسل الحيض بالتفصيل؟

الجواب: غسل الحيض كغسل الجنابة، وكيفيته مثل غسل الجنابة في الترتيب والارتماس وغيرهما [\(2\)](#)، وهو كغسل الجنابة يجزي عن الوضوء [\(3\)](#)، والفرق أن غسل الجنابة لا يكون الوضوء معه مشروعًاً أما غسل الحيض فيستحب معه الوضوء.

291. عن وجوب غسل الاحرام؟

السؤال: هل غسل الاحرام واجب؟

الجواب: الغسل قبل الاحرام مع ورود روايات كثيرة آمرة به مما اتفقت كلمات الاصحاب علي عدم وجوبه ولذلك نقيي للاجماع بالاستحباب [\(4\)](#).

292. عن كيفية الغسل؟

السؤال: ماهي كيفية الغسل؟

ص: 309

-1) مرت مسائل المسلوس والمبطون من المسألة 172 وما بعدها.

-2) مر بيان كيفية غسل الجنابة ومسائلة من المسألة 202 الى المسألة 207.

-3) أي أن من اغسل غسل الجنابة فلا يستحب له الوضوء، بل يكتفي بالغسل.

-4) ومعنى ذلك أن هناك روايات كثيرة أمرت بالاغتسال قبل الاحرام ولكن هناك إجماع عند فقهاء الطائفة على عدم وجوب هذا الغسل لذا فإن الاوامر حينئذ تحمل على الاستحباب، وفتوى سماحة السيد بالاستحباب استنادا إلى ما أجمع عليه علماء الطائفة.

الجواب: الغسل قسمان (1)، ارتماسي وترتيبي.

الارتماسي: هو غمس البدن في الماء دفعه واحدة عرفية.

الترتيبي: والاحوط (2) في كيفية أن يغسل البدن ثلاث غسالات.

اولا: غسل الرأس والرقبة.

ثانيا: غسل الطرف الايمن.

ثالثا: غسل الطرف اليسير.

ويجوز الاقتصار على غسلين

الاول: غسل الرأس والرقبة

الثاني: غسل الطرفين دفعه.

293. الشعر الطويل والغسل؟

السؤال: إذا كان الشعر طويلا كشعر المرأة مثلا، فهل يجب إستيعابه بالغسل بالماء أثناء الغسل، أم يكفي غسل الشعر المتعارف المحيط لبشرة الرأس دون سواه؟

الجواب: لا يجب الاستيعاب المذكور (3).

294. غسل الجمعة والوضوء؟

السؤال: لو اغتسل شخص غسل الجمعة ومضني فترة الى وقت صلاة الظهر ولم يحدث هل يجب عليه أن يتوضأ؟

ص: 310

1- (1) سواء كان غسلا واجبا كالجناة والحيض أو مستحبا كغسل الجمعة والزيارة.

2- (2) الاحتياط استحبائي عند سماحة السيد وعند بعض الفقهاء وجوبى.

3- (3) فيكفي صب الماء على الرأس بحيث يصل الماء الى الشعر الظاهر فقط، ولو كان شعر المرأة طويلا فلا يجب غسله كله بل يكفي صب الماء على الشعر المحيط بالرأس.

الجواب: غسل الجمعة يجزي عن الوضوء مالم يحدث.

295. عن غسل الاحرام والوضوء؟

السؤال: هل غسل الاحرام يكفي عن الوضوء وعن الجنابة؟

الجواب: نعم يكفي عنهما.

296. عن فتاة لم تعرف وجوب الإغتسال؟

السؤال: فتاة عندما بدأت تأتيها الدورة الشهرية لم تكن تعلم كيفية الإغتسال ولم يخبرها أحد وهي لم تسأل لأنها لا تعلم أن هناك اغتسال عند الدورة الشهرية واستمرت على هذه الحال أكثر من سنة تقريباً إلى أن علمت فماذا تعمل بالنسبة للصلوات والصوم لتلك السنة؟

الجواب: يجب عليها قضاء الصلوات إلا إذا كانت قد اغتسلت للجمعة أو أي غسل مأمور به⁽¹⁾ فإنه يجزي عن غسل الحيض.

297. عن الاغسال التي تغنى عن الوضوء؟

السؤال: ما هي الاغسال التي تغنى عن الوضوء؟

الجواب: كل غسلٍ واجباً كان أم مندوباً⁽²⁾ يعني عن الوضوء لقوله عليه السلام وَأَيُّ وُضُوءٍ أَنْتَ مِنَ الْغُسْلِ⁽³⁾.

ص: 311

-1 - (1) سواء كان الغسل واجباً أو مستحبأً فإنه يعني عن غسل الحيض، وإنما فعلتها إعادة الصلاة والصوم.

-2 - (2) فجميع الاغسال الواجبة كالجنابة والحيض والنفاس وغسل مس الميت والمستحبة كغسل الجمعة وغسل الزيارة وليلي شهر رمضان كلها تغنى عن الوضوء.

-3 - (3) الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام، وسائل الشيعة ج 2 ص 242 ح 2068، وفي حديث آخر عن الإمام الباقر عليه السلام: وَأَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ. وسائل الشيعة ج 2 ص 244 ح 2055.

298. عن إغتسال الكافر الكتابي ؟

السؤال: ما هو المراد من إغتسال الكافر الكتابي الوارد في المسألة (94) من المسائل المختارة ؟

هل هو الإغتسال بالمعنى الإصطلاحى أم المعنى اللغوى ؟

الجواب: ليس المراد بالاغتسال هو المعنى الاصطلاحى (1) بل المراد منه هو المعنى اللغوى (2) لانه يرفع النجاسة العرضية الثابتة للكافر من جهة عدم اجتنابه عن النجسات.

299. عن غسل الجمعة والجنابة ؟

السؤال: هل يكفى غسل الجمعة عن غسل الجنابة ؟

الجواب: نعم يغني عن غسل الجنابة.

300. عن غسل التوبة والجنابة ؟

السؤال: هل يكفى غسل التوبة عن غسل الجنابة ؟

الجواب: نعم يغني عن غسل الجنابة.

301. عن غسل الميت بواسطة الكتابي ؟

السؤال: غسل الميت يشترط فيه قصد القرابة، وقصد القرابة من الكتابي غير متحصلة، أي غير مقبولة. لماذا اشترط وجوب تلفظ النية من قبل الكتابي عند تغسيل المسلم.

الجواب: جوز تغسيل الكتابي للمسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات

ص: 312

1- (1) المعنى الاصطلاحى للغسل هو ما يحتاج الي نية وكيفية خاصة كما في غسل الجنابة والحيض ومس الميت وبقية الاغسال الواجبة او المستحبة.

2- (2) المعنى اللغوى هو الغسل الذى يرفع النجاسة ولا يحتاج الي نية أو كيفية معينة.

رحم (1)، وكذا يجوز أن تغسل الكتافية المسلمة إذا لم يحضر مسلم ولا مسلمة ذات رحم (2)، وذلك للموثق الدال على الحكمين (3) وقد عمل به الأصحاب (4)، وعلى ذلك فإما أن نلتزم بتحقق قصد القرابة منه كما هو الحق (5)، أو أنه يخصّص به ما دلّ على اعتبار قصد القرابة في تغيسيل الميت (6)، ويمكن أن يلتزم بأنّ المتولى للنّيّة هي المسلمة التي تأمر الكافر بالغسل (7).

302. عن غسل التوبة؟

السؤال: كيف أغسل غسل التوبة؟

الجواب: يستحب الغسل في موارد.

منها: الأ Gusals التي تكون مستحبة لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله، وهي

ص: 313

(1) أي من هن حلال عليه، سواء كانت زوجته او ابنته او اخته او عمته وشبه ذلك.

(2) أي من يكون حلاً عليها كالزوج والابن والخال والعم وهكذا.

(3) أي للحديث المروي عن الإمام الصادق عليه السلام والمصنف بين رواة الحديث بأنه حديث موثق ونص الحديث ما يلي: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ إِنْ مَاتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَلَا امْرَأٌ مُسْلِمَةٌ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ وَمَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى وَنِسَاءٌ مُسْلِمَاتٌ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ قَرَابَةً قَالَ يَغْتَسِلُ النَّصَارَى ثُمَّ يُغَسِّلُونَهُ فَقَدِ اضْطُرَّ وَعَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ تَمُوتُ وَلَيْسَ مَعَهَا امْرَأٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهَا وَمَعَهَا نَصْرَانِيَّةٌ وَرِجَالٌ مُسْلِمُونَ قَالَ تَغْتَسِلُ النَّصْرَانِيَّةُ ثُمَّ تُغَسَّلُهُا. وسائل الشيعة ج 2 ص 515 ح 2788.

(4) أي أن فقهاء الشيعة أفتوا على طبق هذه الرواية.

(5) ويعني ذلك أن قصد القرابة يتحقق من الكتافي حسب رأي سماحة السيد.

(6) بمعنى أن يقال أن قصد القرابة يقبل من الكتافي في مورد غسل الميت فقط لوجود الدليل.

(7) فتكون النية راجعة إلى المسلمة التي طلبت من الكتافي أن يتلفظ بالنية.

كثيرة، وعدّ منها غسل التوبة من الكفر الأصلي أو الإرتدادي بل ومن الفسق.

ومنها: الأغسال التي تكون مستحبة لأجل الفعل الذي فعله، وعدّ منها بعضهم غسل التوبة من جهة المعاishi التي ارتكبها بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة، وكيفيته كغسل الجنابة وال الجمعة وما شاكل.

مسائل الجنابة

303. عن دخول الجنب أو الحائض الى حرم الائمة (ع)؟

السؤال: هل يحرم علي الجنب أو الحائض الدخول الى حرم الائمة سلام الله عليهم ؟

أو حرم المعصومة (1) ؟

الجواب: الا هوط لزوما عدم الدخول (2) الى حرم الائمة. وأما حرم المعصومة عليها السلام فليس حراماً.

304. عن مس التربة الحسينية للحائض أو الجنب ؟

السؤال: هل يجوز للحائض والجنب أن تمس التربة ؟

الجواب: لا يحرم عليهما مس التربة الحسينية.

305. البقاء على الجنابة للصائم ؟

السؤال: لو بقي شخص على الجنابة متعمداً الى حين دخول وقت صلاة الصبح، وهو عازم علي الصيام المستحب قربة الي الله تعالى.

فما حكم صومه ؟

ص: 314

1- أي حرم السيدة فاطمة بنت الامام موسى الكاظم عليه السلام في مدينة قم المشرفة.

2- أي دخول الجنب أو الحائض.

الجواب: صومه صحيح [\(1\)](#).

306. ما حكم نوم الرجل وهو على جنابة؟

السؤال: ما حكم نوم الرجل وهو على جنابة؟

وهل يختلف الحكم علي اختلاف حكم الجنابة (محللة أو محرمة)؟

الجواب: في الخبر الوثيق: سُئلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَيْتَبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ فَقَالَ يُكْرَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ [\(2\)](#).

قَالَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَا أَنَّمُ عَلَيَ ذَلِكَ حَتَّى أَصْبَحَ وَذَلِكَ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ [\(3\)](#).

وفي خبر ثالث والغسل أفضل من ذلك فان هونام ولم يتوضأ ولم يغسل فليس عليه شيء.

ولا يختلف الحكم باختلاف حكم الجنابة محللة أو محرمة.

307. حول الجنابة

السؤال: ما حكم من ينزل منه المني (وهو يعلم بأنه مني وليس غير ذلك) من غير اختياره وبدون الاوصاف الثلاثة من الفتور والشهوة والدفق التي لا يوجد شئ منها، ويستمر الانزال بكميات قليلة (نقط) ويصادف النزول طول الوقت واحياناً يخرج الوقت وهو لا يزال ينزل بمقدار بسيط ويتعذر عليه ان يغسل لانه قد ينزل منه مره اخري، ما حكم الصلاة في هذه الايام، وهل يقضى الصلاة التي صلاتها وهو بهذه الصورة افتونا ما جورين.

ص: 315

-1 (1) أما لو كان الصيام واجباً في شهر رمضان فلا يصح صومه ويكون قد تعمد الافطار وعليه الكفاره.

-2 (2) وسائل الشيعة ج 1 ص 382 ح 1009.

-3 (3) وسائل الشيعة ج 2 ص 272 ح 2008.

الجواب: ليس ما ذكرته منيًّا⁽¹⁾ وقد يكون مذياً وبالتالي فلا شيء عليك.

308. عن معنى الدفق ؟

السؤال: ما هو الدفق في صفات المنى؟

الجواب: الدفق وصف يطلق على المنى في حال خروجه باندفاع، ويصاحبه عادة هيجانٌ في الشهوة.

309. عن الرطوبة بعد الجنابة ؟

السؤال: اذا لم يتبول المجنب وانما جاء بالخرطات التسع فقط وبعد الغسل وجد رطوبة، فما حكم هذه الرطوبة وما يجب عليه؟

الجواب: يحكم على تلك الرطوبة بالنجاسة ولزوم الغسل، وبعبارة أخرى يحكم عليها بأنها مني، والخرطات لا اثر لها.

310. عند الشك في خروج المنى ؟

السؤال: كنت أمارس العادة السرية في صغرى ولكن من دون خروج المنى، وقد سمعت ان هذه الحالة لا تعتبر جنابة ولا يجب الغسل عند الصلاة. والآن أنا لا أعلم الآن هل كان يخرج مني السائل المنوي قبل تعلمي غسل الجنابة أم لا؟ مع أنني لا أتذكر بالضبط متى تعلمت غسل الجنابة ولا أذكر في أي فترة بدأ المنى بالخروج عند الممارسة، فهل علي قضاء الصلوات التي هي بين الفترة التقديرية لممارستي لهذه العادة وبين ما أقدرها كوقت بدئي للقيام بالإغتسال بعد ممارستها أم لا؟ وهل الإغتسال بنية غسل الجنابة بدون حدوث جنابة (عند عدم خروج مني كالحالة أعلاه) يجزي عن الوضوء؟ وهل الصلوات المؤدلة بهذا الغسل صحيحة؟

ص: 316

1- (1) لأن ما ينزل حتى مع وجود حالة الشهوة إن لم يكن بالصفات المذكورة فلا يحكم بكونه منيًّا.

الجواب: مع الشك في خروج المنى يُحكم بعدم الخروج، فما لم يحرز خروج المنى يجب الوضوء للصلوات، ولو اغتسل الشاك في الجنابة وصلي مع ذلك الغسل ولم يتوضأ تكون صلاته باطلة ويجب قضاؤها⁽¹⁾.

311. عن الاحلام أثناء النوم ؟

السؤال: اني أجبت في المنام وعند جلوسي من النوم لم أشاهد أي اثار للمني فهل يجب ان اغتسل غسل الجنابة؟

الجواب: لا يجب الغسل في الفرض المذكور.

312. عن خروج المنى بلا تسبيب ؟

السؤال: عندما أتبز يخرج مني قطرات من المنى⁽²⁾ ما حكم الصيام في الصباح؟ وكيف أصلِّي صلاة الظهرين بالتيام؟

الجواب: خروج المنى بلا تسبيب لا يضر بالصوم، وأما كيفية الصلاة فمع التمكّن من الاغتسال والصلاحة بعد الغسل بلا فصل وعدم خروج المنى بين الغسل والصلاحة ولو بشد الآلة يتعين ذلك والا يتيم ويصلِّي.

313. عن الاستمناء؟

السؤال: انا فتاة أمارس العادة السرية بتدليك الجزء الخارجي من المهبل باستخدام يدي وأمارسها إما في الحمام أو على السرير وبعد انتهاءي يخرج من مهبلِي سائل أبيض، وللعلم أنني عندما أقرأ موضوعاً عن الجنس أحس بخروج شئ في سروالي أرجو منكم أن تقيدوني في التخلص من هذه العادة.

ص: 317

-1 (1) وبالتالي فلا يجب قضاء تلك الصلوات لعدم تحقق الجنابة من ذاك الفعل، لانه يشترط في حصول الجنابة حصول الانزال مع الدفق وهو الاندفاع، وبدونه فلا جنابة، ولا غسل أيضاً.

-2 (2) والمفترض في السؤال أن يكون في مورد حالة مرضية، ويتأكد من كونه ما يراه منياً.

الجواب: العادة السرية، والاستمناء حرام، والسائل الايض الخارج بعدها عن شهوة هو مني يوجب الغسل، والتخلص من هذه العادة السيئة انما يكون بالتصميم علي تركها لحرمتها⁽¹⁾.

314. عن نية غسل الجنابة؟

السؤال: ما هي نية غسل الجنابة بعد الاستمناء بالعادة السرية؟ وهل تغنى عن الوضوء للصلوة؟ وما حكم صلاتي الفائتة؟

الجواب: لا فرق في غسل الجنابة بين الحاصلة بالاستمناء⁽²⁾ وغيره من موجبات الجنابة، ويغنى عن الوضوء مطلقاً، ولا بد من قضاء الصلاة⁽³⁾ الفائتة بعد الغسل.

315. عن خروج السائل المنوي في أثناء البول؟

السؤال: انا شاب عمري 23 سنة وحالتي الصحية جيدة ومن حوالي الشهرين في أثناء البول يخرج معه القليل من السائل المنوي لأسباب اجهلها ويتكرر ذلك ثلث مرات في الأسبوع علماً أني لا أشعر في أثناء خروجه بأي متاعب أبداً، فهل يجب عليَّ الإغتسال في كل مرة أو لا يجب.

الجواب: للمني علائم، وهي، الدفق، والفتور، والشهوة⁽⁴⁾، ومع اجتماع هذه الصفات يُحكم بكونه منيًّا، ومع عدم اجتماعها لا يُحكم به الا اذا حصل العلم،

ص: 318

-1) اضافة الي الاضرار الجسدية والنفسية حسبما هو واضح من الدراسات العلمية الحديثة.

-2) حتى لو كان الاستمناء محرماً.

-3) أي إذا كان قد أجبن بالاستمناء ولم يغتسل بل صلي بدون غسل فيجب الغسل والقضاء، أما لو كان يغتسل ويصلِّي فصلاته صحيحه.

-4) مرجع: بيان المنبي وعلاماته في المسألة 185.

وما يخرج بعد البول من السائل يسمى المذى وهو لا يوجب الغسل ولا الوضوء وإن كان كثيراً.

316. عن السائل الذي يوجب على النساء الغسل ؟

السؤال: ما هي صفات السائل المنوي لدى النساء والذي يوجب عليهن الغسل ؟

وما هو الفرق بينه وبين الإفرازات الهرمونية الطبيعية لدى المرأة والتي تكون بشكل مستمر وطبيعي ؟

الجواب: تتصف المرأة بالجنابة بخروج الماء من المهبل ولو بمقدار رأس الإبرة بشرط كونه مع الشهوة.

317. عن الشك في الجنابة ؟

السؤال: كثيراً ما أستيقظ في الصباح وأجد ثيابي مبللة وأحياناً يكون لزجاً ولكنني لا أعلم إن كنت مجبناً أم لا، علماً أنني لا أتذكر هل حدثت العلامات الثلاث أم لا.

وبحسب المسائل الشرعية أنه لا يوجب الغسل لكتني شاك كثيراً خوفاً أن لا تقبل صلاتي ولا أعمالني.

فما العمل وهل اعتبره احتلاماً أم لا؟

علماً بأنني شاك بنسبة 70% وذلك من كمية السائل الموجود علي ثيابي ونسبة لزوجته لكتها لم تتحقق العلامات الثلاث، وهذا عند الاستيقاظ فقط.

الجواب: مع الشك في الجنابة لا يجب الغسل ويتعين الوضوء للصلوة وغيرها مما هو مشروط بالطهارة.

نعم اذا حصل الاطمئنان بالجنابة⁽¹⁾ فلابد وأن تغتسل وتكتفي به ومع وضوح الحكم الشرعي لا وجه للخوف من أن لا تقبل الصلاة والأعمال الأخرى.

نعم، لا شك أن الاحتياط حَسْنٌ في كل حال⁽²⁾، وطريق الاحتياط هو الجمع بين الغسل والوضوء واجتناب البخل في الثياب⁽³⁾.

318. عن العادة السرية؟

السؤال: اذا اعتاد شخص علي العادة السرية فهل يجب الغسل؟ مع علمي بأنها حرام، وقد استمرت علي هذا المدة سنتين.

الجواب: العادة السرية من المحرمات، ولكن مع خروج المنى يجب الغسل، واذا كنت لاتغتسل منها فأعد الصلوات التي صليتها في تلك السنين⁽⁴⁾ وتب مما فعلت واتركها يغفر الله لك.

ص: 320

1- (1) كما هو الحال عند وجود المادة اللزجة علي الثياب والتي هي المنى، علمًا أن العلامات الثلاث معاً من شهوة ودفق وفتور الجسد للحكم بالجنابة هي في حال اليقظة أما في حال الاحتلام أثناء النوم فيكتفي وجود المنى علي الثياب للحكم بالجنابة سواء كان ذلك مع تذكر لحالة الاحتلام او لم يكن قد تذكر شيئاً.

2- (2) كما لو كان السائل اللزج مردداً بين كونه منيأً أو مذياً.

3- (3) فيغتسل ولكن لا يكتفي بالغسل للصلاة بل يتوضأ أيضاً.

4- (4) فلو كان يصلبي في تلك الفترة بدون غسل فعليه اعادة الصلاة التي كان يصلبها دون ان يغتسل من الجنابة، أما لو كان يغتسل غسل الجنابة أو أي غسل مستحب أو واجب فتكون الصلاة صحيحة الا في الاوقات المحددة التي تلي الاستمناء دون غسل.

319. الحائض وتكرار آيات القرآن الكريم؟

سؤال: هل يجوز للمرأة الحائض قراءة وتكرار سبع آيات من غير السور التي فيها سجدة؟

الجواب: نعم يجوز على كراهة.

٣٢٠. ما تراه المرأة في غير أيام العادة؟

السؤال: يخرج من المرأة دم في بداية دورتها ويكون بلون الاستحاضة وقد يكون ذلك قليلاً جداً وقبل يومين أو أكثر من أيام العادة، فما حكم صلاتها وصيامها في تلك الأيام؟

الجواب: إن كانت المرأة ذات عادة كما هو المفروض، يجب عليها إجراء أحكام الحيض بمجرد رؤية الدم (١)، فإذا استمر الي ثلاثة أيام، وإنما ينقطع بعد يوم مثلاً تعيد ما تركت من الصلاة والصيام.

321. ما تراه المرأة أثناء أخذها لحبوب منع الحيض؟

السؤال: عندما تتناول المرأة الحبوب المانعة من نزول دم الحيض (2)، قد ينزل منها دم متقطع في أيام عادتها ولا يكون بصفات الحيض، ولكنها إذا تركت الحبوب فسينزل دم الحيض بعد ثلاثة أيام، فما حكم الدم المتقطع؟ وما الحكم فيما إذا كان بصفة الحيض؟

الجواب: الميزان هو نزول الدم ثلاثة أيام وانقطاعه، كانا بعلاج او بحسب

321:

¹- (1) يمكن الاطلاع على أحكام الحि�ض من المسألة 253 الى المسألة 261.

-2) وهي حبوب منع الحمل.

322. المرأة ومانع الحمل ؟

السؤال: قد تضع المرأة مانع الحمل فيتسبب لها التزيف في غير عادتها، ما حكم الغسل والصلاه؟

الجواب: إذا نسب ذلك إلى وضع مانع الحمل فلا يكون الدم حيضاً بل هو نظير دم الجرح فلا يترتب أحكام الحيض (2).

323. عن الدم أثناء الحمل ؟

السؤال: امرأة في الاسابيع الاولى من الحمل تقول: كنت أرى الدم بسبب ركوب الطائرة دون أن أعلم أنني حامل مما تسبب بنزف الدم المتقطع، وكانت أراجح المستشفى؟

فما حكم طهارتي وصلاتي في هذه الفترة؟

الجواب: إن كان الدم بصفات الحيض وأماماته (3) يعني على كونه حيضاً، والا (4) فيعامل معاملة الاستحاضة.

ص: 322

-1) فإذا استمر هذا الدم القليل خلال ثلاثة أيام فهو دم حيض، وسبب نزوله من الناحية الطبية هو أن بعض النساء لا تناسبها بعض هذه الأدوية فلا يحصل انقطاع كامل للدم، بل يبقى المقدار القليل، وأما إذا كان هذا المقدار في أقل من ثلاثة أيام بأن رأت مثلاً في يومين فقط فلا يعتبر حينئذ دم حيضاً لأن أقل الدم في الحيض ثلاثة أيام.

-2) أما لو أدى وضع مانع الحمل إلى اضطراب في عادتها فعندها عليها أن تتأكد من كونه نزيفاً أو حيضاً.

-3) أي كان ينطبق على الدم صفات وعلامات دم الحيض.

-4) أي إن لم يكن بصفات الحيض.

السؤال: إذا رأت المرأة الدم كل يوم ظهراً فقط في أيام عادتها، وتطهر بقية الأوقات، واستمر ذلك ثلاث أو أربعة أيام، ثم في اليوم الرابع أو الخامس تأتيها العادة.

فما حكم الغسل والصلوة في تلك الأيام؟

الجواب: إذا كان الدم مستمراً ولو في فضاء الفرج في الثلاثة الأولى، وإن لم يخرج يحكم بأنها حائض، وإن فإن كان انقطاع الدم في فضاء الفرج فترات يسيرة متعارفة في بعض النساء فكلا [\(1\)](#). وإن بأن لم يستمر الدم ولو عرفاً، لا يحكم بكونها حائضاً [\(2\)](#).

وملخص الكلام أنه يعتبر استمرار الدم في الثلاثة الأولى ولو في فضاء الفرج عرفاً [\(3\)](#)، والله العالم.

325. عن قراءة المرأة للقرآن في أيام العادة ؟

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن عندما تكون حائض؟

الجواب: يحرم على الحائض مس كتابة القرآن الكريم، وقراءة شيء من سور العزائم الأربع [\(4\)](#) التي تحتوي على السجادات الواجبة، وأما قراءة السور الأخرى فليست محرمة [\(5\)](#).

ص: 323

-
- 1 (1) أي أن الانقطاع اليسير للدم الموجود في فضاء الفرج لا يعد انقطاعاً بل يحكم بكونه حيضاً.
 - 2 (2) أي إن كان الدم من الناحية العرفية ليس مستمراً فلا يحكم بكونه حيضاً بل استحاضة.
 - 3 (3) لكي يحكم بكونه حيضاً، ومع انقطاعه عرفاً فيكون دم استحاضة يسبق دم الحيض.
 - 4 (4) وهي سور السجدة، وفصلت، والنجم، والعلى.
 - 5 (5) بل مكرهه، والكره في المستحبات تعني قلة الثواب لأنها مبغوضة.

326. عن مشاركة الحائض في تعليم القرآن؟

سؤال: هل يجوز للمرأة الحائض المشاركة في صف دراسي وكتابة الآيات والروايات؟

الجواب: نعم يجوز.

327. عن ذهاب المرأة الحائض إلى مزار الشهداء؟

سؤال: هل يجوز للمرأة الحائض الذهاب إلى مزار الشهداء وقراءة الفاتحة؟

الجواب: نعم يجوز على كراهة في قراءة الفاتحة⁽¹⁾.

328. عن القرء؟

السؤال: ما هو القرء؟

الجواب: القرء عند أهل الحجاز الطهر، وعند أهل العراق الحيض، قيل وكل أصاب لأن القرء خروج من شيء إلى شيء فخرجت المرأة من الحيض إلى الطهر ومن الطهر إلى الحيض.

وقيل القرء الوقت يقال رجع فلان لقرئه أي لوقته الذي كان يرجع فيه فالحيض ثانٍ لوقت الطهر والطهر ثانٍ لوقت الحيض.

329. عن حكم الدم في سن اليأس؟

السؤال: المرأة بعد الخمسين ما حكم حيضها؟ هل حيضها حيض مستمر وتقطع فيه عن الصلاة حتى تظهر في فترة العادة الشهرية؟ أم تغسل وتصلبي؟ ارجو من جنابكم الافادة بالتفصيل.

الجواب: الدم الذي تراه المرأة بعد بلوغ سن اليأس لا يعد حيضاً بل

ص: 324

-1) والكرابة تعني كما أشرنا في هامش سابق قلة الثواب في المستحبات.

استحاضة، ولا يجوز الانقطاع عن الصلاة في الاستحاضة، نعم له أحكام خاصة من ناحية الغسل ثلاث مرات في اليوم للصلاة في حال كانت الاستحاضة كثيرة، ومرة واحدة في المتوسطة في اليوم، ويكتفي بالوضوء لكل صلاة في القليلة. وأما سن اليأس فهو خمسون سنة [\(1\)](#) عند عامة الناس، وستون سنة للمرأة القرشية [\(2\)](#)

330. ما الحكم في لباس الحائض؟

السؤال: ما الحكم في لباس الحائض التي لم يصبهها دم الحيض هل هذه الملابس يجب تطهيرها أم هي ظاهرة؟

الجواب: لا يجب تطهيرها بل هي ظاهرة إن لم تلاق النجاسة.

331. عادة غير منتظمة؟

السؤال: إذا كانت عادتي غير منتظمة، وتأتيني أحياناً (كل شهرين أو ثلاثة) وأحياناً ينزل علي دم في الشهر ليوم واحد فقط، ويكون أحمر غامق. فما حكم هذا الدم هل هو حيض أو استحاضة؟ مع العلم أن ليس لعادتي وقت محدد.

الجواب: ليس هذا حيضاً لأن أقله ثلاثة أيام [\(3\)](#).

332. انقطاع الدم أثناء العادة؟

السؤال: إذا أتتني العادة فإنها تنزل يومين أو ثلاثة عاديات، ولكن في اليوم الرابع ترتفع مدة، بحيث يأتي وقت الفريضة وهي متوقفة، مثلاً من الصباح إلى

ص: 325

-
- 1 (1) حسب التقويم الهجري القمري أما حسب التقويم الميلادي فهي 48 سنة و 6 أشهر و 5 أيام.
 - 2 (2) أي أن سن اليأس عند المرأة التي تنتمي إلى قبيلة قريش هو ستون سنة قمرية، وبنو هاشم من قريش، أما من لا تنتمي إلى قريش فسن اليأس عندها خمسون سنة قمرية.
 - 3 (3) فحتى لو كان بصفات الحيض إلا أنه عندما يقل عن ثلاثة أيام لا يعتبر حيضاً.

الظهيرة متوقفة، مع العلم أنها تأتي من اليوم الرابع إلى اليوم الخامس متقطعة، فهل أغتسل عندما تتوقف ويأتي وقت الفريضة؟ أم أنتظر إلى أن تتوقف تماماً؟

الجواب: انتظري إلى أن تتوقف تماماً ما لم يتجاوز عشرة أيام⁽¹⁾.

333. عن تكرار الحيض في الشهر؟

سيدنا الجليل نحن في استراليا ويفعل عندنا من يفتينا في أمور ديننا.

السؤال: هو أني رأيت في هذا الشهر ثلاث مرات دماً يشبه تماماً دم الحيض وكل مرة يبقى 7 أيام في بداية الشهر وفي وسطه وفي آخره فما هو تكليفي الشرعي اتجاه الصلاة؟ مع العلم أني في وسط الشهر قضيت الصلاة.

الجواب: في أول الشهر عندما ترين الدم سبعة أيام ويكون الدم بصفات دم الحيض ففي تلك الأيام انت حائض، وعليك ترك الصلاة.

واما الدم الثاني الذي ترينه في وسط الشهر فإن كان بعد مضي عشرة أيام من الاول فهو أيضاً حيض، وإلا⁽²⁾ بما أن اقل الفصل بين الحيض انما هو عشرة أيام فلا بد من البناء على انه دم استحاضة، وعليك الاتيان بالصلاوة مع شرائط صلاة المستحاضة⁽³⁾، وكذلك بالنسبة الى ما يري في آخر الشهر.

334. دخول الحائض المسجد سهواً أو خجلاً؟

السؤال: ما هي التبعات المترتبة على الحائض اذا دخلت المسجد؟

ص: 326

-1) وذلك ان المدة القصوى للحيض هي عشرة أيام فكل دم خلال الأيام العشرة هو حيض.

-2) فالقياس في الحكم على الدم الثاني أنه حيض أو استحاضة هو من المدة الفاصلة بين الغسل ورؤيا الدم من جديد فإن كان الفاصل عشرة أيام فالدم الثاني هو دم حيض، وإن كان أقل من عشرة أيام فهو دم استحاضة.

-3) (3) من الحديث عن صلاة المستحاضة وأحكامها من المسألة 263 إلى المسألة 278.

او البيت الحرام او مزارات الائمه صلوات الله عليهم في حال كان دخولها عن جهل أو سهو؟ وماذا لو خجلت امرأة حائض من الجماعة وقامت بما تقوم به المرأة للصلوة في حال الاستحاضة ودخلت المسجد، فهل يترتب عليها تبعات، كفاره مثل؟

الجواب: عليها ان تستغفر ربها [\(1\)](#).

335. عن استمرار دم الحيض.

السؤال: إذا كانت فترة نزول الدم تزيد عن عشرين يوم متواصلة بنفس مواصفات الحيض من حيث اللون والحرقة ولا تقطع إلا عشرة أيام فقط ثم تعود بعد مضي عشرة أيام وتتكرر كل شهر بنفس الفترة الزمنية والعددية؟

الجواب: ان كانت عادتها أيام العاشرة الاولى من الايام العشرين المتواصلة هي دم حيض والزائد دم الاستحاضة [\(2\)](#). وأما اذا انقطع بعد عشرة أيام ثم عاد بعد عشرة ايام، تكون العشرة المتوسطة طهراً، وأيام الدم في كل ما تكرر حيضاً [\(3\)](#).

336. عند الشك ببقاء الحيض ؟

السؤال: امرأة في اخر أيام حيضها عاينت نفسها قبل موعد أذان الفجر بحوالي نصف ساعة ورأت القليل من بقايا الدماء والافرازات البنية اللون، فظننت ان

ص: 327

-1 (1) فلا إثم عليها في مورد الدخول سهوا ولكن إذا عرفت بالحكم أو التفتت أثناء وجودها في المسجد فعليها الخروج فورا. وأما مورد الدخول خجلا فإنها تكون قد ارتكبت معصية بدخولها المسجد وهي حائض وعليها ان تستغفر ربها وتتوب.

-2 (2) فإن كانت أيام عادتها سبعة مثلاً فال أيام السبعة الأولى هي أيام حيضها والباقي استحاضة.

-3 (3) بمعنى أنه لو كان الدم عشرة أيام ثم انقطع عشرة أيام ثم عاد عشرة أيام فجميع الدم يكون حيضاً، لأن أكثر دم الحيض عشرة أيام وأقل ما يفصل بين عادة وأخرى هو عشرة أيام.

الدورة لم تقطع عنها بعد وعليه هذا الاساس لم تغسل، وبعد أذان الفجر عاينت نفسها أكثر من مرة ولم تر أي اثر للدماء، فما هو حكمها في هذه الحالة؟

الجواب: حكمها من ناحية الصوم عدم وجوب الصوم عليها في ذلك اليوم لاحتمال بقاء الحيض بعد أذان الفجر ولو بدقائق.

337. الافطار مع الشك بالطهارة؟

السؤال: في الحالة السابقة لو كانت قد افطرت قبل الفحص الثاني (الذي لم تر فيه أي اثر للدماء) فما هو حكمها في هذه الحالة؟ هل تجب عليها كفارة الافطار العمدي؟ مع العلم أنها عندما افطرت ولم تغسل، كانت تظن أنها لم تطهر بعد؟

الجواب: لا تجب عليها كفارة الافطار العمدي.

338. عن الافرازات بعد الحيض؟

السؤال: تنزل مني عادة بعد الحيض إفرازات بيضاء أو صفراء فاتحة، فهل تحكم بحكم الحيض؟ وبالتالي يجب علي عدم الصلاة والصيام؟ أو أنها مجرد إفرازات نسائية عادية؟

الجواب: لا تحكم بحكم الحيض.

339. عن الافرازات بعد الحيض مع الشك؟

السؤال: ما الحكم لو شكت هل الإفرازات اي البيضاء او الصفراء الفاتحة، هل هي دم او مجرد افرازات نسائية عادية؟ فهل تبني على الطهارة؟

الجواب: مع الشك في كونها دماً او مجرد إفرازات نسائية لو كان ذلك بعد مضي أيام العادة يجري فيه ما ذكرناه في السؤال السابق.

340. عن التتحقق من انقطاع الدورة الشهرية؟

السؤال: كيف استطيع التتحقق من انقطاع الدورة الشهرية؟

الجواب: إذا انقطع الدم، فان علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن

اغتسلت وصلت ولا حاجة الي الاستبراء⁽¹⁾ ، وان احتملت بقائه في الباطن وجب عليها الاستبراء واستعلام الحال بادخال قطنة واخراجها بعد الصبر هنيةة فان خرجت نقية ملطخة ولو بصفة صبرت حتى تنقي وتنقضى عشرة أيام ان لم تكن ذات عادة، أو كانت عادتها عشرة أيام . وإن كانت ذات عادة أقل من عشرة واحتملت التجاوز فعليها الاستظهار⁽²⁾.

341. الحبوب المانعة من نزول دم الحيض ؟

السؤال: عندما تتناول المرأة الحبوب المانعة من نزول دم الحيض⁽³⁾ ، قد ينزل منها دم متقطع في أيام عادتها ولا يكون بصفات الحيض، ولكنها إذا تركت الحبوب فسينزل دم الحيض بعد ثلاثة أيام، فما حكم الدم المتقطع؟ وما الحكم فيما إذا كان بصفة الحيض؟

الجواب: الميزان هو نزول الدم ثلاثة أيام وانقطاعه، كانا بعلاج أو بحسب الطبع⁽⁴⁾.

342. ما يخرج من المرأة عند الشهوة ؟

السؤال: هل كل ما يخرج من المرأة عند الشهوة يكون نجساً؟

الجواب: الخارج إن كان منياً يكون نجساً ويوجب الغسل، وان كان مذياً

ص: 329

-1) مريان معنى الاستبراء وكيفيته في المسألتين 245 و 246.

-2) الاستظهار كما مريانه في هامش المسألة 283 هي الأيام التي ترى المرأة فيها دماً بعد العادة فربما كان هذا الدم حيضاً، لكن لا يحكم بكونه دم حيض بمجرد الاحتمال بل لابد من عدم تعدده الحد الكثير للحيض، وهو عشرة أيام، وإن زاد على العدة أيام عَدَّ دم استحاضة.

-3) وهي الحبوب التي تستعمل لمنع الحمل.

-4) فإن استمر نزول هذا الدم القليل لمدة ثلاثة أيام فيحكم بأنه حيض وإنما فيكون استحاضة.

يكون طاهراً ولا يوجب الغسل وطريق الاستكشاف مذكور في الرسائل العملية (1) ومع الشك يبني على الطهارة (2).

343. عن العادة الوقتية؟

السؤال: تأتي الدورة منتظمة وبعد ان تكمل خمسة أيام يتبعها نزيف حاد يصل أحياناً النزيف إلى موعد الدورة الشهرية في الشهر التالي، وفي تتبع دون انقطاع وتتابع ذلك معه لمدة ثلاثة شهور وأدخلت إلى المستشفى دون معرفة السبب من قبل الأطباء، والآن لا يزال النزيف متواصل فماذا أفعل من حيث الصلاة، وصيام القضاء الواجب على لشهر رمضان الماضي؟

الجواب: أيام العادة الوقتية محكومة بالحيض، وأما بالنسبة إلى العدد فالعادة العددية محكومة بالحيض، وكذلك إذا كان في الدم علامة الحيضية إلى عشرة أيام، وبعد مضيها يحكم بالاستحاضة (3).

344. القطرة الخفيفة والحيض؟

السؤال: في شهر رمضان نزلت الدورة الشهرية بس مجرد قطرة خفيفة، هل أكمل صيامي؟ وكيف تكون صلاتي أو يتعين القضاء؟

الجواب: القطرة الخفيفة لا تعد حيضاً فأكمل الصلاة والصيام ولا قضاء لهما.

ص: 330

-1 (1) فإن نزل الماء بشهوة وتبعه فتور فهو مني وإلا فهو مني.

-2 (2) أي مع عدم العلم بتحقق صفات المنى فيحكم بالطهارة.

-3 (3) وبالتالي فإن أيام العادة في مثل مورد السؤال هي خمسة أيام فقط والباقي استحاضة إلا إذا كان الدم المستمر بعد الأيام الخمسة هو بصفات دم الحيض فتحسب حينئذ لمدة عشرة أيام والباقي يكون استحاضة إلى موعد الشهر الجديد وهكذا.

السؤال: احدى الاخوات في حال الاستحاضة يحصل التبدل من حالة الى أخرى على الشكل التالي:

عند صلاة الصبح تكون متوسطة فتغسل وتتوضاً وتصلي، ثم أثناء النهار قبل وقت الظهر تتبدل الى القليلة ولكنها تعود الى المتوسطة عند الظهر، فهل يجب عليها أن تعيد عمل المتوسطة قبل صلاة الظهر؟

الجواب: بعد انتقال المتوسطة الى القليلة تصير المرأة مستحاضة بالقليل، وبعد عودتها الى المتوسطة، يشملها ما دل على المتوسطة التي انقل اليها من القليلة فلا بد من ترتيب آثار المتوسطة، وعليها ان تعيد عمل المتوسطة قبل الظهر [\(1\)](#).

346. عن مادة صفراء هل تعتبر حيضاً؟

السؤال: في اليوم السابع والثامن وأحياناً التاسع والعشر تخرج مادة صفراء مع الغشاء المخاطي وأحياناً تكون المادة الصفراء خفيفة جداً فهل هذه المادة تعتبر حيضاً؟ علماً أن الحيض عندي يتاخر أو يتقدم في بعض الشهور عن الشهر السابق وعلى ما ذكر نزل الحيض كم شهر بنفس التاريخ؟

الجواب: ما يُري في أيام العادة محكم بالحيضية اذا لم يتجاوز العشرة أيام والا فيحكم بأنه دم استحاضة، هذا اذا صدق على ما يري الدم وإلا لا يكون حيضاً ولا استحاضة [\(2\)](#).

ص: 331

-1) (1) بمعنى أن عليها ان تغسل مجدداً بعد أن عادت الى المتوسطة ولا تكتفي بالغسل الصباحي لأن أثره انتهي بتحولها الى قليلة، وبما أنها عادت الى المتوسطة فلا بد من غسل مع بقية الأحكام.

-2) أي أن هذه المادة الصفراء إن كانت دماً فهي حيض حتى وإن كان خفيفاً وإن لم تكن دماً فليست حيضاً ولا استحاضة.

السؤال: المستحاضة القليلة لولم تتوسط لكل صلاة جهلا منها بالحكم أي كانت تجمع كل صلاتين بوضوء واحد فما حكم صلواتها السابقة؟

الجواب: يجب قضاء الصلاة الثانية من كل من موارد الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد⁽¹⁾.

348. افرازات بعد الدورة الشهرية؟

السؤال: اذا كانت دورتي الشهرية عدديه ووقتية اي لمدة خمس او ست ايام وبعد التأكيد من انقطاع الدورة وذلك عن طريق القطنة وبعد يوم او يومين تنزل أحياناً افرازات بيّنة فاتحة تصاحبها نقطة دم صغيرة جداً جداً فما الحكم الشرعي في ذلك؟ وهل يجوز أداء الصلاة ام تعتبر دورة لمدة عشرة ايام؟

واحياناً بعد التأكيد ايضاً من النقاء بعد يوم او يومين، ينزل مع البول افرازات صفراء تصاحبها نقطة الدم وذلك بعد الفحص والتأكيد بوضع القطنة لفترة واخراجها دون اي شيء. فما الحكم في ذلك؟

الجواب: اذا خرج الدم ولو قليلاً جداً، بعد أيام العادة وانقطع قبل انتهاء عشرة أيام يكون محكوماً بكونه دم الحيض⁽²⁾ حتى ولو خرج الدم بادخال القطنة متاطحة ولو بصفرة.

وان لم ينقطع ذلك بانتهاء عشرة أيام⁽³⁾ يكون مجموع ما رأت بعد العادة محكوماً بالاستحاضة.

ص: 332

-1 (1) أي تقضى صلاة العصر وصلاة العشاء بحسب المدة التي كانت تصليهما بوضوء واحد.

-2 (2) وبالتالي فعليها إجراء أحکام الحائض على الفترة الفاصلة بين غسلها ومن ما رأته قبل انتهاء الايام العشرة، فيتعين عليها مثلاً قضاء الصلاة.

-3 (3) أي إن استمر ما رأته من نقطة دم او صفرة الى ما بعد عشرة أيام من بدء حيضها.

السؤال: اود ان اسألكم حول المرأة متى تصير ذات عادة؟

هل عندما ترى الدم مرتين في أول الشهر مثلاً أو أن تعد أيام الطهر، اذا كانت 20 يوماً مثلاً مررتين تصير ذات عادة وقته؟

الجواب: تتحقق العادة برؤيه الدم مررتين متماثلين في الوقت والعدد فهي ذات عادة وقته وعدديه.

كأن تكون قد رأت الدم في أول شهر خمسة أيام وفي أول الشهر الآخر خمسة أيام أيضاً.

350. حكم الصفرة التي تلي الحيض؟

السؤال: بالنسبة للصفرة التي تلي الحيض: هل يجوز معها الصيام والصلوة؟

الجواب: الصفرة التي تلي الحيض إذا تجاوزت مع أيام الحيض العشرة أيام (1) يحظر عليها بالاستحاضة، والا فيحكم عليها بالحيضية (2).

351. عن قراءة الحائض لدعاء الجوشن الكبير؟

السؤال: هل يجوز للحائض ان تقرأ دعاء الجوشن الكبير؟

الجواب: يحرم عليها قراءة سور السجدة ولو آية منها، ويكره قراءة غيرها من القرآن، ويجوز الدعاء مطلقاً.

ص: 333

1- (1) فلو كانت أيام الحيض سبعة أيام مثلاً - والإيمان التي شاهدت فيها الصفرة هي أربعة أيام فيحكم على هذه الأيام الأربع بأنها استحاضة، وتقضى ما فاتها في هذه الأيام الأربع من صوم وصلوة، فيما لو كانت قد عملت عمل الحائض بامتناعها عن محرمات الحائض.

2- (2) كما لو كانت أيام الحيض سبعة أيام مثلاً والإيمان التي شاهدت فيها الصفرة هي ثلاثة أيام فيحكم حينئذ على الأيام الثلاثة بأنها حيض تابع لليام السبعة.

352. عن دخول الحائض مقام السيدة زينب ؟

السؤال: عندما كنت حائض دخلت الى حضره السيدة زينب وانا لا اعلم هل هو حرام ام لا؟

الجواب: ليس بحرام [\(1\)](#).

353. عن الدم القليل في أيام العادة؟

إنني ذات عادة وقتية وعديدية ووقتها في يوم 19 من كل شهر.

وفي شهر شعبان أخذت ابرة مانعة للحمل ومدة هذه الابرة ثلاث شهور ولقد أخبرتني الدكتورة بأنّ هذه الابرة تقطع الدورة نهائياً ولا تأتي إلا بعد نهاية مفعول الابرة وبما أنني أخذتها في بداية الدورة فان الدورة استمرت سبعة ايام وانقطع الدم.

وفي موعدها الثاني بدأت أرى دماً قليلاً جداً لدرجة أنه في اكثر الاوقات ايام النهار لا يرى اي دم وفي الليل يوجد لكنه قليل، وهذا الكلام في نهاية شهر شعبان فقال لي بعض النساء بأنها دورة حتى لو كان الدم قليلاً وأخذتها على أنها دورة ولكن الدم لم ينقطع فسئلته، فقالوا يجب ان يكون عدد ايام الحيض بعدد أيام الدورة والباقي استحاضة.

والسؤال: ها أنا اعتبر الدم الذي أراه دم استحاضة وليس حيضاً وغداً موعد الدورة.

فهل اعتبر هذا الدم استحاضة؟ أم حيضاً؟ مع العلم انه قليل جداً ولا أعرف هل ابقى صائمه ام افطر لانه حيضر؟

الجواب: الدم الذي تراه المرأة في أيام العادة [\(2\)](#) إن بقي ثلاثة أيام علي الاقل

ص: 334

1- (1) إذ أن ما يحرم هو دخول الحائض الى المساجد، والاحتياط في عدم الدخول الى مقامات الائمة المعصومين.

2- (2) حتى ولو كان قليلاً.

فهو حيض مالم يتجاوز العشرة، أي عشرة أيام (1)، والا (2) فأيام العادة تكون حيضاً والزائد استحاضة.

354. عن الحيض؟

السؤال: مدة الحيض لدى 6 أو 7 أيام ولكن في هذا الشهر الكريم كانت مدتها أربعة أيام فقط ولأنني لم أعتد ذلك ولأنني توقعت نزول الدم مرة أخرى (حيث يحدث في بعض الأحيان انقطاع الدم نهار مثلاً ثم نزوله مرة أخرى) لم آتِ بالغسل إلا بعد انتهاء اليوم الخامس مع العلم أنني لم أتناول أي منطر في ذلك اليوم فما هو الحكم المترتب على ذلك؟

الجواب: اذا انقطع الدم بعد الأيام الأربعه كما ذكرت، ولم يكن موجوداً في الداخل فانت غير حائض، وكان يجب عليك الغسل والصيام والصلاه، ولكنك تركت الصوم فليس عليك سوي القضاء (3).

355. عن دورة عدديه؟

كانت بداية الدورة في 16-8 من شعبان مع العلم بعدم انتظامها بتاريخ معين وتستمر 7 أيام، لكن في رمضان حدث نزول للدم ليس بصفات الحيض وكان قليلاً وذلك بتاريخ 10-9 الي هذا اليوم 17-9. من شهر رمضان.

السؤال: ما حكم الأيام التي مضت من رمضان؟ وماذا تعتبر هل هي استحاضة؟

الجواب: في الأيام الأول التي رأيت فيها الدم ولم يكن الدم بصفات الحيض

ص: 335

-1) أي إن استمر الدم في أيام العادة من ثلاثة إلى عشرة أيام فكله حيض.

-2) أي إن زادت أيام الدم عن عشرة أيام الأولى وبعد أيام عادتها حيضاً والباقي استحاضة.

-3) أي تقضى الصلاة والصوم.

وكان في غير أيام العادة (١) فحتماً يكون استحاضة.

356. عن تشخيص الطبيبة لدم الحيض؟

السؤال: يحدث ان تصاب المرأة بنوع من الالتهابات في الجهاز التناسلي بسبب بعض انواع الفايروسات ويحدث نتيجة لذلك خروج للدم وبشكل مشابه لما يحصل للمرأة في الدورة الشهرية وقد يستمر خروج الدم لعدة أيام، وتأكد الطبيبة المختصة بالامور النسائية ان هذا الدم هو غير دم الحيض وغير كل انواع الدم التي تراها المرأة في الاحوال الطبيعية. فما حكم صلاة المرأة وصيامها في هذه الحالة؟

الجواب: صلاتها وصيامها صحيحان لأن قول الطبيبة حجة فهو يخبر بأنه ليس دم الحيض.

357. عن دم الاستحاضة؟

انا فتاة اعاني من خروج افرازات مهبالية طوال أيام الشهور تقريراً بما في ذلك قبل الدورة الشهرية وبعدها وهذه الافرازات أحياناً تكون بيضاء او حلبية اللون وأحياناً صفراء، او بنيّ مصفر.

والسؤال هو: كيف لي ان اعرف هل هذه الافرازات التي أراها دائماً طول أيام الشهور وقبل العادة وبعدها، هل هذه افرازات مهبالية عادية؟ ام أنها دم (استحاضة مثلاً) خاصة وانتي قد قرأت ان دم الاستحاضة يكون أصفر اللون؟ فكيف لي أن اعرف هل ما أراه دم؟ او افرازات؟

الجواب: كل دم ليس بسبب قرح أو جرح ولم يحكم بحيضيته ولا نفسيته

ص: 336

- (١) ولكن على ما ييدو في السؤال من كون العادة عدديّة وليسّ وقتية وأن الفاصل بين نهاية الدورة الماضية وبداية رؤية الدم الجديد هو حوالي ١٧ يوماً وهو أكثر من أقل الطهر فالدم هو دم في أيام العادة ويحكم بكونه حيضاً حتى ولو لم يكن بصفات دم الحيض.

فهو محكم بالاستحاضة، بل لو شُك فيه ولم يعلم كونه من غيرها يحکم عليه بها على الا هو (1)، ولو شُك في أنه دم أو غيره لم يحکم بالاستحاضة (2).

358. نزول الدم بعد موت الجنين ؟

السؤال: بعد مرور 8 أسابيع من الحمل تبين أن الجنين ميت في بطني منذ ثلاثة أسابيع، فأجريت عملية تنظيفات للتخلص من هذا الجنين الميت، واستمر نزول الدم بعد العملية، ما حكم طهارتى وصلاتي في هذه الفترة؟

الجواب: الدم بعد العملية المذكورة محكم بكونه نفاساً في أيام عادتها في الحيض (3).

359. عن استمرار نزول الدم ؟

السؤال: بعد مرور عشرين يوماً من اجرائي لعملية التنظيف استمر نزول الدم في غالب الايام بمقدار قليل ولكن في فترات ينزل الدم بكمية متوسطة. ما حكم طهارتى وصلاتي في هذه الفترة؟ وما حكمها في حال استمرار نزول الدم في الايام القادمة؟

الجواب: من أول رؤية الدم يحکم بكونه نفاساً، ومع الاستمرار بمقدار أيام العادة في الحيض يكون الدم نفاساً.

والزائد يعامل معه معاملة الاستحاضة (4)، أو دم الجروح المذكورين في

ص: 337

-1 (1) أي لو كان ما يخرج دماً ولا يعرف حقيقته فيحکم بأنه دم استحاضة.

-2 (2) أي إن كانت الأفرزات مشكوكة بحيث لا يعلم أنها دم أو غير دم فلا يحکم بالاستحاضة.

-3 (3) فلو كانت أيام عادتها مثلاً سبعة أيام فتحسب الأيام السبعة الأولى بعد العملية بأنها نفاس، وما زاد على ذلك يحسب استحاضة.

-4 (4) كما مر بيائه في هامش المسألة السابقة.

مسائل متفرقة

360. عن الذبح الشرعي؟

السؤال: هل الدجاج المستورد في أسواق الكويت والأردن حلال أم حرام؟

الجواب: إن احتُمل الذبح الإسلامي باعتبار أن سوق الكويت والاردن من أسواق المسلمين، أو أن من أخذ منه الدجاج مسلماً وبيع بعنوان أنه مذبوح بالذبح الإسلامي فيحل أكله، وإن عُلم عدم الذبح الشرعي⁽²⁾ أو كان البائع غير مسلم فلا يحل أكله.

361. عن حلية طائر يصطاد بالرصاص؟

السؤال: إذا أطلقت الرصاص على طائر (حمام) وسقط فهل يحل أكله؟ وإذا كان لا يجوز فماذا أفعل؟

الجواب: إذا ذُكر اسم الله حين ما أطلق الرصاص وجُرح الصيد ومات حل أكله⁽³⁾.

362. هل الوشم حرام؟

السؤال: هل الوشم حرام وهل يؤثر علي الغسل والوضوء؟

ص: 338

-1 (1) مرت مسائل الجروح والقرح في وضوء الجبيرة من المسألة 112 وما بعدها.

-2 (2) كما هو الحال في اللحوم المثلجة المستوردة من بلاد غير إسلامية مع عدم قيام المسلمين هناك بذبحها فلا يمكن في هذه الحالة أكلها حتى ولو كانت تباع في سوق المسلمين.

-3 (3) أما إن لم يذكر اسم الله بأن يقول، بسم الله، أو الله أكبر أو ما شابه، فلا يحل أكله إن مات قبل أن يذبحه، أما لو لم يتم مباشرة ذكر اسم الله عليه وذبحه فإنه يحل في تلك الصورة.

الجواب: الوشم وهو أن تغز في بدن المرأة مثلاً أو ظهر كفها يابرة حتى توثر فيه ثم تحشوها بالكحل أو شيئاً من النورة⁽¹⁾ فتخضر، وقد ورد النهي عنه في الخبر، ولكن لضعفه سنداً لا يُحکم بحرمتها، وهو لا يؤثر في الغسل والوضوء.

363. عن حكم العورة؟

السؤال: لمن ترجع عبارة (وفي حكم العورة ما بين السرّة والركبة على الأحوط) الواردية في منهاج الصالحين (في أحكام التخلّي)⁽²⁾؟ وهل الاحتياط واجبي أم استحبابي؟

الجواب: الاحتياط استحبابي.

364. عن الفرق بين الثقل والثخانة؟

السؤال: ما هو الفرق بين الثقل⁽³⁾ والثخانة الواردين في المسألة (34) من المنهاج؟

الجواب: في مورد السؤال العنوانان منطبقان على شيء واحد⁽⁴⁾.

ص: 339

-1 (1) النورة: الاسمنت الأبيض، وهو حجر الكلس يطحن ويخلط بالماء ويطلبي (يدهن) به الشعر فيسقط، لذا كان يستعمل لإزالة الشعر عن الجسد، ولا يزال يستعمل في بعض البلاد.

-2 (2) وردت هذه العبارة في المسألة 54 من منهاج الصالحين للمرحوم السيد الخوئي في الطبعة الأخيرة في بيان عورة الامة المشتركة أو المزوجة والتي لا يجوز لمولاها النظر الي عورتها، أما في الطبعات المتقدمة فلم يكن لها وجود، وكذلك ليس لها وجود في رسالة سماحة السيد أو في تعليقته على رسالة السيد الخوئي.

-3 (3) ما ورد في المسألة هو الثقل، وليس الثفل، ورقم المسألة في الطبعة الجديدة كما في أول هذا الكتاب هو 35.

-4 (4) والمقصود أن النجاسة إذا أثرت في الماء الكثير بأن زاد وزنه أو صار ثخيناً بأن صار لزجاً فإن ذلك لا يؤثر في طهارته، بل الذي يؤثر هو تغير لونه أو طعمه أو رائحته بالنجاسة.

365. عن كراهة التبول واقتافه

السؤال: هل يكره التبول واقتافه؟

الجواب: نعم يكره كما في الخبر [\(1\)](#).

366. عن عمل غير المسلمين في بناء المساجد؟

السؤال: هل يجوز ان يعمل غير المسلمين في بناء المساجد والحسينيات؟ وهل يختلف الامر اذا كانوا من المسيحيين أو غيرهم من الكفار او النواصي؟

الجواب: أهل الكتاب بما أنهم ظاهرون فلا إشكال في بناءهم المساجد والحسينيات، وكذا غيرهم في الحسينيات، وكذلك غير أهل الكتاب في بناء المسجد مع عدم ملاقة أيديهم مع الرطوبة [\(2\)](#)، وإن كان هناك إشكال، فانما هو في صورة تنجيس البناء والظاهر انه أيضا لا اشكال فيه لظهور البناء [\(3\)](#).

367. حكم الشراء من شخص لديه كلب؟

السؤال: في بعض الأحيان عندما اريد ان اشتري سيارة مثلاً او منزلاً ومع العلم عندي ان صاحب السيارة او صاحب المنزل لديه كلب، ويركبها في بعض الأحيان او تعيش مع الآخر في المنزل. ما الحكم من حيث النجاسة والطهارة عند شراء السيارة او المنزل من الشخصين؟

ص: 340

-1 (1) فقد ورد في الحديث أن رجلاً سأله الإمام الصادق ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيْسُرُ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ يُتَخَوَّفُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْبِسَ بِهِ الشَّيْطَانُ أَيْ يَخْلِهُ الْحَدِيثُ.

وسائل الشيعة ج 1 ص 353.

-2 (2) أي أن الكفار من غير أهل الكتاب يجوز عملهم في المساجد فيما لو كان عملهم في الأشياء الناشفة دون الأشياء التي تستوجب ملامسة أيديهم الرطبة.

-3 (3) ومعنى ذلك أن القيد الذي ذكره سماحة السيد في الكفار من غير أهل الكتاب هو من باب الاستحباب، وبالتالي يجوز للجميع العمل في البناء الخارجي والبناء الظاهر.

الجواب: مع عدم العلم بمقابلة ما يشتري منها (1) للكلب مع الرطوبة (2) تحكم بالطهارة.

368. عن صحن الاضحة واحكام المسجدية ؟

الاضحة المقدسة تحيط بها مساحات مكشوفة، وهي المعروفة بالصحن.

والسؤال: هل تجري على هذه الصحنون أحكام المسجدية في حرمه التنجيس، وعدم جواز دخول الحائض والنساء أم لا؟

جواب: لا تجري عليها تلکم الاحکام.

369. عن الاجبان المحتوية على الانفحة ؟

السؤال: هل يجوز أكل الاجبان التي تحتوي على الانفحة المأخوذة من البقر المذبوح على غير الطريقة الاسلامية؟

الجواب: الأنفحة سواء كانت اسمًا لكرش الحمل او الجدي ما لم يأكل (3)، أو أنها شيء أصفر مستحيل في جوف السنملة، او كانت إسماً للظرف والمظروف، فلاري في طهارة المظروف، وان أخذت من الميّة لدلالة النصوص عليها، وإن كان الظرف نجساً(4).

370. عن شعر الحيوانات المفترسة ؟

السؤال: اذا كان علي ثوبي شعرٌ من أحد الحيوانات المفترسة هل يجوز الصلاة في هذا الثوب؟

ص: 341

-1 (1) أي من السيارة أو المنزل.

-2 (2) إذ أن نفس الملاقاة لا تكفي للحكم بالنجاسة بل لا بد من وجود الرطوبة والعلم بها.

-3 (3) أي إن كانت الانفحة من جدي لا يزال يرضع من أمها.

-4 (4) ومعنى ذلك أن أكل الجبن حلال في جميع تلك الصور لوجود نص على حليتها.

الجواب: لا يجوز الصلاة في الثوب الذي عليه شيء من أجزاء حيوان لا يؤكل لحمه.

371. عن المواد المطهرة؟

السؤال: اذا لامست يدي أحد الاعياد النجسة هل يكفي تطهيرها بالمواد المطهرة؟

الجواب: مع عدم لصوق النجاسة باليد يكفي إجراء الماء على اليد في الطهارة⁽¹⁾.

372. عن نسيان التسمية علي الذبيحة؟

السؤال: اذا نسي الذابح ان يسمى علي الذبيحة وذبحتها فما هو حكم أكل لحم الذبيحة نسياناً، او جهلاً، او متعمدًا؟

الجواب: لو ترك التسمية عمداً او جهلاً فلا يحل أكل لحمها، ولو تركها نسياناً يحلّ، وال الأولى أن يسمى حين الأكل.

373. عن نجاست السائل المنوي والإنسان؟

السؤال: السائل المنوي كما هو معلوم نجس، فإذا كان نجساً وبالتالي الإنسان يصبح نجساً وإن لم يكن الإنسان نجساً فالسائل المنوي ليس نجساً من باب أولي، ما هو تعليق سماحتكم؟

الجواب: كل ما يُحكم بنجاسته يصير ظاهراً بالاستحالة⁽²⁾ الي موجود آخر، فالمني نجسٌ ولكن بالاستحالة الي الانسان يصير ظاهراً وبعض من لخبرة له

ص: 342

1- فالمواد المطهرة طيباً هي منظفة وليس مطهرة شرعاً، إذ أن التطهير الشرعي يكون بالماء.

2- باعتبار أن الاستحالة من المطهرات كما مر في المسألة 535 الي 539.

بمباني الاسلام استدل على طهارة المنى [\(1\)](#) بالبرهان الذي استدللتم به وأجاب العلماء بما ذكرته.

374. عن الاحتياط الموجود في المسائل المنتخبة؟

السؤال: ما هو نوع الاحتياط الموجود في المسائل المنتخبة في السادس من المطهرات (الانتقال)؟

الجواب: الاحتياط غير لزومي [\(2\)](#).

375. عن غليان العصير العنبى بنفسه؟

السؤال: ذكرتم في المسألة [\(151\)](#) من المسائل المنتخبة عبارة (واما العصير العنبى إذا غلا بنفسه وصار مسکراً...) فهل غليان العصير العنبى بنفسه له مصدق في الخارج أم أنه فرض تصورى؟ وإذا كان له مصدق فكيف يتحقق؟

الجواب: نعم له مصدق بارز ومنه موارد تصنيع الخل، فإن الخمر بنفسه أو بعلاج ينقلب خلا [\(3\)](#).

ص: 343

-1 (1) بعض علماء المذاهب الاسلامية الأخرى يقولون بطهارة المنى.

-2 (2) أي احتياط استحبابي وقد مر الحديث عن مطهرية الانتقال في المسألة [539](#).

-3 (3) والمعلوم أن العصير العنبى بعد أن ينجرس بالغليان فإنه يمكن تطهيره وذلك إذا تبخر ثلثاه فيما لو استعملت النار في غليانه، أو بتحوله إلى خل فيما لو كان قد غلي بنفسه، وقد مر تفصيل ذلك في المسألتين [450](#) و [539](#).

هذه السلسلة 7

الطهارة 9

الطهارة في اللغة 10

الطهارة من الخبر 12

الطهارة من الحدث 13

الطهارة القلبية 15

السيرة الذاتية لسماحة السيد 17

ولادته 17

نشأته العلمية 17

اساتذته 18

العلاقة المميزة مع السيد الخوئي 19

عوده سماحته الى مدينة قم المقدسة 19

تدریسه في قم 20

مؤلفاته 20

كتاباته بنظر المراجع العظام 22

في مواجهة النظام الشاهنشاهي البائد 23

نشاطه الحالي 23

كتاب الطهارة 25

المقصد الأول اقسام المياه واحكامها 26

الفصل الأول: في الماء المطلق والمضاف 26

الفصل الثالث: حكم الماء القليل 33

الفصل الرابع: حكم الماء المشتبه النجاسة 33

الفصل الخامس: الماء المضاف 34

المقصد الثاني احكام الخلوة 36

الفصل الأول: احكام التخلí 36

الفصل الثاني: كيفية غسل موضع البول 38

الفصل الثالث: مستحبات التخلí 39

الفصل الرابع: كيفية الاستبراء 41

المقصد الثالث الوضوء 43

الفصل الأول: كيفية الوضوء واحكامه 43

الفصل الثاني: في وضوء الجبيرة 51

الفصل الثالث: في شرائط الوضوء 57

الفصل الرابع: في احكام الخلل 63

الفصل الخامس: في نواقص الوضوء 67

الفصل السادس: في المسلوس والمبطون 68

الفصل السابع: ما تتوقف صحته على الوضوء 70

المقصد الرابع الغسل 73

المبحث الأول: غسل الجنابة 73

الفصل الأول: ما تتحقق به الجنابة 73

الفصل الثاني: ما يتوقف على الجنابة 76

الفصل الثالث: مكرهات الجنب 78

الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابة 78

الفصل الخامس: مستحبات غسل الجنابة 82

المبحث الثاني: غسل الحيض 85

الفصل الأول: سبب الحيض 85

الفصل الثاني: الدم قبل البلوغ 86

الفصل الثالث: أقل الحيض وأكثره 86

الفصل الرابع: أحكام ذات العادة 87

الفصل الخامس: حكم الدم في أيام العادة 88

الفصل السادس: العادة الوقية 89

الفصل السابع: في احكام الحيض 94

المبحث الثالث: الاستحاضة 97

اقسام الاستحاضة 97

المبحث الرابع: النفاس 102

اقسام النساء 103

المبحث الخامس: غسل الاموات 106

الفصل الأول: في احكام الاحتضار 106

الفصل الثاني: في غسل الميت 107

الفصل الثالث: في التكفين 115

تكلمة: في مستحبات ومكرهات التكفين 119

ص: 347

الفصل الرابع: في التحنيط 121

الفصل الخامس: في الجريدين 122

الفصل السادس: في الصلاة على الميت 123

الفصل السابع: في التشيع 128

الفصل الثامن: في الدفن 128

المبحث السادس: غسل مس الميت 134

المبحث السابع: الأغسال المندوية 136

المقصد الخامس التيمم 140

الفصل الأول: في مسوغات التيمم 140

الفصل الثاني: فيما يتيمم به 145

الفصل الثالث: كيفية التيمم 147

الفصل الرابع: شرائط التيمم 148

الفصل الخامس: أحكام التيمم 150

المقصد السادس الطهارة من الخبث 154

الفصل الأول: في الاعيان النجسة 154

الفصل الثاني: كيفية سراية النجاسة إلى الملاقي 161

الفصل الثالث: في أحكام النجاسة 164

الفصل الرابع: المطهرات 174

استفتاءات الطهارة 189

أحكام الطهارة 190

النجاسات 199

الاستجاء 219

الدم والجروح 226

مسائل الغسيل 231

مسائل المياه 244

متفرقات في الطهارة 250

مسائل الوضوء 266

مسائل التيمم 290

مسائل الغسل 294

مسائل الجنابة 314

مسائل الحيض 321

مسائل متفرقة 338

الفهرس 345

ص: 349

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

